157

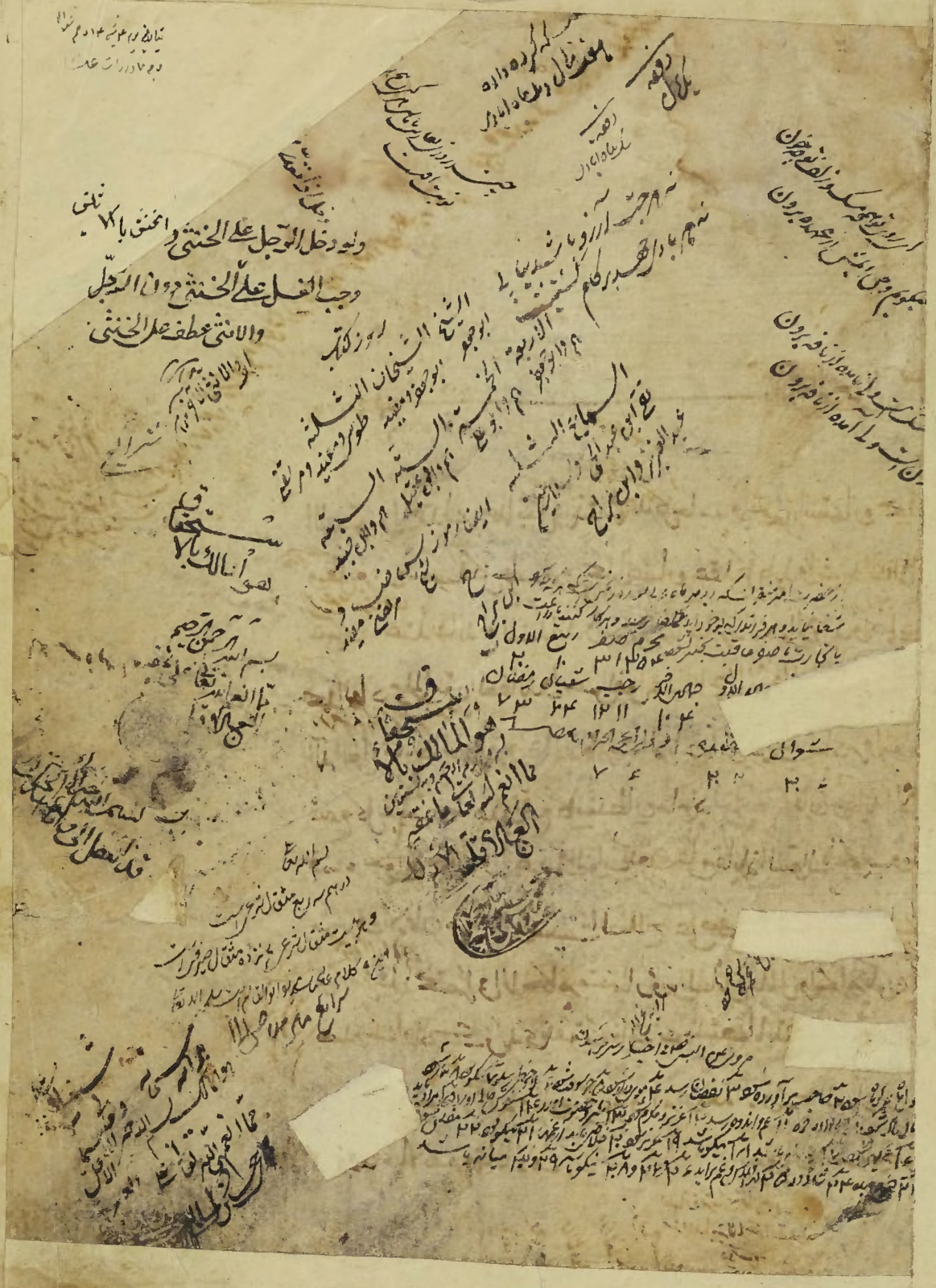

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد
ويقل بغراره حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله
شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا
محمد الهادي الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفضايل
اله الغر الاماجد المقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد
تسمع كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب
قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن اصحابنا
من عرفت الايمان من شانه واستنبت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه
ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا رؤس مسايل الحلال والحرام يكون كنزا
يصدر عنه او الكنز الذي يتفق منه فابتدات مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس
الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي
ويبتدا بالاهم منها فالاهم كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء والغسل

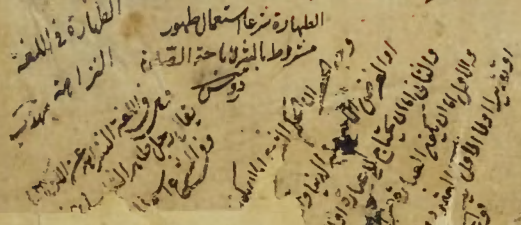

او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل منها ينقسم الى واجب وندب
فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان
وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد
او لقراة العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما
يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب
من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به
والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان

الركن الاول في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ماء يستحق اطلاق
اسم الماء من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة
فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على
احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق
بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج
عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه واما المحقون فما كان منه
دون الكر فانه ينجس بملاقات النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر
باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان يتغير النجاسة احد اوصافه
ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق
الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على
الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا ويستوي

في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد
ولو خرج الغايط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق
المخرج في غير موضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم
الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة
القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا
الدماء الثلاثة ولا قي ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر
ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض
الثاني في احكام الخلوة وهي ثلاثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب
ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية
ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول
بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج
الغايط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرايحة واذا تعدى المخرج
لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع بينهما
اكمل ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه
ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي
بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر
المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل
يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهره الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات

المذي يخرج عقيب الملاعبة بعد انك الشهوة والودي بالذال المعجمة ماء يخرج عقيب الانزال والودي بالدال المهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول وهو غير ناقض

المعتمد انه يطهر فيما عدا الصيقل والاعيان النجسة وان تم في المطعوم والعظم والروث

ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء
عند الدخول
والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعا بعده والمكروهات
الجلوس في الشوارع وللشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن
واستقبال الشمس والقمر بفرجها والريح بالبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان
وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله وآله الكرسي او حاجة يضر فوتها
الثالث وكيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها
ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما
يشترط فيه الطهارة والاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك
مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية القرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت
طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين ويضيق عند غسل الوجه ويجب
استدامتها حكما الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء
كفاه وضوء واحد بنية القرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه
اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجزء عنه وليس بشيء
الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر ومقدم الراس طولا والذقن
اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع
ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار وقصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى
الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا
لم يجزه على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو

للمرأة محبة لم يجب تحليلها ويكفي افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب
غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز ويجب البداءة باليمين
ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان
له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق
لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه
ما يسمى به ماسحا والمندوب بمقدار ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب
ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز ان استأنف ماء جديد له ولو جف ما على يده اخذ من لحيته
واشفار عينيه فان لم يبق بنداوة استأنف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره صدرا على
الاشهر ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة
ولو جمع عليه شعر من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما
يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض
موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على
بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد
الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط **مسائل** ثمان **الاولى** الترتيب
واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو
خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان جف الوضوء والا كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل
معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي المتابعة
بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة

واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزئ في الغسل ما يسمى به
غاسلا وان كان مثل الدهن ومن يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان
كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه
نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها
طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز
ان يتولى وضوء غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث
مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل
يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني ويسن الوضوء
هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء
عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبداء الرجل بغسل
ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون الوضوء
بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام
الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك المتاخر تطهر ولذا
لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال
الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك الحدث
او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول
وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب
ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احد الطهارتين فان اقتصر على نية القربة فالطهارة

والصلوة صحيحتان وان اوجبت الاستباحة اعادها ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة
اعاد الاولى بناء على الاولى والحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين
ان اختلفا عددا والا فصلوة واحدة ينوى بها ما فى ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث
وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس
طهارة ويتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلاثا فرايض ثلاثا واثنين واربعا
وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال
غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التى تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس
قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك فى خمسة فصول الاول فى الجنابة
والتطرق الى السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج
منى فان حصل ما يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان
مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد فى وجوبه وتجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه
لم يجب ان وجد على ثوبه او بدنه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه والثوب
غيره وبجماع فان جامع امراة فى قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة
ميتة وان جامع فى الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم
ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطى البهيمة
اذا لم ينزل تفريعا يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه فى حال كفره
فاذا اسلم وجب وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه
قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة
القرآن وشئ عليه اسم الله سبحانه والجلوس فى المساجد ووضع شئ فيها والجواز فى

المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له
الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات
من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم
حتى يغتسل او يتوضأ او يخضب واما الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها
الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
ببداءة بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب باتمامه دفعة واحدة وسنن الغسل
تقديم النية عند غسل اليدين وبضمض عند غسل الراس واحمرار اليد على الجسد وتخليل
ما لا يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من
المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينثر ثلاثا وغسل اليدين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلاث الاولى
اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بولا واستبرا اعاد الغسل والا كان عليه
الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل
يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضا للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان
يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل
على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقلته
حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر
بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس
بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وكذا اقل

ايام ص

السهو في الاول لا يوجب الاستبراء فعليه اعادة الغسل مع البول والثاني ان يبول
ولا اثر فعليه الوضوء خاصة والثالث ان يستبرء ولا يبول فلا اعادة عليه
والغسل الرابع ان يستبرء ولا يبول فعليه اعادة الغسل مع امكان
البول فلا اعادة عليه

الاستبراء الكامل ان لا يريب اعادة الغسل عليه مع البول والا يريب انه لا شيء
اذا لم يات بواحد منهما ولو اقتصر على البول فعليه
الوضوء او على الاستبراء مع امكان البول فلم يستبرء مع تعذره ولا شيء عليه اصلا

الحيض في اللغة السيلان
حاض الوادي اذا سال
تحصل ثلثة قروء في الطهر الحيض
وله لكن اختلف الاصحاب ان عدة المطلقة ثلثة
اطهار او ثلثة حيض والاكثر على الاول فان
العدة تحصل بست وعشرين يوما وطهارتين

المشهور بين الاصحاب هو الاول

الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها في جملة عشرة اظهر الاول وما تراه
المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه المرأة دون ثلاثة فليس بحيض مبتداة كانت او ذات
عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف
وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل
تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم
برؤية الدم اجماعا وفي المبتداة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة ايام
الثانية لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة
رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا
والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء
بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضي عشرة
ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت
ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها
وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة
والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار
الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء
الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم

الثالث لا يجوز الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من القرآن
ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس
يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا
عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وقت
وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا يختلف فيه الكفارة
لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا
كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته
مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة
الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلوتها
ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها
واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق
بمثل هذا الوصف حيض اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم
تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة
وتيجاوز عن العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل
البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي في المبتداة
واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض
لا ينقص فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه
دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا ولم تحصل فيه

التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل الى عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن
مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة
فيهما وقيل عشرة وقيل ثلاثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه
استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل
بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات
ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة
تتقدم وتتاخر سواء رات الدم الحيض او لم يكن الثانية لو رات قبل العادة فان لم يتجاوز العشرة
فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رات في
وقت العادة وبعدها ولو رات قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان
زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر
مرة واحدة عددا معينا فرات في شهرين بعد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء
في كل مرة ازيد من العادة كان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها
وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة
الا بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز فيها مسائل ثلاث الاولى ذكرت العدد
ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل
انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت
اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره اجعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام

احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة نسيتهما جميعًا فهذه تتحيض

في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا واما

احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي

الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين

بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي

الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء

تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها

واذا اخلت بالاغسال لم يصح صومها **الفصل الرابع** في النفاس النفاس دم الولادة وليس

لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم ترد مالم يكن لها نفاس ولو رأت

قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت خلافا للشافعي وابي حنيفة

ولادة احديهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم

تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات

العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض

وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء **الفصل الخامس** في

احكام الاموات وهي خمسة **الاول** في الاحتضار ويجب توجيه الميت الى القبلة بان

يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض على الكفاية وقيل هو

مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات

الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلاً ومن يقرء القران واذا مات

فانه عندهما اربعون يوما ومالك في قول ستون وفي قول
اثنان وثلثون والقول قول المص رحمه الله
لقول الص ع لا يكون الدم نفاسا زمانه
اكثر من زمان الحيض صح

غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون
حاله مشتبهة فيستبرئ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح
حديد على بطنه وان يحضره جنب وحايض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية
وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان
يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة
اذا لم تكن مسلمة ولا ذات رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن
مسلمة وكذا المرأة يغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا عدا الخوارج
والغلاة والشهيد قتيل يد الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه
وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد
بعض الميت فان كان فيه صدر او القلب وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن فان لم يكن
وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان
لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت
مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي
انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بالسدر
ويبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وفيه
مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة
وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات

ولكن المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له
بمحرم الا ولها دون ثلث سنين م م

للحق يجوز تغسيله م

ودفن م

المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم السدر والكافور غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة
بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جسده كالمحترق والمجدور
يتيمم بالتراب كما يتيم حي العاجز ويسن الغسل ان يوضع على ساحة مستقبل القبلة
وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس
بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته ويلف اصابعه
برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والخرص ويغسل
بداه ويبداء بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه
في الغسلين الاولين الا ان يكون الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب
الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ويشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت
بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا ان اضطر
غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلاث اقطاع مئزر وقميص
وازار ويجزئ عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده مما
يتسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل فيه مقدار درهم وافضل
منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلثا وعند الضرورة يدفن بغير الكافور والمزيرة
ويسن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة وان يزاد
للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع في نصفا
وفي عرض شبر تقريبا ويشطرفاها على حقويه ويلف باسترسل منها فخذاه لفا شديدا
بعدان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في

دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان
على صدره وتزاد للمراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة
قناع وان يكون الكفن قطنا وان ينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون
الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين
اسمه وانه يشهد وان ذكر الايمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون
ذلك بتربة الحسين ع وان لم يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة
اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف
النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل
احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين
القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل على ما يفضل من مساجده على
صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان
وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره
شيء من الكافور مسائل ثلاث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت
جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها
تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة على زوجها وان
كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويوخذ كفن الرجل عن اصل تركته
مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين
بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من الكافور والسدر وغيرهما

الشهادتين

الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه

الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة

او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها

الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله

الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى

والمعنى الحمد لله رب العالمين لم يجعلني من الهالكين

القبر مما يلي القبلة رجليه والمراة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلاث دفعات وان يرسله

مخصوص الرجل بعد وضعه او لا يصير فيها عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه الى القبر

الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل

ازاره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر

لا فرق في ذلك بين الولد والوالد وان كان نزول الولد اخف كراهية

وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يواري في الارض مع القدرة وراكب البحر

المواراة پوشيدن

يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى

ظرف خم

مستقبلا

البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة غير مسلمة

حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل

له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء

من جانب القبلة

من تربة الحسين ع ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل

ولكن باليدين جميعا واقله ثلث حثيات لفعل النبي صلى الله عليه وآله

الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قايلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع

القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب الماء عليه يدور فان فضل من الماء شيء

القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد

مفرجات الاصابع مستقبل القبلة

انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي

من قبل راسه ثم

ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالسّاج الّا عند الضرورة وان يهيل ذو الرّحم على رحمه
وتجصيص القبور وتجديدها ودفن الميتين فى قبر واحد وان ينقل الميت من بلده الى
آخر الّا الى احد المشاهد وان يسند الى القبر او يمشى عليه الخامس من اللواحق وهى
مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير
الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفّان والفراء وما بها الدم
اولم يصبها على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد وبغيره الثالثة حكم الصبى والمجنون
اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان
ماتت هو شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور
منها ثمانية وعشرون غسلا استة عشر للوقت وهى غسل يوم الجمعة ووقته ما بين
طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم
الخميس لمن خاف عوز الماء وقضائه يوم السبت وستة فى شهر رمضان اوّل ليلة منه
وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين
وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السّابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وستة للفعل وهى غسل الاحرام وغسل زيارة النبى
صلى والائمة عليهم السلام وغسل المفرط فى صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا
اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهى غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة ومسجد النبى عليه السلام مسايل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يعدم

عليهما ويستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا جمعت اغسال مندوبة
لايكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه بنيته
والاولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى
مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب
الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه
التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة
من جهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالضرب
حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء
اصلا ووجود ماء لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن
فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضره في الحال وان لم يكن مضرا في الحال
لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف
ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع ماله وكذا لو خشي
المرض الشديد والمشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب
وخاف العطش باستعماله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم
الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق
ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبور وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم
بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالمحمول مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء
من المعادن فان استهلك التراب والا لم يجز ويكره بالسبخة وبالرمل ويستحب

ان يكون من ربا الارض وعوالیها ومع فقد التراب نيم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف
دابة ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح قبل دخول
الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح قبل دخول الوقت فيه تردد والاحوط المنع
والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح
الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل استيعاب
مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته
وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة
واحدة والمتفصل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة وان قطع
بعضهما او مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها لم يصح
ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو يتمم وعلى جسده نجاسة صح يتممه
كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت الطرف الرابع وهي عشرة
الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة
وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة
عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها
والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله
او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لفقد او حبس في موضع
نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضا وقيل يسقط الفرض
اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد

فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل
يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يتيمم ما يستحيه
المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك
يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد
السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان جنابته
اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر
الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يجد الماء التاسع من كان
بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة
العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في
غير ذلك من انواع الصلوات الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات
وهي عشرة الاول والثاني البول والغايط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة
سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي جميع ما لا نفس له وبوله
تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال وهو الاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس
من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع
الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكما ينجس بالموت فما قطع من جسمه
نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر
الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على

القصة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب
والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعف ثمنها واواني المشركين طاهرة
حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا
ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى تدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا
او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او فخرا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والخمر ثلثا بالماء والسبع افضل وغير
ذلك مرة واحدة والثلاث احوط كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة
اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوات والمفروض منها تسع صلوة
اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات
وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليل خمس
وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاث وكل واحدة من البواقي
اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة
على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان
من جلوس تعدلان بركعة واحدى عشر صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان
للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان
بتشهد وتسليم بعد الاولى والوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها
انشاء الله تم الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال
الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك

العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص
من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشا حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من
اخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس
وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحائط الا يمن لمن
يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر
وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير الظل كل شئ مثله حتى يصير الظل مثليه والممانلة بين
القولين لزايد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر
هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت ذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس
الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه
حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الطلوع الفجر وما بين طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد
على ذلك حتى تطلع الشمس للعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل
اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفي قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول
اشهر فان خرج وقتها وقد تلبس من النافلة ولو بركعة راجم بها الفريضة مخففة
وان لم يكن صلى شيئا بدا بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد
في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية
فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء
يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل

بعد اتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل فلا يجوز تقديمها على الاتصاف الا لمسافر
يصله جده لو شاب بمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني
فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بداء بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية
فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تمها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد
طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليها قبل ذلك والافضل اعادتها بعده ويمتد طلوع الفجر
وقتها حتى تطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرايض الخمس في كل وقت
ما لم يتضيق وقت الفريضة حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل
ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيها مسائل الاولى اذا حصل
احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة
واداء الفريضة وجب عليه قضائها وسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر
ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على
الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب وقبل انتصاف الليل احد الفريضتين لزمته
تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي
المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بالا يبطل الطهارة والوقت باقي سيتانف على الاشبه
وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يحدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق
الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت
صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو
متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا

كانت صلوته باطلة الرابعة الفرايض اليوميه مرتبه في القضاء ولو دخل في فريضة فذكر انه عليه
سابقة عدل بنيته مادام العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتدأة
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر
ولا باس بماله سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من
النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ليلا ولا ينتظر بها
النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء
لمن افاض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء
الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمستقل يؤخر الظهر والعصر حتى
ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل
بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته والا لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول
وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك
او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثالثة في القبلة والتطرف القبلة والمستقبل
وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد
لمن كان في الحرم والحرم لمن كان خارج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة
لا البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو على موقفها منها وان صلى في جوفها استقبل
الى اي جدار شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه
منه ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا
يحتاج الى نصب بين يديه شيا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف

حتى لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة ولو كانت
العدول والمراد بالعدول ان ينوي قطع فريضته بنية المفتتحة وبالتي لا يجب المضي
البعد ولا يجوز ان ينوي ذلك بل انه فاعل ما طلب صلته
الا يتخيره الانسان من النوافل
اي السابقة بعد الكمال بما هو فيها ويفيد التقييد بان النسيان عذر ع ل
ولو
الرسانفه
لمقعد ان القعد وهي كالعصر
كان قريبا وجب بها ان كان بعيدا
ع ل
فلو زالت البنية
ان
المراد ان يصلي الى البيت المعمور موميا للركوع والسجود
موميا
معه ضعيف ع ل
المراد انه صلى على موضعها بعد زوالها والعبارة ناقصة
تم او عبارة على الاجماع الذي لكشف الغطاء البعض
العلماء ع ل

المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض
واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو
الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني فاهل
العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
محاذي حد المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب
لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة
مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد
فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر
اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل
بخبره ويقوى عندي انه ان كان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم
انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم
والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الى الاربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق
عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها
الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض
على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه
من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام
ولو لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع
ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له

الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيلا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب
الاستقبال في فرائض الصلوات مع الامكان وعند الذبح والميت عند احتضاره وفيه
والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان تصلى على الراحلة
سفرا وحضرا والماشي القبلة على كراهية متماكة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع
لا يمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة
الرابع في احكام الخلل وهي مسايل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان
عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة
اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد
في الوقت وقيل ان بان له ذلك استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان تبين
الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة
الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد
والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسايل الاولى لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ ومالا يؤكل لحمه وهو طاهر في
حيوته مما تقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يقتصر استعماله في
غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيلا وهو الاشبه على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش
مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او ميت او مذكى او ميت ويجوز الصلوة ولو قلع من الميت غسل منه
موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان
نجسا في حال حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شئ من ذلك اذا كان

مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب
روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم وقيل
لا يجوز الا لاظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز
لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزع
ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر
الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به
واذا خرج بشئ مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه
سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو
اذن صاحبه لغير الغاصب اولغير جازة الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز
لغير الغاصب على الاظهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك
ويجوز فيما له ساق كالخفين والجوربين ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه
يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب
النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار
ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز
ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر عورته بما وجده
ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان بامن ان يراه احد وان لم
يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير
خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة يجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت

وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة يكره الصلوة في الثياب
السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز
ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره
اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القرأة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود
الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم
صاحبه وان تصلي المرأة في حلي لها صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه
صورة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جايزة بشرط ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهو اما صريح
كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او شاهد الحال كما اذا كان هناك
امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا
لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او
جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بالغصبية بتحريم المغصوب لم
يعذر واذا ضاق وهو آخذ بالخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج
لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امر بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه
كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى
جانبه امرأة تصلي وامامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او
اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما

اشمال الصماء ان يلتحف الازار ويدخل طرفيه تحت يده ويضعهما على منكب واحد كفعل اليهود وكذا فسره في المبسوط ع

كذا في الخزانة ع

الاحوط انه يعيد في الوقت ع

نعم يومي للركوع والسجود بحيث لا يشعر انه خرج ع

ويومي للركوع والسجود بما يستقبل بما امكن محرر

حايل أو مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراؤه بقدرها يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه
سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس
ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة
طاهرا وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه
وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع
وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المحوس
ولا باس بالبيع والكنايس وتكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما
تكره الفريضة جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والبغال والحمير ولا باس
بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني وتكره
وبين يديه مصحف مفتوح او حايط ينز من ماء الوعة يبال فيها وقيل تكره الى انسان مواجهة
او باب مفتوح المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف
والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير
ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان
روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوجل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على
القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود
على الارض سجد على ثوبه وان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في
بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون خاليا عن نجاسة واذا كانت

النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه

ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المقدمة التابعة في الاذان والاقامة والنظر

في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة

اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان يسمع المرأة وقيلهما شرطان

في الجماعة والاول اظهر وتاكدان فيما يجهر فيه واشدها في الغداة والمغرب ولا يؤذن

لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا

وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من وردة ثم اقام

للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة

وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجا آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا

على كراهية ما دامت لم تتفرق فاذا تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا فاذا

اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام

والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا

بصيرا مبصرا بالاوقات متطهرا قايما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى

منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية

اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية

الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب

اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد

ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده
ثم التهليل وكل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة
مرتين ويسقط من التهليل في آخر مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويسحب
فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على واخر الفصول ويثاني في الاذان
ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان
الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد
في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم
الرابع في احكام الاذان وفيه مسايل الاول من نام في خلال الاذان والاقامة ثم
استحب له استيناف ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان
يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن
سمع الاذان ان يحكيه في نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام
كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا
لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل
اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان
مؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث
في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث
في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان تكلم الحادية عشرة من صلى خلف

الامام

الامام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشى فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى
قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشئ من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به
الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية
وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار
صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والتعيين والقربة
وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير من الصلوة لم
يبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشئ
من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى
النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى السابقة عليها
مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا
وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان
لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت
فان ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق
اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم ينعقد الصلوة
والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح
ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت صلوته اخيرا
ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون

فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع
الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع
القدرة في اخر به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا
وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة
ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدره ما مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد
ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوة والاول اظهر والقاعد اذا امكن من القيام
للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا
والاجزاء يوميان لركوعها وسجودها ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها
مستمرا كالقايم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس
ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل
شيآن ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته وينثني رجليه في حال ركوعه وقبل يتورك
في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل
ثلاثية ورباعية ويجب قراتها اجمع ولا يصح الصلوة بالاخلال ولو بحرف واحد منها
عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراتها معها ولا يجزي المصلي
ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا
استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم
فان ضاق الوقت قراء ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله

وكبر بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقدبها قلبه والمصلي

في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة

سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة في الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم

للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد

ولا يجوز ان يقرأ في فرايض الصلوة شيا من العزايم ولا ما يفوت الوقت بقرأته بين السورتين

وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي الاولتين من المغرب و

العشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه

القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على

المسافر جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة

وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة السورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين

والمغرب بالسور القصار كالقدر والحمد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما

وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما شابههما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء

ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بهما ويقل هو الله احد وفي الظهرين بهما

وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار

بالسور القصار ويسرها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان

يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو قرأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ

في اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي الثواني في بطوال السور ويسمع الامام

من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا التشهدتين استحبابا واذا مر المصلي بآية رحمة
سالها او بآية تعوذ استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد وقيل
مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استانف القراءة
وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية
القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا
يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة اذا خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا
لم يعد الخامسة يجزيه عوض الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط
السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان
قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان في آخرها استحب له
قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من الآي يجوز ان يقرأهما في الصلوة
فرضها ونفلها الخامس وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات ويركن فيه
وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول
ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول يجب ان يبلغ
ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يكن يتمكن من الانحناء لعارض
اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب

ان يزيد لركوعه يسيرا انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب

الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع

الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو

افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل

قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا

وفيه تردد واقل ما يجزي المختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده

او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد

والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا

اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما

عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان

يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته

بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه

تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل

بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات

السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهامي الرجلين

الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث

ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة

والا فبما شاء وا قله ثلاث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال القيام الى موضع سجوده
وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف
انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع بلا شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه
بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت بلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود
بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب والافضل تسبيح الزهراء عليها السلام
ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما ما يبطلها عمدا وسهوا
وهو كما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغايط وما شابههما من
موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب
الوضوء سهوا ظهر وبنى وليس بمعتمد والثاني ما يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال
وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل
فعلا كثيرا ينسب الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في الصلوة
الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي
عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود والتنحنح وان يبصق ويفرقع اصابعه او يتأوه او
بان بحرف واحد ويدافع البول والغايط والريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه
لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله تعالى وكذا

ان عطس غير يستحب له تشميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد عليه مثل قوله سلام عليكم
يرحمكم الله بل يجب الرد الى ولا يقول عليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا
او طلب شئ صالح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب
شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف ماله
او فرار غريم او تردي طفل وما يشابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث
في بقية الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها
الجمعة ركعتان كالصبح يسقط بهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج
وقتها اذا صار الظل كل شئ مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة إماما كان او مأموما وتفوت
الجمعة بفوات الوقت وثم لا يقضي جمعة وانما يقضي ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب
عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجز بها الاول ولو تيقن ان الوقت يتسع
للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع
لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام
ركعة صلى الجمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم اشتبه شك هل
كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول
السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة
من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما تبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد
وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها

قبل

قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب ولو دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو
لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على
النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة
مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة
خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى
ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ
زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاظهر ويجب ان تكون الخطبتان مقدمة على الصلوة
ولو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ارادة الخطبة ويجب الفصل
بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط
ويجب ان يرفع صوته حتى يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة
فلا يصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم ولو منعه مانع جاز
له ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا
بطلتا ولو سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة
اعاد اظهر النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة
والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة
ازيد من فرسخين وكل هولاء اذا كلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم
سوا من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به

مع القدرة

وان كان

وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط

وكذا على الساكن لكرم كالبادية اذا كانوا قاطنين وههنا مسائل الاولى من اعتق بعضه يجب

عليه الجمعة ولو اباه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب

والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه

تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه

الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة

الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل الجمعة

الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز

ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى

السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الجمعة وكذا اذا

لم ينوى الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة

بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع

اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لم يجب عليه السعي كان

البيع سابقا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا

من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز

والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان السجود

والحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى

بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانيه والاول اظهر واما اذا

لجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست
قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها
وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز وان يبكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد
ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا
افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات
في اولها وقائما ويكره الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا
ويرتدي ببردة يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا
سبق الامام الى قراءة سورة فليعدلك الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين
مالم يتجاوز نصف السورة الا في سورة المجد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة
ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به
جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا
كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام
بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ان يصلي
منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد
وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا
ثم يكبر ويركع واذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية
ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزايد عن المعتاد تسعا خمس

في الاولى واربع في الثانية غير تكبير الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الا
بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا فانه لا اذان لغير
الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا الله سبحانه وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به وان يكبر في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة
اولها الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي
الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد
في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها
الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل الاولى التكبير الزائد
هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وتقدير الوجوب هل الفوت واجب الاظهر لا
وتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة
فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته
وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن اهل البلد كاهل السواد ودفعا لمشقة العود وهو
الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمها بدعة ولا يجب استماعها
بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيدان كان ممن تجب عليه وفي خروجه
بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف

والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلزلة والآيات وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء
قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب
ووقتها في الكسوف من وقت ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم يجب وكذا
الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة يجب وان لم يطل المكث ويصلي بنيته
الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون
القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان
يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه
فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع فان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى
يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه
الاول ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة القنوت بمقدار زمان
الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون بمقدار ركوعه بمقدار زمان قرأته
وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس
والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما حكمها فسائل ثلاث الاول
اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة
فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والا ولا شبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة
الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف

على ظهر الدابة وما شيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع في**
الصلوة على الاموات وفيه اقسام **الاول** من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن لم يحكم بكفره وتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد
ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو وجد فيه الروح
الثاني في المصلى واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى
من الجد والعم والاخ من الاب والام اولى من يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من
عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد
ولا يتقدم الولى الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى
الاولياء قدم الافقه فالاقراء فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن
الولى سواء كان بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة
من كل احد والهاشمى اولى من غيره اذا قدمه الولى وكان بشرايط الامامة ويجوز ان
تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهم من
الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه
وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حايض انفردت عن صفهن استحبابا
الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه
لم توجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص اذا اصلى على ميت كبر وشهد ثم كبر وصلى على

ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا

اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس

الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا

ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله فان لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلى

عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا

جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف

الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المراة وان يكون المصلي متطهرا ويجوز بنزع نعليه ويرفع

يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له وعليه

ان كان منافقا ويدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله تعالى ان يحشره مع

من يتولاه وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله مصلحا لحال ابويه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة

وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد

جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء

صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر

الثانية اذا سبق المامموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان

يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه لا يصلي بعد ذلك الرابعة الاوقات

كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة

الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلي بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء

استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف الثانى **الفصل الخامس فى**
الصلوات المرغبات وهى قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم
قسمين فمنه ما يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات **الاولى**
صلوة الاستسقاء وهى مستحبة عند غور الانهار وقلة الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة
العيد غير انه يجعل مواضع القنوت فى العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال
الغيث ويتخير من الادعية ما يتسر له والا فليقل ما نقل فى اخبار اهل البيت عليهم السلام
ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب
ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على
سكينة ووقار ولا يصلوا فى المساجد الا بمكة وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال
والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وبين امهاتهم واذا فرغ الامام من الصلوة
حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته ويسبح الى يمنة ويهلل عن يساره
مثل ذلك ويستقبل الناس ويحمد الله مائة وهم يتابعونه فى كل ذلك ثم يخطب ويبالغ فى
تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرر الخروج حتى يدركهم الرحمة وكما تخرج هذه الصلوة
عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف العيون والابار **الثانية** صلوة الاستخارة وصلوة
لحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهى صلوات
الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر فى الروايات استحباب الف ركعة فى شهر رمضان
زيادة على النوافل المرتبة ويصلى فى كل ليلة عشرين ركعة ثم فى بعد المغرب واثنى عشرة

ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد
الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيقي عليه ثمانون
يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين
بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة
امير المؤمنين علي عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة الحمد مرة
وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة و
القدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات
بتسليمتين يقرء في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه
وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس
وسبعون مرة ويقرء في الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو
في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة
والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو اليوم الثامن
عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث
ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل
يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل
الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة عامدا وهو اما عن عمد

في الثانية والعاديات

او سهوا وتكلم اما العمد فمن اخل بشئ من الواجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا

كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا

بوجوبه الا لجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان

او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة فروع ثلاثة الاول لو توضأ بماء مغصوب

مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل لم يعد احديهما الثاني اذا لم يعلم

ان الجلدية وصافيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او يده من سوق المسلمين فان اخذه

من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو

فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد

او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزايد ويأتي بالفايت وبنى وقيل يختص هذا الحكم

بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا

او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه

ذكر الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو ركعة

كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا

كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما

من ركعتين او ركعة رجعنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر قيل يعيد لانه

لم يسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غيره كرفعه

ما يتم به الصلوة من غير تداركه ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجود السهو

فالاولى من نسي القراءة او الجهر والاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الذكر في
الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة حتى سجد او الذكر في السجود
او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود
او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه
حتى رفع منه والثانية من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي
الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد
وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين
الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي واله عامدا حتى سلم
قضاها بعد التسليم والثالثة من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاها او احديهما
وسجد سجدتي السهو واما الشك فيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية
اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب
الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان اشتغل
بمضي في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غير ركن وسواء كان في الاولين او الاخيرين
على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا
او نفلا استانف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولين اعاد وكذا اذا لم
يدر كم صلى وان شك بعد يقين الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط مسائل اربع
الاولى من شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استانف كعة

من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع واحتاط

كالاولى الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة

من شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط بركعتين من

قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه

بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها

وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قايمة مقام

ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه والاول اشبه الثالثة لو فعل

ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان

تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب

مساواتها للمبدل في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى

الماموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم

للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو في فريضة وقيل

ان يسهو مرة في ثلاث فرايض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر

وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفي من تكلم ساهيا

او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا

ويسجد الماموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه

وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما

وتشهد وسلم

ثم اتى بدل

ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم

وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب وهل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم

تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثاني** في قضاء الصلوات والكلام

في سبب الفوات والقضاء ولواحقه **اما** السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر

والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة

من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب القضاء كالاخلال

بالفريضة عمدا وسهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم وان استوعب الوقت ولو زال عقل

المكلف بشيء من قبله كالسكر والشرب المرقد وجب القضا لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو

اكل غذاء موذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر وجب عليه قضاء زمان ردته

واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا

موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين

بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضا الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب

السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك

ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه

ولو كان عليه صلوة وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة

مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر

قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** من فاتته فريضة

من الخمس غير معينة قضاها صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي

اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته

صلوة معينة ولم يعلم كم مرة ترك من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفا ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها

ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة من مستحلا

قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة

درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط

الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها ويتاكد

الصلوات المرتبة ولا يجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا يجوز في شئ من النوافل عدا الاستسقاء

والعيدين مع اختلال الشرايط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام

راكعا على الاشبه واقل ما ينعقد باثنين الامام لحنها ولا يتبع مع حايل بين الامام والمامومين

يمنع المشاهدة الا ان يكون المامومة امراة ولا ينعقد والامام اعلى من المامومة بما يعتد به كالابنية

على تردد ويجوز ان يقف علو من ارض منحدرة ولو كان المامومة على بناء عال كان جايزا

ولا يجوز بتباعد المامومة عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم تكن بينهما صفوف متصلة

اما اذا تواصلت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا المامومة خلف الامام الا اذا كانت الصلوة

جهرية ثم لا تسمع فلا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه

ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المامومة راسه عامدا استمر

وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى ركوع او سجود ولا يجوز ان يقف المامومة قدام الامام ولا يتبع

في الركوع والسجود ولا يجوز ان يقف المامومة قدام الامام ولا يتبع

من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما
ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم تصح
صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض
والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان
رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقف النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري
بالعراة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد اذا وجد من يصلي
تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله
وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده
الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي المأموم نافلة واذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل
وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط
الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المراة
بالنساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن
على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد
والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح
الائمة فمن قدمه المأموم فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استلب من يتم بهم

در ثواب الاعمال معنی عدالت اینست که مردم رضا باشند بقول و فعل و حکم پیش نماز

التمتام الذی لا یخرج الحروف عن مخرجه

اعلم ان الهجرة في الاصل الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام فاما في زماننا فاحسن مما قيل فيها ان المراد بها سكنى الامصار لانها مقابل سكنى البادية مجازا عن الهجرة الحقيقية فان ذلك مظنة الاتصاف بشرائط الامامة واكتساب كمالات النفس بخلاف البوادي وما يشبهها من القرى التي يغلب على اهلها البعد عن العلوم وكمالات النفس

الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم
حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يأتم الاجذم والابرص والمجدود بعد توبته والاغلف
والامامة مكروهة للمامومين وان يأتم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين. الطرف الثالث في احكام
الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق وكافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم يبطل
صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه
الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق
بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول
بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في المحراب داخل فصلوة من يقابله ماضية
دون صلوة من بجانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصف والذين وراء الصف الاول لانهم
يشاهدون من يشاهد الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر فان نوى الانفراد
جاز السادسة الجماعة جايزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت
التابعة اذا شرع المأموم في نافلة فأم الامام حرم قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين
استحبابا وان كانت فريضة تخيرت الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع
واستانف معه الثامنة اذا فاتته مع الامام شئ صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي
عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد
والسورة وفي الاثنين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه
من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم الامام قام فاستانف تكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول

والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام

فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف

لضرورة وغيرها الحادية عشر اذا وقفت النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم

يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اومى اليهم

ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة

وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها

رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه

ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس

المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك

ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المساجد لم يحل تملكه ولا

يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها

ويكره تعليتها وان يعمل لها شرفا ومحاريب داخلة في الحائط وان تجعل طريقا ويستحب ان يجنب

البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع

الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة الثوم والبصل والتنخم والبصاق

وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلاث الاولى اذا انهدمت

الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز

استعمالها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس

الثالثة

الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة

الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى وقيل يقصر وقيل لا والاول اشبه فاذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى طائفة ثم باخرى وكانت الثانية له نفلا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم تحاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط بان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين وتكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو ويأتي فرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال وتربص من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة في ثلاثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للاموم حتى يتم واما مة القاعد بالقايم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيها مسايل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو

الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيء من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة

المطاردة ويسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة يصلي على حسب امكانه
واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل
بما امكن وصلى مع التعذر الى اي جهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على
قربوس سرجه وان لم يتمكن اوما ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود يقول بدل
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى موميا
فامن اتم بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا
لو صلى بعض ثم عرض الخوف اتم صلوة خايف ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه
عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا
لشدة خوفه ثم بان هناك حايل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز
ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان
لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة
المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم
بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون
اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة
فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلاثة فراسخ
ذاهبا وعايدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة
فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصدها دون

المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد

وقد كملت المسافة فازد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة

ان تيسر وسافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم

حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر بإقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة

وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة

في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه

خاصة ولو كان بينه وبين ملكه له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه

وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ويعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه

لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه

هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع

ان يكون السفر سائغا واجبا كحج الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار

للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوة عياله

قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره

اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبرد

وضابطه ان لا يقيم في بلدة عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر وقيل ذلك

مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل

يقصر نهارا صلوتي دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر

التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له التر خص
قبل ذلك ولو نوى الترفيلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر
عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة
ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو نوى صلوة واحدة
ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع
واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في
احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام
افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة
ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر
اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل
يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم بناء
على وقت الوجوب مع السعة ويقصر مع الضيق والقصر اشبه وكذا الخلاف لو دخل
الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام ههنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب
كل فريضة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا
للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقصر على فرضه ويسلم منفردا
واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى
عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث لو سمعه او بدا له عن السفر اتم

ويستوى فى ذلك المسافر فى البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ
سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة فى غير بلده عشرة ثم خرج
الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفى البلد **الرابعة**
من دخل فى صلوة بنية القصر ثم عزل الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل
فى صلوته فعن له المسافر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد واما لو جدد العزم بعد الفراغ
لم يجز التقصير ما دام مقيما **الاعتبار** فى القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها
~~والاول اشبه~~ فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب
والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافة وخفى عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد
صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاءها ولو فى السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان **الاول** فى زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن
تصرف اليه **اما الاول** فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر
فى الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل
وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة امّا لو لم يكن مليا او لم يكن وليا
كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة فى غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب
وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج بتنا وللولى عليه وقيل لحكم المجنون حكم الطفل والاصح انه
لا زكوة فى ماله الا فى الصامت اذا اتجر له الولى استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء
قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده ما لا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك

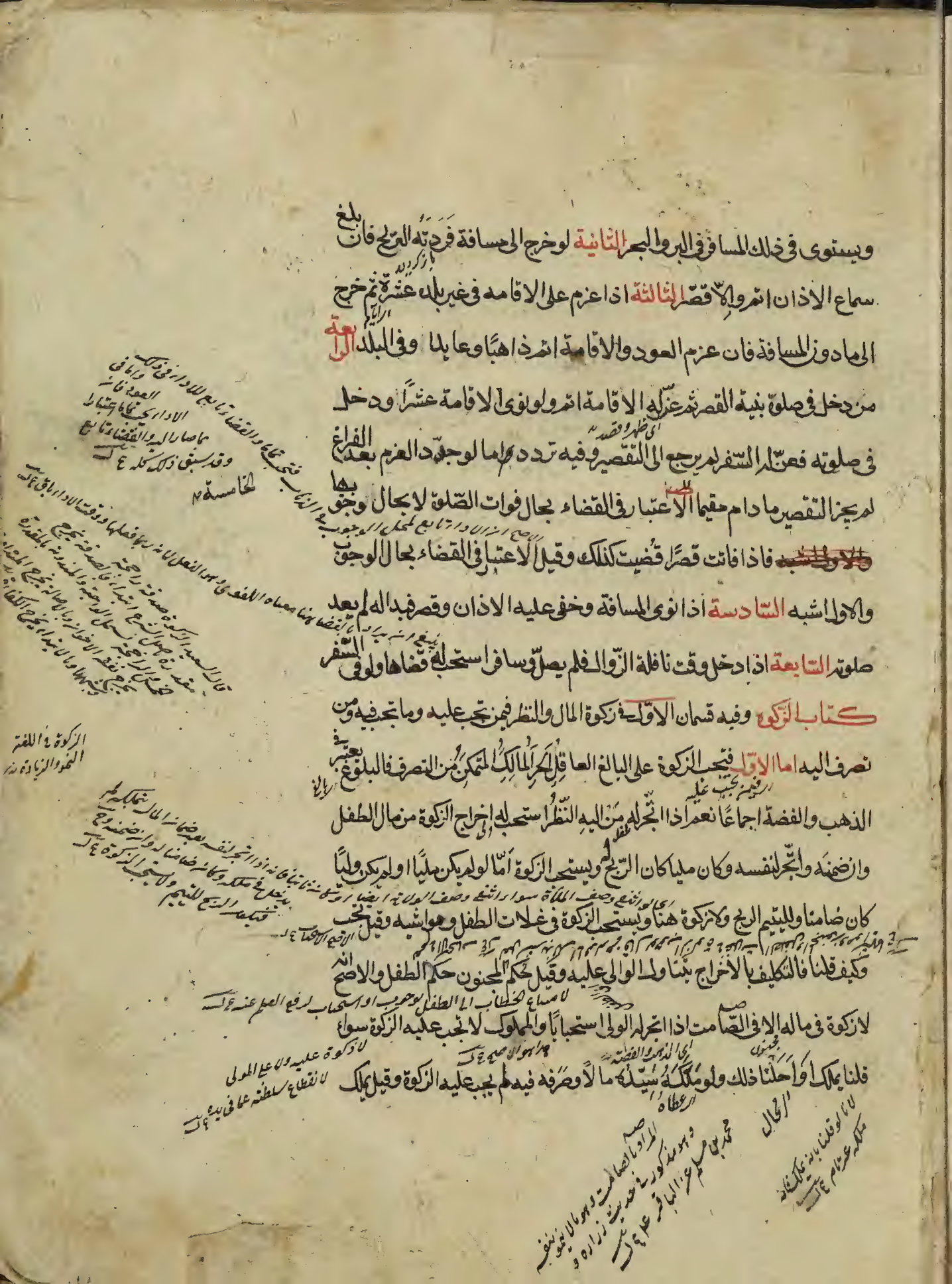

وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان
مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس
كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له
اعتبر الحول بعد الوفات والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد
الثلاثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلاثة بني على القول بانتقال الملك والوجه
انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري
الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه
حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع
الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان
فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على
الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه
لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه
قيل تجب الزكوة عليه لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم
اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان
اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي النظر الثاني في بيان ما يجب فيه وما يستحب
يجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما ينبت من الارض مما يكال او يوزن

اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب

على مالكه وقيل لا والاول احوط
والكافر يجب عليه الزكوة

عدا الخضر كالقت والبازنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب
والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق
ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي تردد في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه القول
في زكوة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة الاول اعتبار
النصب وفي الابل اثنى عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت
كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم
احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او فيهما وفي
البقر نصابا ثلثون واربعون دايما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة
واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحد
فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة شاة وقيل يتخير اربع مائة فيوخذ من كل مائة شاة
بالغا ما بلغ وهو الاشهر ونظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب
من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شي وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به
الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم وقصا في الاجناس عفوا ومعناه في الكل واحد
فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شي
ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص والفريضة في الثلاثين
والزايد عفو حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة
فيه وما عفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها

الا ما سنذكره

فوايد وتظهر الفايدة في الوجوب في ثلثة وواحدة وما يجب فيه ثلثة فما فوقها في الزايد وعلى القول الاخر
كان الواجب في ثلثة وواحدة واحدة وما بين الواجبين فيه ثلثة فما فوقها في الزايد وعلى القول الاخر
فقال اذا كان الواجب في الزايد مثل ما وجب في النصاب فالعفو ما بين النصابين وان كان الواجب
في الزايد اقل مما وجب في النصاب فالعفو ما بين النصاب وبين ما يتعلق به الفريضة من الزايد
فعلى هذا في ثلثمائة وواحدة اربع شياة وعلى القول الاول ثلث شياة وفي ثلثمائة وواحدة
اذا كان الواجب في الزايد بحسب ما وجب في النصاب فالعفو ما بين النصابين وان كان الواجب
في الزايد اقل مما وجب في النصاب فالعفو ما بين النصاب وبين ما يتعلق به الفريضة من الزايد
فعلى القول الاول في ثلثمائة وواحدة اربع شياة وعلى القول الاخر ثلث شياة وفي ثلثمائة
واحدة اذا كان الواجب في الزايد بحسب ما وجب في النصاب فالعفو ما بين النصابين وان كان
الواجب في الزايد اقل مما وجب في النصاب فالعفو ما بين النصاب وبين ما يتعلق به الفريضة
من الزايد فعلى القول الاول في ثلثمائة وواحدة اربع شياة وعلى القول الاخر ثلث شياة
وفي ثلثمائة واحدة اذا كان الواجب في الزايد بحسب ما وجب في النصاب فالعفو ما بين النصابين
وان كان الواجب في الزايد اقل مما وجب في النصاب فالعفو ما بين النصاب وبين ما يتعلق به
الفريضة من الزايد فعلى القول الاول في ثلثمائة وواحدة اربع شياة وعلى القول الاخر
ثلث شياة وفي ثلثمائة واحدة اذا كان الواجب في الزايد بحسب ما وجب في النصاب فالعفو
ما بين النصابين وان كان الواجب في الزايد اقل مما وجب في النصاب فالعفو ما بين النصاب
وبين ما يتعلق به الفريضة من الزايد فعلى القول الاول في ثلثمائة وواحدة اربع شياة
وعلى القول الاخر ثلث شياة وفي ثلثمائة واحدة اذا كان الواجب في الزايد بحسب ما وجب
في النصاب فالعفو ما بين النصابين وان كان الواجب في الزايد اقل مما وجب في النصاب
فالعفو ما بين النصاب وبين ما يتعلق به الفريضة من الزايد فعلى القول الاول في ثلثمائة
وواحدة اربع شياة وعلى القول الاخر ثلث شياة وفي ثلثمائة واحدة اذا كان الواجب
في الزايد بحسب ما وجب في النصاب فالعفو ما بين النصابين وان كان الواجب في الزايد
اقل مما وجب في النصاب فالعفو ما بين النصاب وبين ما يتعلق به الفريضة من الزايد
فعلى القول الاول في ثلثمائة وواحدة اربع شياة وعلى القول الاخر ثلث شياة
وفي ثلثمائة واحدة اذا كان الواجب في الزايد بحسب ما وجب في النصاب فالعفو
ما بين النصابين وان كان الواجب في الزايد اقل مما وجب في النصاب فالعفو
ما بين النصاب وبين ما يتعلق به الفريضة من الزايد فعلى القول الاول
في ثلثمائة وواحدة اربع شياة وعلى القول الاخر ثلث شياة

ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكانٍ واحدٍ بل يعتبر
في مال كل واحدٍ بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني
السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في الستخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولابد
من استمرار السوم مدة جملة الحول فلو علفها بعضها ولو يوماً استانف الحول عند استيناف
السوم ولا اعتبار بالخطة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول
اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها بخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع
السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر
في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب فيه وحدّه ان يمضي
احد عشر شهراً ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد
شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عارضها بجنسها
او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا
تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلفت من النصاب
شيء فان فرط المالك ضمن والا لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا
ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف وريثه الحول وان كان بعده وجبت وان
لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقياً الشرط الرابع
ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها
على مقاصد الاول في الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمساً وعشرين فاذا زادت

واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى
كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى
كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة ولحدى وعشرين
طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد
من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه بنت لبون
ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه بنت لبون وليست عنده
وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض
بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة
السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه ولو تفاوت الاسنان بازيد من درجة
واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق ذلك
الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي لها
سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن ولحقه هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة
فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة
وهي اعلا الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع
قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة
ويجوز ان يخرج من غير الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سايل الاجناس والشاة

سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت لبون هي التي لها

التي تؤخذ في الزكوة قيل اقلها الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول
اظهر ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة
قيل يقرع حتى يبقى المسن التي تجب واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن
من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلف لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها
الى الساعي او الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول
وبعد الحول كان له النصف موقوفا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان
ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون ولو كان عنده نصاب فحال عليه
احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول
واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في من النصاب ويجب من الزوايد وكذا في كل
سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه بنت مخاض
وخمس شياة فان مضى عليه ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياة والنصاب
المجتمع من الضان والمعز وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه
الزكوة والمالك بالخيار من اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل
علي مال الحول وقد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه
شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السنة
الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف
شراء صحيحة ولا يؤخذ الربي وهو الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة

السمينة

وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كانت ادون

قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة

في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس له في الزايد شيء حتى تبلغ اربعة

دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد

المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيه دينار

والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم كلما زادت اربعين

كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء

والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة

مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة

او ما كان يتعامل وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت

اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان

المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالقصب ولا يجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة

وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب

والفضة والات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبايك والنقار

والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها

فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض

وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بسقطه الثانية الدراهم

بقسطه

والاستحباب اشبه اما لو جعلت الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول

المغشوشة لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصاباً ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ما لم يلزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال القرض ان تركه المقرض بحاله وجبت الزكوة دون المقرض ولو شرط المقرض قبل لزم الشرط وقبل لا يلزم وهو الاشبه **الخامسة** من دفن ما لا وجهل موضعه او ورث ما لا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا **السادسة** لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجز بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر **القول في زكاة الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول** فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة والشعير في الوجوب والاول اشبه **واما الشرط** فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص عنه فلا زكوة فيه وما زاد ففي الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلات اذا صفت وفي التمر بعد اختراقه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملك بالزرعة

السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب على التقديرين والاول مروي

لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزراع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة
ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما
اللواحق فمسايل الاولى كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا فيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح
فيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر
ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها
قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ
منه ثم يوخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لم يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك
ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة واختلف الامران الثالثة اذا كان
له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في ثمرة سنتين وقيل يضم
وهو الاشبه الرابعة لا يجزئ اخذ الرطب عن الثمرة ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه
الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين
فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكوتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب
الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه
يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل
تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل
ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح
فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه لتعلق الزكوة بما يسمى

تمرًا لا بما يسرًا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في
قدر النصاب وكيفيته ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه
واحكامه اما الاول فهو مال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو
انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية
واما الشروط فثلاثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول
ولو يومًا سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان اصل
حول من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب براس المال
او زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى وهو
على النقيصة احوال زكوة لسنة واحدة استحبابًا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر
في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو
كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعًا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل
والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابًا
فصاعدًا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم
بالدنانير والدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر
تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابًا المسئلة الثانية اذا ملك احد النصب الزكوتية
للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع
الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة وقيل يجتمع الزكاتان وجوبًا وهذه

استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية
والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان
اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والحول اشبه الرابعة اذا ظهر
في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما
تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة
الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم
لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامس الدين لا يمنع من زكوة التجارة
ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا
الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذة للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ وحال عليه
وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب والآلات والامتعة المتخذة للقنية الثانية
الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس دينار وفي البراذين
عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن
تصرف اليه وتحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين
وهم الذين يقصرون موالهم عن مؤنة السنة وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم
من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحدا ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر
على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن
كفايته جاز ان يتناول لها وقيل يعطى به ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب

تحل لصاحب ثلاث المائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا للعجز الاول اعتبارا عن تحصيل
الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى به لم
عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل عليه بما عرف منه وان جهل الامر اعطى
من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ويجب
اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه
على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ان تحقت مع التمكن وان تعذر كانت
ثابتة وذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا
لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله
والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة
والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه جاز ولا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام
بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون الى الجهاد ولا يعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد
الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي
رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى
من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز رجاعه
وقيل لا ولو رجع اليه من سهم الفقراء لم يرجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا ببينة
او يحلف والاول اشبه ولو صدق مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون

في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز
ان يقضي هو ولو جهل فيما اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على
الفقراء جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان
الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع
اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله
اذا صدقه الغريم وكذا لو تجرد دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه
وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة
الزايرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته
على حسب حاله واذا غزى لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط
نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع
وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المولفة ويقتصر بالزكوة على بقية
الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون
سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه
شيء اعاده وقيل لا وهو الاشبه القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان
فلا يعطى كافر ولا معتقد بغير الحق ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصة الى
المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته
اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني في العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون

مجانبة الكباير كالخمر والزنا دون الصغاير وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط

الوصف الثالث هو ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان

نزلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هولاء من الانساب ولو قربوا كالاخ

والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب

وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف

الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره و تحل له زكوة مثله في النسب

ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز

قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم

الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس

والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلاثة المالك والامام والعامل

وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه ولمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام

ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه

ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزئ وقيل يجزئ وان اثم والاول اشبه وولي الطفل

كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه

عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي

تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن

الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها

على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص
بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا فلا يجوز ان يقول بها الى غير
الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن
ولو فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او
اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق
جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان
ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب
الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة
ولو عين زكوة الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه
القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت
ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له
عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة ~~اذا احتاجت~~ المملوك الذي يشترى
من الزكوة اذا مات ولا وارث له ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة
اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول
اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة
والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الثاني الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم

والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقب العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه
ما زاد **التابعة** اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو
الاشهر **الثامنة** يكره ان يمك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة
ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه **التاسعة** يستحب ان يوسم نعم الصدقة في
اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم
ما اخذت له زكاة او صدقة او جزية **القول في وقت التسليم** اذا اهل الثاني عشر وجب
دفع الزكاة ولا يجوز التاخير لا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها
الى شهر او شهرين والا سئل ان التاخير ان كان لسبب صحيح دام بدوامه ولا يتحدد ان
كان اقل احتمالا يجوز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع
مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها
من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان
النصاب تما بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق
عن الوصف استعيدت ولو ان يمنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر
استعادتها غرم المالك الزكوة من مراسر ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط
الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها الا ان يتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت
اليه ايضا **فروع** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة منفصلة كالسمن لم يكن له استعادة
العين مع ارتفاع الفقر بذلك القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة

لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل يرد ها ولا شئ على الفقير والوجه لزوم القيمة حين
القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول أجانا احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه من المال
واعادته وان استغنى بغير استعيد القرض القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا
وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والوالى
عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعى ويتعين عند الدفع
ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب
وكونها زكاة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذى يخرج منه فروع لو قال ان كان مالى
الغايب باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فهى نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مال ان
متساويان حاضر وغايب فاخرج زكاة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان كان الغايب اقل
ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى
عن ماله ان رجوا وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعى او الامام
عند التسليم فان اخذها الساعى كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزى والاجزأ على الاشبه
القسم الثانى فى زكاة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة
الاول الكليف فلا تجب على الصبى ولا على المجنون ولا على من اهل سوأ وهو مغمى عليه
الثانى الحرية ولا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط
ولا المطلق الذى لم يتحرر منه شئ ولو تحرر منه وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى
وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب

الزكاتية وقيل من تحل له الزكاة وضابطه الا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب
للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها
عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وماشاكلهما وضيف ونحوهما
شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح
اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل الاولى من بلغ
قبل الهلال واسلم او افاق المجنون او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد
ذلك مالم يصل العبد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة كل من وجبت
والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة
وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد
وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة تفريعات الاولى اذا كان له مملوك غايب يعرف
حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكاة
على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على
العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله
وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب
على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية
قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو
له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات

ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط
اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز
واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب
ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة
صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وقسره قوم
بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون
باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها
وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها
بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها
واجبا بنية الاداء فان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول
اشبه واذا اخرد فعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا مع لم يضمن
ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل
دفعه الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن
او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى
الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه
دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس وفيه فصلان

الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب ما حواه العسكر وما لم يحوه
من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن
سواء كانت منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت
ويجب فيه الخمس بعد المؤونة وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول
اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في
ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس ولو وجد في موات عرفه البايع
فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد
في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا
يعرف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه
سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة
وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر
واللآلي بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس
تفريع العنبر ان اخرج بالغوص وفي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من
الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها
الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها
اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس تفريعات الاول الخمس

كالذهب والفضة والرصاص
او غير منطبعة

في ملكه

بحر

يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرًّا او عبدًا صغيرًا او كبيرًا وكذا المعادن والغوص الثاني
لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخرها يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكسب الثالث
اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا
في قدره فالقول قول المستأجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يقتقر اليها اخراج الكنز والمعدن
من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلام
وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القايم مقامه
وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل
وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب
بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب
كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد جاز وهاهنا مسائل الاولى مستحق الخمس
هو من ولد عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى
وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل
نعم وقيل لا وهو احوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية يه مقتصدا فان
فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد
التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة
لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل ولحقه هذه ضمن ويجوز مع عدمه
السادسة الايمان معتبرة في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق

بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص
كان النبي عليه السلم وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء اجلى اهلها او اسلموا طوعا
والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وبيض البحار
ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان
لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له
ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية وغير ذلك ما لم يجحف وما بقي منها
المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلم الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسايل
الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له
فايدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة
ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان
ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه
الرابعة ما يجب من الخمس صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه
ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف المنصف الى مستحقه ويحفظ
ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف النصف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا
لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته
وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه
الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب كتاب الصوم والنظر في اركانه واقسامه

الصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن

ولو احقه وار كانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اركن
فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا
الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية
التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح
ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا
جدد ها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجيا كان الصوم او
مندوبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان
بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل
تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا
كان او ندبا اجزاء عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يرد دينه بين الواجب والمندب
بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز
عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزاء عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان
كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة
وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجزاه وان كان
ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من
رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كالشبه الثاني لو عقد
نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة

وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصايم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك
عن كل مأكول معتاد اكان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل
مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل
اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة
تردد وان حرم وكذا القولان في فساد صوم الموطوءة والاشبه انه يتبع وجوب الغسل
وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل
يفسد بفعلي الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد
الصوم وعن البقاء على الجنابة متعمدا عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر
ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه
ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس
امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر
الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمايع محرمة
ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده
اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا
او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام
للصبي وذرق الطائر ودخول المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة بالرطب
واليابس

واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسايل الاولى يجب مع القضاء
الكفارة بسبعة اشيا الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة
او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا الوضو غيرنا والغسل حتى يطلع الفجر و
الاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا يجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد
الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم
الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد
صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه
الوجوب ولو وجر في حلقه او اكل اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف
فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب
بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه
على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصايم وغيره وان تاكد على الصايم
لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به
كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على
الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الناضة من اجنب ثم نام ناويا
للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر فرضه الكفارة على

على قول مشهور وفيه تردد **التاسعة** يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة
فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع
مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار
لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة
الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمدا القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة
بالمايع ودخول الماء الحلق للتبرد دون المتمضمض به للطهارة ومعاودة الحلم النوم
ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل
عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب **فروع** لو تمضمض
متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه
ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا
الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء قيل
والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى
الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف
يفسد وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا
ما لم ينفصل عن الفم وما يزال من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير
قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم
وقيل لا يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام ولو ابتلعه فسد صومه

وعليه مع القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه
القضاء والكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ما يقع
والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك
ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شئ وان اهمل فعليه القضاء الحادية
تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم
واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء
كان من جنس واحدا ومختلفا فروع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم
بسفر او مرض او حيض وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشر
من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل
الثالثة عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان
ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومها وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر
بخمسة وعشرين سوطا ولو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه
الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فجر صام ثمانية عشر يوما ولو عجز
عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشر لو نوى متبرع بالتكفير عن
وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعي في الصوم الوفاء المقصد الثالث فيما يكره للصائم
وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين

وتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن
الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا
لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد
ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنا الرابع من يصح منه وهو العاقل
المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت
من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم
اذا سبقت منه النية ولو سافر الى الليل ولم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع
الفجر عليه نائما او سافر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحايض والنفساء
سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت
ما يجب عليها من الاغسال والغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر لزمه التقصير
الاثالثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل
الغروب عامدا والمنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا
قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من
الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه
قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين
ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات

الاختلاف

الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثاني
يؤمر الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة النظر
الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور والواجب ستة صوم
شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه
الواجب المقول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول
فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فرد
شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم ير لا يجب عليه الصوم الا ان
يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان
قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه
واذا يرى في البلاد المقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها ايضا دون البلاد
المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح
ولا بشهادة النساء ولا اعتبارا بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق
ولا برؤية يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال
في الماضية ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزاء
ولو صامه بنية رمضان لاماره قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل
شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة
برؤية ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر يثبت رؤيته بعدا ما قبل ثلاثين ولو

غيمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة
وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير
والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استبان الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر
رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني
ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار
حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه الافطار والشرط
وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا
يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب
عليه على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه
القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب
الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء
والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه
مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه
حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما
ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما
ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني باعتبار يجب القضاء وهو ثلثة شروط
البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ

فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر واه وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك
فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم
اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته
شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء
وقيل يقضي ما لم يفق قبل اغماء والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن
كفر والحايض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب
الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتتابع في ستة ويفرق
الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسايل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه
لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحبابا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط
قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برء بينهما واخره عامدا
على القضاء قضاء ولا كفارة وان تركه ناسيا او نائما قضاء وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام
الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت عن صيام واجب بنذر كان او غيره سواء
فات لمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه
يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب
عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساقيا وفي القضاء وفيه تردد
ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المرة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له
ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه

شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان
لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر
عليه ايام او الشهر كله قبل يقضي الصلوة والصوم وقبل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه **السادسة**
اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان
كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة **القول في صوم الكفارات** وهي اثنا عشر وتنقسم اربعة
اقسام **الاول** ما يجزيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث يجب جميعا
والحق بذلك افطر صحيح في شهر رمضان عامدا على رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه بعد العجز
عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وينزلها
على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة حذف المراة
وجهها وتنفها شعر رأسها **الثالث** ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم
كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب
وكفارة حلق الراس والحق بهذا كفارة جز المراة رأسها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا على غيره مخيرا
بينه وبين غيره وهو كفارة الوطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزمه فيه التتابع الا اربعة
صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد
والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بني عند زوال العذر وان افطر

لغير عذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن التتابع
ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهرين متتابع بنذر فصام خمسة
عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم الثلثة الايام عن
الهدى ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان
اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضا والحق
به من وجب عليه شهران كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه ممنوعا وفيه تردد وكل من وجب عليه
صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ في زمان لا يتسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان
الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة وكذا الحكم في ذي الحجة
مع يوم من آخر وقيل القائل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق
والاول اشبه والمندب من الصوم ما لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار
وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة الايام من كل شهر واول خميس واخر خميس
واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف
الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولود النبي صلى الله عليه وآله ويوم
مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء
على وجه الحزن ويوم المباهلة ويوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم
شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله

او بلغا يعزم فيه الاقامة عشرة فازاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء
وعلى يمسك الحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ
والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار في اي وقت
شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال
وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه
والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا المزدعي الى طعام
والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنا على الاشهر وصوم يوم الثلثين
من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي
صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا
بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى النظر الثالث
في اللواحق وفيه مسايل الاول المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم
ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر
متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه
وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على
ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر
وبالعكس ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم الا لصيد
التجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم

الاكثر حضرهم مالم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا
عدا المكاري الخامسة لا يقطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى أذانه فلو افطر قبل
ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الهرم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز
الشيخ والشيخة سقط التكفين عنهما كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول
اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان
مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان
نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء المجنون والمغمى عليه لا يجب
عليه على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية
او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار
في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه كتاب
الاعتكاف والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة
ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرايطه ستة الاول النية ويجب فيه بنية القربة ثم ان كان
منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على
الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح
منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحايض والنفساء لم يصح الثالث
لا يصح الاعتكاف الا بثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلاثة وكذا اذا نوى عليه

قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافا مندوبا كان
بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف ثلثة يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف
ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم
او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة مزدوجا ليليها قيل يصح وقيل لا لانه يجوز
عن قضايا الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما زاد من الزيادة عن
الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فان زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع
المحل فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة بمكة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقيل جعل
موضعه مسجد المدائن وضابطه مسجد جمع فيه نبتا وصحي جماعة ومنهم
من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى
لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده
ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه وفي ان الاول المملوك اذا اعتقا
مولاه حاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف
لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى السادس استدامة اللبث
في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض
ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام
معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج

للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض
وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت
الظلال والصلوة في خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها ان شاء ولو خرج من المسجد ساهيا
لم يبطل اعتكافه **فروع** الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه
واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة
ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر الى ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر
اعتكافا يوما لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكافا ثانيا قلدوم زيد صح فيه ويضيف اليه آخرين
واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجبه نذره وشبهه والمندوب
ما تبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث
وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت
شاء ولا قضاء لو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه **واما احكامه** فقسمان الاول
انما يحرم على المعتكف بستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء
المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه
لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والتعرض
في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء
اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه **القسم الثاني**

فيما يفسده وفيه مسايل الاولى كل ما يفسد الصوم هو يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب
والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر
في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات
على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير
رمضان ولو كان فيه لزمته كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل
الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع
وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو اشبه الرابعة
اذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى
يومان والا بنت الخامسة اذا باع او اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه
السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا
وهو الاصح **كتاب الحج** وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع
المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة
في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرايط الآتية من الرجال والنساء
والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير
مع الشرايط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة
وتتكرر بتكرر السبب وما خرج من ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرايط لكن عدم الزاد والراحلة
اذا استمسك سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة الثانية** في الشرايط

والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة
الاسلام وشروط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز
والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزاء عن حجة الاسلام على تردد
ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن المميز وليه ندبا وكذا المجنون
والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل
الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه وتكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن
حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى
في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين
وجب القضاء ولم يجزيه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن
يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد
قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو
كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر
على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه يكون سقط الفرض ولو كان له مال وعليه
دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون
له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان له قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح
لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه له الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له

ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له
الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاء عن الفرض
اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزيه عن فرضه وكان عليه الحج
ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا على ما يحتاج
اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء
كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب
على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية
السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر
بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان
معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه يسقط الفرض وهل
يجب له الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا
واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم
يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه
الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار وضعف
سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه
ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان
فمنع في احديهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع

الاعمال

الاهمال قبل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب
عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل واذ فع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب
ظن السلامة والا يسقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة
كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات
بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزي بالاحرام والاول اظهر وان كان
قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة
اذا استكملت الشرايط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد
الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك
الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات
ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته
وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على
الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية
من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا
بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرايط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة
غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه
ومع الضعف فالركوب افضل مسايل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي
عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص

الثانية يقضي الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده
والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره
ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء
بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في
الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول
في شرائط ما يجب بالنذر والعهد واليمين وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر
الصبي والمجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب
وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل سابعا ثالث الاولى اذا نذر الحج مطلقا
فمنعه مانع احصر حتى يزول المانع ولو تمكن من اداءه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا
يقضي عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض
او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب او
يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها
لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزاء عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام
لم يجزئ عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر
الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب قضى وان ركب بعضا قيل يقضي
ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه لو عجز
قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان

كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة وشرايط
النايب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر
لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النايب
ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح
نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج
ندبا ولا بد من نية النيابة وتعين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه
ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا
ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجزي عن احدهما
ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب
عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة ويجوز ان يحج المرأة
عن الرجل وعن المرأة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد
اجزات عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف
من الطريق ذاهبا وعايدا ومن الفقهاء من اجتزاء بالاحرام والاول اظهر ويجب ان
ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج
متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا اذا قصد المستاجر
الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين
لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجه لم يجز ان

يوجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد
قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم
يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة
لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء
او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب
كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب
من كفارة ففي ماله ولو افسده حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه بنى على القولين ولو اطلق
الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استأجراه
لعامين صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي والقضاء
عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستأجر
اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل
من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجته اذا
استبصر وان كانت مخبرة ويكره ان ينوب المرأة اذا كانت صرورة مسايل ثمان الاولى اذا اوصى ان
يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن
الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه
لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرأة فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة
وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة

بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب
الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم
ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة
الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل
الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا يجزي عن احدهما
السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح وجبا
كان او مندوبا وان كان واجبا ولم تخرج الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث
وان كان ندبا لم يخرج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر خرج عنه من بعض الطريق وان قصر
عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى
في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا او قصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص
الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها وان
ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة
مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام
اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دينان
التاسعة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات
بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة

سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما بالحج من مكة يوم التروية على الافضل والا فقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم انشاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى بعده وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جمار الثلث يوم الحادي عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطواف والسعي هذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدد هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو العقدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل والى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء مما لم يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج لمن بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ابراهيم عليه السلام فلو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه وجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك ويسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لان صار مرتبطا به

وفضل يوم الثاني عشر

الاعلى وجد لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو وجد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي
ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحايض والنفساء اذا
منعها عذرها من التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر
وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي
من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات
او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم
يمضي الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا
والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال
منه ثم يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك
ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استيناقه وهذا القسم والقران فرض
من اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلا الى التمتع اضطرارا
جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي ولا وطه
ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله
دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند
احرامه واذا اتى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن
ويلطخ صفحته بدمه وان كان زمعه بدن دخل بينهما واشعرها يمينا وشمالا والتقليد هو ان
يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم

بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجدد ان التلبية عند كل طواف
ليلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى
تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز
ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا
والمقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات
ان اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فاذا تعذر احرم من موضعه
فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها
من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط
الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج
والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا بحجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل تنعقد
واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت
ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ يليه غمرة واخرة ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل
وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه
ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب
المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد الصبيان من
فخ واما احكامها ففيه مسايل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه

الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية
ان احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه مالم يجدد الاحرام من اس ولو اخره عن الميقات
لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات
فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد
النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى
الميقات ولو تعذر لم يصح الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا
وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشعر وترتيبهما والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب
داره ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله فاية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات
الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رحله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء الماثور القول في الاحرام والنظر
في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة
اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده و
يقص اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطه مطليا ولو كان قد اطلى
اجزاه مالم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم ولو اغتسل
واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات

وبالله م

اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزى الغسل في اول النهار ليومه وفي
اول الليل لليلته مالم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تداركه واعاد الاحرام
ولا يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة ولا دائم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله
ركعتان يقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي
رواية اخرى وتوقع نافلة الاحرام تبعاله ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة مالم يتضيق
الحاضرة ولما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة الاول النية وهي ان يقصد
بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة منفردا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب
او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته
ولو ادخل بنيته عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان
مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين العمرة ولو قيل
بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما احرم
صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بما احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه
احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام المتمتع ولا المفرد الا بها او بالاشارة
للاخرس مع عقد قلبه بهما والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بهما وان شاء قال
او اشعر على الاظهر وبايهما بدء كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك
اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد بنية الاحرام وليس

ثوبيه ثم لبّ وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو
كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه
في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف
فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا للاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله
على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال
ما احرم فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه
دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل
بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة
جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا
اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على
المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكلما يعجز عنه
الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي في ماله ايضا وروي
اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز
عن الهدي الرابعة اذا شرط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط
الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز
التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان

واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه
وعند علو الاكام ونزول الاهضام وان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا فبعقبة
فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة
الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة فان كان ممن احرم من خارج
فاذا دخل الحرم والكل جايز ويرفع صوته بالتلبية اذا جاء على طريق المدينة اذا علا راحلته البيداء
وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه
وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم بالثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته
بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويجتنب بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات
عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه
كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري لا يحرم صيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقد النفسه ولغيره وشهادة على العقد واقامة
ولو تحملها محلا ولا ياس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اختلف
الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال عملا بجواز
ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قبل
لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل
وان كان بعده صح ويحرم مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب
على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب اولبس الطيب قبض

والعنبر

على انقه وقيل انما يحرم المسك والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربع
المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف
والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحايض فجايزة اجماعا ويجوز لبس السراويل
للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والا كتحال بالسواد
على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس
الخفين وما يستر ظهر القدمين فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو
الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان
الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة
الحلي للزينة ومالم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها
اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان يبقى الى الاحرام
وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره مع الضرورة
لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه ألقى الغطاء واجبا وجدد التلبية
استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو استدلت قناعها على راسها
الى طرفي انفها جاز وتظليل المحرم عليه سايرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة
اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل لكن وكذا قيل في حك
الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية

ناسيا ٤

وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه والمكروهات
عشرة الاحرام في الثياب المخصوب المصبوغة بالسواد او المعصفر وبشبهه ويتاكد في السواد
والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة
وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا اقام نبته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد
فيه وتلبيته من تنادبه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون
دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها القتال جاز
ان يدخل محلا كما دخل النبي صلعم عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا
فيما استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا لكن لا تصلي صلوة
الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو
منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الحاذي الحل ولو منعها مانع احرمت
من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة
فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ
الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلة الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن
لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض
والخايف والامام يستحب له الاقامة بها الى بعد طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند
الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فتشتمل على واجب ومندوب فالواجب النية
والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثويه او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجز له

ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبر بدنة فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه ولما احكامه فسايل الاولى الوقوف
بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته
الوقوف به اجتزاء بالوقوف بالمشعر الثانية ووقت الاختيار بعرفات من زوال الشمس الى الغروب
من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي
الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس
فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي
الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الرابعة اذا وقف بعرفات قبل
الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف
بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه
ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوبة الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى
عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان
يضرب خباه بنمرة وان يقف على التمهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو
قائما ويكره الوقوف راعيا على الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته
وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب
والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى المبيت الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب

والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما
الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا
يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه
صح وقوفه وقيل الا ان الاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد
ان كان به ليلا ولو قليلا لم يطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبر بشاة ويجوز الافاضة قبل
الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شئ ويستحب الوقوف بعد
ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم وما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل
خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الشمس والمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف
بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما
جميعا بطل حجه عامدا كان او نسيانا الثالثة من لم يقف وقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع
الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من
فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا
الخامسة من زامله الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي
بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون
حصاة ولو اخذه من غير جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون بريشا خوخة بقدر الانملة

كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل
طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع الشمس
والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي وتقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن
تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول في ما يفعل منى وما بها من المناسك
فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة
بها بفعله فلو وقعت على شئ وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من
حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي
لم يجز والمستحب فيه سنة الطهارة والدعا عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع
الى خمس عشرة ذراعا وان يرميها حذفا والدعا مع كل حصاة وان يكون ما شيا ولو رمى راكبا
جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما
الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره
سواء كان مفردا او متسكعا او لم يتمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه
كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه
الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح
ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة
وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولا اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع شئ

التحمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزه عنه ولا يجوز
اخراج شيء مما يذبحه عن نذر بل يخرج الى مصرفه ويجب في ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق فلو اخره
اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجبات ثلاثة الاول
الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو
الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنة الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها
الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم ولو
اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها
على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان
يكون سمينة شظرة في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقبل ان يكون
هذه المواضع منها سود او ان يكون مما عرقب وافضل الهدي من الابل والبقر الاناث ومن
الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة وقد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب
الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح
اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل
منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور والموجوء الثالث في البدل ومن فقد
الهدي وثمنه قبل يحلقه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو
الاشبه واذا فقد هما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية

وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية
اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها
طول ذي الحجة ولو صام يوم من وافطر الثالث لم يجز واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد
فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو
خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس
بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم
السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح وان اقام بمكة انتظر قدر
وصوله الى اهله مالم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه
ولية الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في
نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياة ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه
اخرج من اصل تركته الرابع وهدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سابقه
وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان
الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس
بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي التمتع عن الوصول
جاز ان يحل ويذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق
بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي التمتع للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزاء عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول

ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب
الهدي مالم يضر به وشرب لبنه مالم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان
يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن
ما اكل ومن نذر ان ينحر بلدة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان
يأكل من هدي التطوع ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامسة
في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ويستحب الاكل
من الاضحية ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج من منى ولا بأس باخراج ما يضحى به
ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق
بثمنها فان اختلف انواعها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلثه الجميع
ويستحب ان يكون التضحية بما ينشر به ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ شيئا من جلود الاضاحي
وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح
فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق المرة ومن لبد شعره
وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير
ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو
قدم ذلك على التقصير عامدا اجزيء بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة
الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق وقصر مكانه
ويدفن شعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر اجزاه امرار الموسى

وبلا اعادة
عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض لم

مسائل الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق والتقصير يحل من كل شئ الا الطيب النساء
والصيد الثاني اذا طاف وطواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء
ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية
اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخر فمن غده
وتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخر اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير
ذلك طواف ذي الحجه على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم
الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد
الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة ولو حصل
عذرا اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او فخ والا ففي منزله وموضع
الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون خائفا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام
ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلم ويدعو بالمأثور المقصد الثاني
في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداة بالحجر والختم به وان
يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام
ولو مشى على اساس البيت او حايط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف ومما واجبتان
في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شك قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما

الاولى مسائل ست **الاولى** الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة **الثانية** الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل **الثالثة** يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه **الرابعة** من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه او تم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا **الخامسة** يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل **السادسة** من نقص من طوافه فاذا جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم يتم السعي والا خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يتمكن فيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اما نتي ادّيتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشي به على ظل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه

ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان
يلتزم الاركان والكعبة الذي فيه الحجر واليماني ويستحب ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن
فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية بهذا الاعتبار
وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكا
ومن زاد في الفريضة على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا واورد ركعتي النافلة
بعد الفراغ من السعي وان تبدأ في من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة
الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا
بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك
في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شئ عليه
وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع
ناسيا وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولا شئ عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في
الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والمندوب ندبا الرابعة من نسي
طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل
لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف
النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي
الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين
ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز

المقدم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره
اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا
اجزاه ولو كان عامدا لم يجز التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف بدنة ومنهم من خص
ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه
طوافان وقيل لا ينعقد النذر فيما قيل بالاول اذا كان النذر امرأة اقتصارا على مورد النقل
الحادية عشرة لا باس ان يحمل الرجل على غير في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شك جميعا
عمل على الاحكام المتقدمة الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون
المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان القول في السعي وهو قليل مائة
عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من ماء زمزم والصب على الجسد من مائه
من الاولى المقابل للحجر ولا يخرج من الباب الحاذي للحجر وان يصعد على الصفاء ويستقبل
الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفاء ويكبر الله سبعا
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفاء
والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب فيه اربعة
ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وبين زقاق
العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء
في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس بان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب

مسايل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به ان
خرج عاد لياتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا
بطل ولا تبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بداء فان كان في
المروة على الصفاء فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم
مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها
ولو كان متمتعا بالعمرة فظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة
على رواية وتتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت
فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة او لغير الخامسة تقديم
السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد
السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي
القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة
والسعي والطواف للنساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها الليالي
الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يكون بمكة
مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد
طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت
له الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من
ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه بشروط

الرمي الترتيب بدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر
كالخايف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة
الاخرى حصل الترتيب ولو نسي من يوم قضاه من الغد مرتبا ابتداء بالفايت ويقف بالحاضر
ويستحب ان يكون ما يرميه لا مسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ونسي رمي الجمار
حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شئ اذا انقضى ايام الرمي فان
عاد فالقابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عدد عن المعذور كالمريض ويستحب ان
يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي
الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء
والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال
وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة
جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شئ من المناسك عاد اليه وجوبا مسايل الاولى من احدث
ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا والجاء الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في
الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته الثانية يكره ان يمنع احد من يسكن دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة
يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة

وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك
الناس زيارة النبي ع اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى
مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا
عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة
ويتاكد في حق المرة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زواياه البيت ثم
يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان
والمستجار ويخبر من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج ويعود ويستحب خروجه
من باب الحناطين ويجر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويبشر بحا بدرهم ثم يأتي الصفا فيه
احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف
افضل للمجاور من الصلوة والمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على
طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير
لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية الموكدة الثانية
يستحب زيارة النبي ع للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب ان يزار قبر الائمة عليهما السلم من
عند الروضة والائمة عليهم السلم بالبقيع خامسة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب
الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي

ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي يلي مقام رسول الله ﷺ
وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة رضي الله عنه ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهة في مسجد النبي ﷺ
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار وهو الصد بالعدو والاحصار بالمرض وغيره
فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد وكان
له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غير ولو كان اطول مع يسر النفقة ولو خشي الفوات
لم يتحلل فصر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا فلا ولا
يحل الا بعد الهدي وبنية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة ولو كان بساق
قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بد للهدي التحلل فلو عجز عنه
وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول
الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها حتى يصح الحج
ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز
تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صار فقات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم عليه
القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن
الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف تم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه
فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف
القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحج العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل

مضى في فاسده وقضاه في القابل **الثامن** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب
على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف
كان حسنا **والحصر** هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث
ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا
او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر فاحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا
او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان
عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد
الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب
قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن
اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ان كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء
من انواعه ولو كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي انه يأتي الهدي تطوعا
يواعد اصحابه وقت الذبح او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة
احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام
الصيد فصل الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا والنظر فيه
يستدعي فصولا **الاول** الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو
ما يتعيش ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في
قتل السباع ماشية كانت او طايرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية

فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل
يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة ورمي الحداة والغراب
رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله
عمدا صدقة ولو كف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة على رواية
ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما الكفارة بدل على
الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع
العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن
ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام
روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو الاشبه الثاني بقرة الوحش
والحمار الوحشي وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم
عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان
عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي
وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر
الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل
التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة

شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام **الخامس** في كسر بيض القطا والقبج
اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال
فحولة الغنم في اناث منها بعد البيض فانتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام
الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام **الاول** الحمام وهو اسم لكل طائر
يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم
وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران
وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم
ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا
قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه **الثاني** في كل واحد من القطا والحجل
والدراج حمل قد فطم ورعى **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع
جدي **الرابع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام **الخامس** في
قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل كثير من
الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريق فلا اثم ولا كفارة وكل
ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البيضة والاقدة
والكركي شاة وهو تحكم **وفي حمسة الاول** اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور
فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي المذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل
احوط **الثاني** الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف

الثالث اذا قتل ما خضا ماله مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب
صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم مات فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاش لم يكن عليه
فديته اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت
جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك
في كونه صيدا لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد
والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل
ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه
سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي
كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف
قيمته وكذا في كسر احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل
واحد منهم فداء ومن ضرب بعيرا على الارض كان عليه دم وقيمته للحرم واخرى لاستصغاره ومن
شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم
لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن كان معه
صيد واحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد
نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل واحد منهما فداء ولو كانا في الحرم
تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف
الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نفر بيض صيد عن موضعه

فسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم
على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من
اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب فارسلها سليمة
سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان
كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق
وبظاهر الرواية والاول اشبه الثانية اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة
واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما وخطأ الآخر
فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها
صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا
فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق
يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك
صيدا لطفل قتله بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا لطفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم
كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر
صيدا فهلك او عاب ضمن بصادمة شيء او اخذه خارج ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في
شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل
الثاني في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا
في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم

وهو يوم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه
تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه فقتله عينه
او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه
ولو كان في الحل ورمى الصيد في الحرم فقتله فداه ولو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله
ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصابه ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد
على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن ادخل بصيدا الى الحرم وجب عليه
ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طايرا
مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم
وقيل لا وهو الاحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها
تلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم
من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان
ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه
شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع**
في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم
حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكل ما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو
تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر
ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا ولو رمى صيدا فرقت السهم فقتل اخر كان عليه فداآن

وكذا

وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم
عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن بيضة درهم ولا يدخل الصيد فى ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا
هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان فى يده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم
الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا
كان الصيد مملوكا فقداه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء غير
يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا ويراعى فى كل من وجب عليه شاة فى كفارة
الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام فى الحج المقصد الثالث
فى باقى المحظورات وهى سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته فى الفرج قبلا او دبرا
عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وقضاؤه والحج من قابل سواء كانت حجته التى افسدها
فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأة محرمة مطاوعة لزمها مثل
ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق الا يخلو الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجهما ماضيا وكان عليه كفارتان
ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء
او طاف منه ثلاثة اشواط فادون او جامع فى غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه
بدنة لا غير تفريع اذا حج فى القابل بسبب الافساد فافسد لزمه مثل ما لزمه اولا وفى الاستمناء بيده
وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم ولا قيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلا او هى محرمة
باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم

قبل الطواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة فاذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة
اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول
مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم بها فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو
كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه
بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه
بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امراته لم يكن
عليه شيء ولو امنى وان كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه
شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته كان عليه شاة ولو كان
بشهوة كان عليه جزوة وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه
شيء فرع لو حج تطوعا فافسد ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه
قضاء واحد في القابل المخطور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله
صفا او طلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان
فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم
وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم واحد ولو كان كل
واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفر فاد مى لزم المفتي شاة الرابع المخيط
حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز
وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل

ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شئ اطعم كفا
من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شئ ولو نتف احدى ابطيه اطعم ثلاثة
مساكين ولو نتفهما لزمه شاة سقا وفي التظليل سايرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او
طينة بطين يستر او ارتمس في الماء او حمل ما يستر السادس الجدال وفي الكل منه مرة شاة
ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجرة
الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع
تردد ولو قلع شجرة منبتة اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش
وان كان فاعله مانوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه
شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان
كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة يشتمل على مسايل الاولى اذا اجتمعت
اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل
ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطى لزمه بكل مرة
كفارة ولو كرر الحلق فان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر
منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم لبس او اكل
ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا كتاب العمرة وصورتها ان
يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتين ثم يسعى

بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط تجب
في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول
الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول وتتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها
ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه
وينقسم الى متمتع بها ومفردة فالاول يجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح
الا في اشهر الحج ويسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق
لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة يلزم حاضري المسجد الحرام ويصح في جميع ايام
السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع
ويلزمه دمه ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي
بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف
عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما
اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل فاذا
قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في
المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم
فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه
على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء

المصلحة اولقصور القائمين عن الدفع الا بالاجماع او بغيبة على نفسه مطلقا بنذور
وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون بين اهل الحرب ويخشى هجومهم عدو ويخشى
منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه
مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد
والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن
سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال تفريعات ثلاثة الاول اذا كان عليه دين
مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا او هو مفسر قبل له منعه وهو بعيد الثاني
الابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تحدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط
فرضه على تردد الامع العجز عن القيام به واذا بذل للعاجز ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل
الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه
ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبداء
الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب
المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف على اظهار شعاير الاسلام مع المكنة والهجرة باقية
ما دام الكفر ومن نواحي هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام
مفقودا لانها لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه
هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطين
على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه

وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام
بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه
الاصح الوجوب والقول محكي ضعيف ٤ ك
اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده
فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم
وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن
لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان
يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون
حتى يحصل الكثرة المقاومة ثم يجب المبادرة ولا يبدأون الا بعد الدعا الى محاسن الاسلام
ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة عمن عرفها ولا يجوز الفور اذا كان
المراد بالمتحرف الانتقال من حالة الى حالة اخرى
العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار
الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز
الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب
وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين
لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السائلة دخولا
وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار

رواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام والوجوب قوي ٤ ك

ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان
لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب
وكذا لو تترسوا بالاساري من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم
بالقاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه
القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع
الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال وتكره
الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا للحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة
بغير اذن الامام وقيل تحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا التزم فرعان
الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره
وجب الوفاء له فان فر وطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يخر محاربته وقيل يجوز ما لم
يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه
فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف
الثالث في الذمام وهم والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلابد ان يكون
بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون
لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا
فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد
من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز على

عليه السلم ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلم قضية
في واقعة فلا تعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر
في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام مالم يكن متضمنا ما يخالف الشرع ولو اكره العاقد
لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ
دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك
او لا تخف لم يكن ذماما مالم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش
الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر للصلحة ولو استذموا بعد حصولهم
في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه ذمي للشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل
ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء
لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حربي واذا عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام ادخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض فانه لنفسه
دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به
الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسر المسلمون فاسترق
ملكوا ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وحرا عادته سواء كان
صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا عليه الاقامة
في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على
مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها

ولو مات ثم اسلم او اسلمت قبله ثم مات طالبه وارثها المسلم دون الحربي خاتمة فيها

فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في

الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد

ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعين رجلا يحتم فيه

شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يستند

الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون

منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا اسقط الحكم الا في المال ولو جعل

المشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء به لانه لا عوض للحر الثاني يجوز لولي الجيش

جعل الجعايل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان

كانت الجعالة من مال دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد

ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا كجارية

وثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الحملة فان اتفق المجعول

له وارباب على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى

مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم يدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت

بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو مات قبل الفتح او بعده لم يكن لمن عوض الطرف الرابع

في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري

ولو اشتبه الطفل البالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجعل سنه الحق بالذراري والذكور

البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم
وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم يتزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد انقضاء الحرب
لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم
هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم
فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكى قتل صبرا وحمل راسه
من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبه يوارى من كان عليه زي المسلمين
الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي
في الاسلام تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرقا انفسخ لتجدد الملك ولو
كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان
ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ
كان حسنا ولو سبيت امراة فصوفح اهلها على على اطلاق اسير في ايدي اهل الشرك
فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق
بهذا الطرف مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل
كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ويلحق به ولده
الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت
الزوجة حاملا من مسلم يوطئ مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب
فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق

اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج ولو خرج قبله
بعد كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف الخامس في احكام
الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة
هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب براس مال كارباح التجارات او بغير كما يستفاد من دار
الحرب والمنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة
وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه
للمسلم وذاك تدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعايل ولا يجوز لهم
التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق
الدابة واكل الطعام والما لا يملك كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير
او يجوز اتلافه وابقائه للتخلل كالخمر تفريعات اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه
لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا
الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى المدافعة ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه
الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها كالكل
مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص
والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب
كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا
كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين قبل ان يعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين

وقيل لا يعتق الآن يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء
حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين
افراد خمسة لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة
الغنايم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت
عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها
المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح
مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان موتانا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا
يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا او لو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها
ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام
وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك
من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم او صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين وموانها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص
وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكوة اذا حصلت
شرايطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تفويضها ممن يقوم بها وعليه طسقها
لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك
معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم يبطل الاجارة

وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعايل والسلب
اذا شرط للقاتل ولو لم يشرط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كاجرة
الحافظ والراعي والناقل وما يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم
للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم يقسم اربعة اخماس
بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا
من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس
سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا
الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل
وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل
يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا ولو كان صاحبه
حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار
بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صاروا
عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر
وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه لم يجاهد وكن تاخير قسمة
الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها **مسائل اربع الاولى** المتصيد للجهاد
لا يملك سرقة من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لورثته المطالبة به
وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شئ وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم

ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصوح على اعقابه عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة
لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط الامام الرابعة الحربي لا يملك مال
المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وصاروا بها ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم
اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال
وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام
مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور اربعة الاول ممن يؤخذ منه
الجزية تؤخذ من يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن لم شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم
الا الاسلام والفرق الثاني اذا التزموا شرايط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل
حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية
من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهرم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط
عن المملوك ولو خذ من عداهولاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى
يوسر وان ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية
فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان
الاستحصاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية
والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه
ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا
الثاني في كمية الجزية ولاحد لها بل تقدير ها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام

محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا
للصغار ويجوز وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل يجوز ابتداء وهو الاشبه
ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العسكر ويحتاج ان يكون الضيافة
معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زايدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده
قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم يسقط واخذت من تركته كالدين
الثالث في شرايط الذمة وهي ستة قبول الجزية والا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب
المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا
المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم
فان فعلوا شيا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا والا لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم
وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حدّ وتعزير ولو سبّوا النبي صلعم قتل الساب ولو نالوا ولو بما دونه
عزّروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير
ونكاح المحرّمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجب شرع
الاسلام من حدّ وتعزير الخامس الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا ابنية
ويعزّرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان يجري عليهم احكام
المسلمين وهنا مسايل الاولى اذا خرق الذمة في دار الاسلام الثانية اذا اسلم بعد خرق
الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحدّ واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق
او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرر من الجزية امدا معينا

الايواء اماوى بردن
مصادر

وسيدن در سابدن تم

كان للامام ردهم الى امنهم وهل له قتلهم او استرقاقهم
ومفاد انهم قبل نعم وفيه تردد مم

المفاداة والفداء كي را از اسيري
باز خريدن مصادر

او اشترط الدوام وجب على القايم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثانى
تغيره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبتاء الذمى بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق
الرابعة فى حكم الابنية والمنظر فى الكنايس والمساجد والمساكن لا يجوز استيناف البيع
والكنايس فى بلاد الاسلام ولو استحدث وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده
المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح
وما استجدوه فى ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم
استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمى لا يجوز ان يعلوا به على
المسلمين من مجاوريه ولا يجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف
كان ولو انهدم لم يجز ان يعلوا به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز
ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن
لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل
المراد به المكة والمدينة وفى الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازة حده ثلثة
ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هى من عدن الى
ريف عباد ان طولا ومن تهامة وما والاها الى الطراف الشام عرضا الخامسة فى الهادنة
وهى المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهى جايزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم
عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول فى الاسلام مع التربص
ومتى ارتفع ذلك وكان فى المسلمين قوة على الخصم لم تخرج ويجوز الهدنة اربعة اشهر
ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر

قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم
فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة لا مطلقا الا ان يشترط
الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء فلو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب
الوفاء مثل التظاهر بالمنكر واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها
لم تعد لكن على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد
ولا قيمته تفريع اذا قلنا مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم
زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم
يدفع اليه وفيه تردد ولو قلنا فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة
الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما
ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة
الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانها كما يتناول من يؤمن فتنانه يتناول من لا يؤمن وكل
من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا اهل
البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسايل الاودية كل
ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو
انتقل الى دين من يقر اهله كاليهودي يتنقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر
ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى
دينه قبل على الاصل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا

لحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سايغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام
لم يعرضوا فان تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا
ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد فيه بقضي شرعهم الثالثة اذا اشترى مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده
والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز
على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى للذمي ببناء كنيسة او بيعة لم تجز لانها معصية
وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للرهبان والقسيسين
جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكن للمسلمين اجرة رم الكنايس والبيع من نماء وتجارة
وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام
عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به فئة غنا سقط عن
الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب
مصابرتهم حتى يفيؤا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على
جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا
تتبع لهم مدبرا ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم ما سوى مسايل الاولى لا يجوز سبي ذراري
البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يجرها العسكر سواء
كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن دمها والمال
يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة

على عدوه والاظهر الثالثة ما حواه العسكر للقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان
ولمنى الفرسين وللافراس ثلثة خاتمة من منع الزكوة لاستحلال فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى
يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي وانتفى الباغي على
العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنهما ومن اتى منهم بما يوجب حدا او اعتصم بدار الحرب
فمع الظفر يقام عليه الحد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل
حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل
قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا
وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب
والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان
يعلمه منكرا لما من الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه
لا يؤثر وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه اماره الامتناع سقط الانكار
وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين
سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع
المنكر بالقلب ولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك
لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك
لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للاسهل من القول فالاسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل
الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام

والعلماء في الدور بالمنع فانه فسخ الشيء قبل لزومه وان ادى الى
ان بايعه والدور بالمنع للزوم فانه فسخ الشيء بعد لزومه وقوله
في الدور وكي لا يبيع ما عليه فانه امر اذا امر ما عرفنا ولم
حتى العقد كنا ما عرفنا ولم نعلم الا خبار اه وذلك بطلان
الثالث الاستحقاق دين

حرفا للغة وللامام ان يستعين باهل الذمة
في قتال اهل البغي

وهو ممنوع لانه مشكل بالاسلام ومتعلقه
وجوب العبادة الاسلامية وليس الذمي
قيام على كفر المسلمين ابن

وجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه
غناء وقيل بل على الاعيان

لم يجب

المراد بالقبيح الحرام كما مر

وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد
ولو فوض الى من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد
انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره الانسان السلطان الى اقامة الحد
جاز اجابته مالم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين ويجب
على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا الحكم بين الناس
الا عارف بالاحكام مطلع على ما اخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية مع انصاف
المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا ادعاه للتحاكم عنده ولو
امتنع وان المضي الى قضاء الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكروها له جاز الدخول
معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل
الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك مالم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا كتاب التجارة وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به
وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع
وكل مايع نجس عدا الادهان لغاية الاستصباح تحت السماء والميتة والدم والكروث والابوال
ما لا يوكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه
وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهيا كل
العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم
كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للحرام وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب

ليعمل صنما ويكره بيع ذلك الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقردة والدب او بحرية كالجري
لمن يعملهما
وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه وكالضفادع والسلاحف والطافي
والسباع كلها الا الهرة والجوارح طايرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع
السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل
صور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النايحة بالباطل وحفظ كتب الضلال
هو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار
الا ان يقصد بتعلمه دفع السحر ولم يشتمل على محرم
والغش بما لا يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامسة
وفي بطلان البيع المترتب عليه قوة
وكذا المرأة
ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر
تاتي في اماكنها انشاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال
وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات
ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لصنعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل
وما يكره لتطرق الشبهة اليه ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها
انشاء الله وما عدا ذلك مباح مسايل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي
كلب الماشية والزرع والحايط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة
دية لو قتله غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة
اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى

تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان العادل
جايزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل ولم يكن دفع المنكر الا الامر بالمعروف الا بها وتحرم
من قبل الجابر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره
جازله الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهيته وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال او الخوف
على بعض المؤمنين **الخامسة** اذا اكرهه الجابر على الولاية جازله الدخول والعمل بما يأمر مع عدم
القدرة على التقصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها **السادسة** جوايز الجابر ان علم حرمة
بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه
ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان **السابعة** ما ياخذه السلطان الجابر من الغلات
باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن الارض والانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول
هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه **الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه واداته
العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير
لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام
اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتري او ابتاع او ابيعك لم يصح
وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او ابتعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء
او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول ام لا فيه تردد الاشبه عدم الاشتراط
ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد ملكه وكان مضمونا عليه **واما الشروط** فمنها
ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو

اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرًا عاقلًا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز
والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك
او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه
قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد
والوكيل والوصي والحاكم وامينه وفلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على
الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري
ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا
لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل
لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان
فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع
بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك
وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد
للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز
لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل
يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم و
وقيل لا وقيل ان علم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي
لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليته طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه

وجه المنع اعتبار التغايرين وعبارة العبد كعبارة سيده او اشتراط اذن المولى في تصرف العبد ولم يسبق له منه اذن زين

صورة تولي طرفي العقد ان يقول الاب او الجد له بعت مال ولدي من نفسي بكذا وكذا درهما ثم يقول قبلت لنفسي وكذا قول الوصي والوكيل تم

يبيع

وان يقرض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او على غائب
وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز وان كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه
ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع
وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد ههنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر ولا
منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة على الانسان كشعره وظفره ورطوباته
على اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها
والارض الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي
المنع واما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله ما يظهر في الارض من المعادن
فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف
بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها وفي ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا تمنع جناية العبد
من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطاء على تردد الثالث ان يكون مقدورا
على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن
له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده
كالحمام المتطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما تعذر تسليمه
الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون
الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف

كان

كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقبل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص
فله ارشه وان زاد بفعل المشترى كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا وان يكون المبيع معلوما
فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان شاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول و
يجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز
ابتياع شئ مقدر منه اذا لم يكن متساوى الاجزاء كالذرع من الثوب والجريب من الارض وعبد
من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا الوباع قطيعا واستثنى منه شاة او شيئا تا
غير مشار الى عينها ويجوز ذلك من متساوى الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان
من اصل مجهول المكيل من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عدة جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ عند ما يجب
بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لانتفاء
الغرض فى ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفى مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب
وقت الابتياع الا ان تمضى مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على
الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على
تردد وان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من
دون ذلك بالوصف كما يشترى الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا
وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاول الجواز وله الخيار بين الرد والارش اذا خرج
معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه وتيسا وى فى ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدى
اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراؤه جايز مع جهالة ما فى بطونه ويثبت

للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد واذا لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن ولا يجوز
بيع سمك الاجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن
في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه بطونها وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على
الانعام ولو ضم اليه وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك
طاهر ويجوز بيعه في فارة وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل
الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع
واما الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتباعين في الانصاف وان يقبل
من استقال وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي
راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع
يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة
في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد
وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة
فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش
والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم
النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول

اشبه

اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها
للزيادة في الثمن والا لا يوجد بايع ولا باذل ويشترط آخرون ان يستبقيها في الغلا ثلثة ايام
وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه والاول اظهر الفصل الثالث في الخيار
والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب
والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل
لم يبطل الخيار وكذا لو كان اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في
العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وباجابتهما اياه او احدهما ورضا الاخر
ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا
الاخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان
الخيار ثابتا لهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد ويفارق المجلس الذي عقد فيه
على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على
الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده ويتصرفه فيه سواء كان تصرفا
لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو يجب باشتراط
احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج فلو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي
ولمع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرجع
المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة فظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به

كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع
من ردّه كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن
ولا سلّم ولا اشترط تأخيرًا في البيع لزم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع
اولى بالمبيع ولو تلف من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد
من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا بيع له وخيار العيب ستأتي به انشاء الله اما احكامه
فتشتمل على مسايل الاول خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط
يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا رواية شاذة
الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف
احدهما يسقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات
من له الخيار انتقل الى الوارث من اى انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر
لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك
بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ
العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو
من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن
الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري
فالتلف من البايع فروعان خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو
اشبه الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم

بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفقر فلك الى ذكر الجنس

ويريد به ههنا اللفظ الدال على قدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا والارز

والذرة او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد الجنس كالصربة في الحنطة

والحمارة والدقة ويجب ان يذكر كل وصف تثبت فيه الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه

ويبطل العقد مع الاخلال بذلك واحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع راه دون

المشتري او بالعكس او لم يراه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكره فالبيع

لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والزامه وان كان المشتري راه دون البائع

كان البائع بالخيار وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة وراى

بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيما لم تكن على الوصف **الفصل الرابع**

الذي راه والذي وصف له الفسخ فيما يظهر مخالفا خاصة وهو الذي في احكام العقود والنظر في امور ستة **الاول** في النقد والنسيئة من اتباع مطلقا والشرط

التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل معينة لا

يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا

مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل

والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين

كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم اتباعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان

او نقصان حالا وموجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فاتباعه بمثل ثمنه

من غير زيادة جاز وكذا ان اتباعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا وموجلا وان

ابتاعه بخمس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى موجلا
ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه بتبر عالم يجب على البايع اخذه فان حل فامتنع
منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشترى
كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال
او موجل فحل ثم دفعه فامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه
قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا وموجلا بزيادة على ثمنه اذا كان المشترى
عارفا بقيمته ولا يجوز ابتاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيهما ويجوز
تعجيلها بنقصان منهما ومن ابتاع شيئا بثمن موجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان
باع ولم يذكره كان للمشترى بالخيار بين رده وبين امساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه
يكون للمشترى من الاجل مثل ما كان للبايع النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار
على ما تناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع
دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد
العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع
الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبتة
في الابنية على خزن والدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة
الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا
ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حايطها او ما شاكله لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله

الممر اليها والمخرج ومدى جرايدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل وشجر كان الحكم كذلك
وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم تكن تجب عليه تبقيته نظرا الى العرف
وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشترى تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن
مؤبرا فهو للمشترى على ما افتى به الاصحاب ولو اشتمل النخل بغير البيع فالثمرة للمتناقل سواء
كانت مؤبرا او لم يكن وسواء اشتملت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغيره
عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت عن نفسها فابرتها اللواقح وهو
معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع
الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى
تبلغ وان اخذها وليس للمشترى ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام
كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشترى وكذا ان كان المقصود من الشجر
ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح **تفريعات الاول** اذا باع المؤبر وغيره كالمؤبر
للبايع والآخر للمشترى وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على
الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخرف بسرا يقتصر على بلوغه وما
كان لا يخرف في العادة الا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع
احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المتناع لكن لا يزيد عن قدر
الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن
تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم اطلاقا العقد

ولو باع ارضا فيها نخلا ولم يؤبر ثمرها فهي للبايع
لان اسم النخل لا يتناولها ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا
فثمرته للبايع الا ان يشترط المشترى وكذا الحكم في بيع الشجر

الابار عالجون ان ازالوا اسم مصدر صحاح

وله تعلقه وارسله الرياح لقواطع اصل عاصة الفحول
الى الاناث اللقاح بادية كما ابر الكرمند وذرت ز
بادر سكر دانه مرهب

فلا يدخل باطلقة في بيع الاصل ان كان موجودا حال البيع ك

ا ر محلي ير

القوى دخول الحجارة دون المعادن واعترف بالمخلوقة
عن المصنوعة والمدفونة كالنبات
ز ن

منع والرد بما قالوا لعلهم لانها من اجزائها وهو ممنوع بعموم
الارض عليها لانها ما في الفم لها ما لاسم والبيع ولا يدخل
بقاء الملك عليها كما لو سبق ز ن

يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا
والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة
جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار وركوب الدابة مدة
معينة كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل
ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال والاشقال به في
الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا لو نقصت
قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسايل الاولى اذا حصل
للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري
وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع درکه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في
يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر
التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد
القبض الثالثة لو باع حملا فتلف بعضها فان كان التالف قسطا من الثمن كان للمشتري فسخ العقد
وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن التالف قسطا من الثمن
كان للمشتري الرد واخذ جملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان
فيه متاع وجب نقله او زرع قد حصد وجب قلعه ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة
او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها
دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير الشيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع

شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك
ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة لم الاجرة والحق
بهذا بيع مالم يقبض وفيه مسايل الاولى من اتباع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان
مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم لمن يبيعه بربح
فاما التولية فلا اولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه
الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر على ما قلناه
يكره وعلى ما قالوا يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه
مالا وقال اشتر به فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى
طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المال
قرضا او المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحصره كيله
فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حصره فالقول قول
البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة يجب
عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره
وان كان قرضا جاز اخذا للعوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجز دفع المثل وجاز دفع القيمة
بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو
اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم اقبضه وتلف العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل
الى اعادة ما سلم ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان

الاصح انه يجوز تولي طرفي القبض ع ك

هذا اذا اشترى لنفسه فلو اشترى لغيره بوكالة او ولاية صح وبرئ من الثمن ولم يقع الشراء للوكيل والولي بل للموكل والمولى عليه ع ك

لان مال الغير تمنع شراءه لنفسه ما دام ملك الغير وهذا هو الفارق بين هذه والتي قبلها ز ن

لو تلف الطعام المقبوض بالسوم قبل الاكل ما الحكم هل يضمن بالمثل او القيمة وان كان في بلد موزونة او كانت اثمانه وفي المبسوط اذا تلفت القيمة فلي الاكل قيمة يوم القبض او يوم التلف ع ك

نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا
وكذا الوزن وان اختلفا فهنا مسائل الاولى اذا اختلفا فى قدر الثمن فالقول قول البايع
مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشترى مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اذا اختلفا فى
تاخير الثمن او تعجيله او فى قدر الاجل او فى اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه
فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة اذا اختلفا فى المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال
بل ثوبين فالقول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان
فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلفا ورثة البايع وورثة المشترى كان القول قول ورثة
البايع فى المبيع وورثة المشترى فى الثمن المسئلة الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر
او بجمل فقال بل بحرا وقال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعى صحة
العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة النظر الخامس فى الشروط وضابطه ما لم يكن موقتا
الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ
داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل فى مقدوره
كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط بقيته ويجوز
ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط الاخسارة او شرط الا يعتقها
او لا يطاها قيل يصح البيع وتبطل الشرط ولو شرط فى البيع ان يضمن انسان بعض الثمن
او كله صح البيع والشرط تفريع اذا شرط العتق فى بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع
وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا

النظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها
فلو باعها او جزاء منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها
بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه
المشاهدة جاز كان يقول بعتك هذه الارض وهذه الساحة او جزا منها مشاعا ولو قال بعتكها
كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذراعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعينا الموضع
جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه
ارضا على انها جريبان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها
بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ
والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار
للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد ثمن
واحد كبيع وسلف واجارة وبيع ونكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع
واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه
كل رطل بدرهم كان جايزا الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط
الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري
خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالبترى من العيوب وبالعلم
بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا
كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ثبت

الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشترى
بالعيب والمبرى من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما
لم يجز له رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده
او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم
بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها المكان
الوطئ ولا ترد مع الوطئ بغير عيب الحبل القواعد اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل
الخلقة فزاد او نقص فهو عيب في الزيادة كالاصبع الزايدة والنقصان كفوات عضو ونقصان
الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالمرض او عارضا ولو كحمى يوم وكل
ما يشترطه المشترى على البايع مما يسوغ فاخل به تثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا
كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزج في الحواجب وها هنا مسايل الاولى
التصرية تدليس تثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع العذر وقيل
يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة
على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع اتانا ولو زالت
تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة الايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك
لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها
كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند
المشترى لا يرد به العبد اما الواقع عند البايع كان للمشترى رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض

في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى

زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان

كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون

الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسايل الاولى

اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية

اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا

لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة

النقيصة من القيمة فيوخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على

الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله

فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غايبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد

وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث

كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار

لا يمنع الرد في الثلثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلم قال يرد المملوك

من احداث السنة كالجذام والجنون والبرص وبرواية علي ابن اسباط عنه ع

احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه

وفي معناه رواية محمد بن علي عليه السلم فرع هذا الحكم ثبت مع عدم الاحداث

فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس في المرابحة

والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس ماله ويقول
بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولابد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما
ولابد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره
فالعبارة على الثمن ان يقول اشتريت بكذا وراس ماله او يقوم علي او هو علي وان عمل فيه
ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجر صح
ان يقول يقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش
واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد فقداه السيد لم يجز ان يضم
الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه
فايدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل
الاولى من باع غير متاعا جاز ان يشتري منه بزيادة ونقيصة حالا وموجلا بعد
قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال
البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطه لفظا كره اذا عرفت
هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان
لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس
ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل يأخذه باسقاط الزيادة ولو
قال اشتريته بكذا لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي
عليه العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل

فصل

وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبره بما بقي وان كان بعد لزومه
كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها
مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد
ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد
الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال
بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة
المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداء واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله
من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة
فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشرة كان الثمن احدا وتسعين الاجزاء من
احد عشر جزءا من درهم الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية
والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسيأتي واما الاول فيقف بيانه
على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين تناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها
والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما
في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان
جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسية تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس
واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلف

الربا هو اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية بذات محرم دروس

سيأتي في الصلح تردد وفي ثبوت الربا والاصح ثبوته في كل معاوضة عملا باطلاق قوله تعالى وحرم ع ك

لا اذا سلف الحنطة بالحنطة ع ك

انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه
والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما
وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف
اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز
جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد ويقوى عندي ان كل
ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفحائي والوبر شان وكذا السمك والوحشي من كل
جنس مخالف لاهليه والالبان تبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج
من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تبع ما يستخرج منه فدهن
السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس واحد والخلول
تبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد
الثاني في اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما بزوال تحريم الربويات
فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز لو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة
بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن
في سعه وثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل
او موزون في عصر النبي عليه السلام نبي عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف
البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب حكم النقد ويثبت التحريم عموما والمراعى
في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيئا بمقدد منسأ وياجاز وكذا لو باع بسر ارطب وكذا

لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف
او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا
على اشهر الروايتين **وفروع** الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون
كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جايز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن
الثاني بيع العنب بالزبيب جايز وقيل لاطراد العلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب
مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخبار والخلول وان جهل
مقدارها في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** فيها مسايل **الاولى** لا يباع
الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته
ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم الحيوان
من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا
الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة وضرعها لبن او خالية
او بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تميز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه
الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين
واخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة** يجوز بيع مملوك من الخنثى مملوكة وفي احدهما عقد التبن
ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه **السادسة**
يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل
بدل الدينار او الدراهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودراهم

وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعة من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري
الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخرى او اقرض
صاحبه ثم هو وثباريا وكذا لو تباريا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث**
الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زايدا على الربويات التقابض في
المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب
ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل
تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبض
الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها
دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين
من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي
في وجوب المماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش
مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه
مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب
وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع
جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان
الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معاملة
الصرفيين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسايل

الاولى الدراهم والدنانير تتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها
ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجدها صار اليه
من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض
من غير الجنس بطل فيه حسب ولم يرد الكل لتبعض الصفقة ولم اخذ الجيد بحصته
من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة
الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا
ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد
ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق
بطل التصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية
كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق
قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفع قرادا
زيادة لا يكون الاغلط او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع دراهم بدرهم مع اشتراط صياغة
خاتم وهل يعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة
كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد
وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما
وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة

وهذا الرد ان قلنا البدل عوض غير الحق الثابت

وهذا الرد بالنظر الى ان المطالبة ان كانت عين العين المقبوضة فعلى صح البيع وله عوضها وبالنظر الى ان المطالبة كما هو في الذمة فيطل لان من شرط القبض في المجلس ليس في المطالبة بالبدل قال رحمه الله

ان الرد يطل بالتفرق قبل القبض لخصوص البيع والمطالبة المعين صح البيع وله المطالبة بالبدل رحمه الله

لو بيع بالجنس الاجود يجوز الان يعطي بزيادة الرد وقال الرفع وجاعة شاع بالاقل فيما قبض

المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او يوهب الزيادة
من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس
حليتها وان بيعت بجنس الحلية قبل يجعل معها شئ من المتاع ويباع بزيادة عما فيها
تقريبا دفعا لضرر النزع الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم
يصح لجهالته التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان
ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع
خمسة دراهم بنصف دينار قبل كان له شوب دينار ولا يلزم المشتري صحيح الآن يريد بذلك
نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او
بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر
في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق بها النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما
وفي جواز بيعها كذلك عامين قصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها
وبدو صلاحها عاما وعامين وبشرط القطع وبغير منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها
قبل بدو اصلاحها عاما الآن يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا
ولو بيعت عاما من دون الشرط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول
اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يتلون مبلغا
تؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت
ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه ففيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى

بدو صلا

يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها
سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا الوضع اليها شيئا قبل
انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش
والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج
اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل
سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا
واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات
وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت
ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع
الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري
واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة
مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه
فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته
من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض
وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد
وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة
في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل هي بيع الثمرة في النخل بتمر

لوكان موضوعا على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل
لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل يجب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل هي
بيع السنبل يجب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة
يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة يكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او
في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على
الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمرة التقابض قبل التفرق
بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب التماثل في الخصوص بين ثمرتها
عند الجفاف وثمنها على ظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر
او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الآن
يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار
الاصح والابطل ولو كانا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتماثلا بان بذل صاحب
الزيادة اوقنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة
وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه
والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان بيع ما
ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه او بعده السابعة اذا كان بين
اثنين نخلا او شجرا فقبل احدهما حصة صاحبه بشيء معلوم كان جايز الثامنة
اذا مر الانسان بشيء من شجر النخل وشجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل منه

من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر في
من يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق
المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يتعرض الاسباب المحرمة
ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل
يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآبا والامهات
والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات
والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم
وقيل لا وهو اشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال
واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد
والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم
الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم او لمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية
اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى
عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع اذا احدث في
الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد
ولو قبضه ثم تلف او احدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشتري
حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار
وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب

السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشترى امة فسقط
الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان يقوم الامة حاملا
وحايلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع
ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة شياه على رواية السكوني وكذا لو
اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله قال
اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت المبيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما
لصاحبه ان يتقد عنه صح ولو تلف كان منهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال الربح
لنا والخسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها
اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيا من الحلو وان
يتصدق عنه بشي ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك
ثمنه في الميزان الثاني في لواحق هذا الباب وهي مسايل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك
فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق
حتى باذن المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله للمولى الا ان يشترطه
المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري
اشترني ولك على كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو
المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه
اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك

الرابعة يجب ان يستبرى الامة قبل بيعها ان كان وطيها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما
ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشترى اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر
الثقة انه استبراها وكذا لو كانت للامراة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حايضا
الا زمان حيضها نعم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده
ولو وطيها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا
الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو
الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة
من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا
او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته
يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر
واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة
ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي
في ذلك ما يسبيه المسلم او غيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع
الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية
المال فحج به واختلف مولاه وورثة الامر وموالي الاب فكل يقول اشترى بمالي يرد الى مواليه
رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على موالي الماذون
ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البايع عبدين

قد يكون التالف منهما وصه

وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرجع نصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسناً اما لو اشترى عبداً من عبدين لم يصح العقد وفيه قول مهوم العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما اسقط الحد مع الشبهة وثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ولا يقوم عليه بنفس الوطئ على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حراً وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد الحادية عشر المملوكان للاذونان لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه مهر من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يُذرَع الطريق ويحكم الاقرب والاول اظهر الثانية عشر من اشترى جارية سُرق من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من ارثه ولو لم يخلف وارثاً استُسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر وفي حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في الاعواض؟ في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتباراً لقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في شرايطه وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان

كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله
الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط
الأردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولابد ان تكون العبارة
الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند
اختلافهما واذا كان الشئ مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كالمحم النية والشواء
والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز
في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها
وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في
الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كالرقيق
والانا سي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية
بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة
ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك
ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد
في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد **الشرط الثالث** قبض
راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن
صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرطا ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل
لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه **الشرط الرابع** تقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن

العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف
في الثوب ذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا
ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المحزوز جزرا ولا في
المأقر ايا وكذا الابدان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار
على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضه من دربهم وقبة من طعام الشرط الشرط
الخامس الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة
والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي العقد
لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا في
وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين
واذا قال الى جمادى حمل على اقربها وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند
الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من
ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين في اول الشهر عد شهرين اهلة وان
اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الغايت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين
يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم
على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسايل الاولى
اذا اسلفه شيا لم يخرج به قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه
وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتوليه بعضه ولو قبضه

ثم باعه زالت الكراهيه الثانيه اذا دفع المسلم اليه دون الصفه ورضي المسلم وبرئ صح
سواء شرط ذلك لاجل التعجيل اولم يشرط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه اوبراء المسلم اليه ولو
امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفه وجب قبوله ولو دفع الكثر لم
يجب قبول الزياده اما لو دفع من غير جنسه لم يبرء الا بالتراضي الثالثه اذا اشترى كر من طعام
بمائه درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين
له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعه لو شرطا موضع التسليم
فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجز الخامسه اذا قبضه فقد تعين
وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمه سليما من العيب
السادسه اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه
رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعه اذا اختلفا في القبض هل كان قبل
التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحه ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل
التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحه الثامنه اذا حل الاجل وتأخر التسليم
لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ وبين الصبر ولو قبض البعض كان
له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعه اذا دفع الى صاحب الدين عرضا على
انها قضاء من الدين ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشره يجوز بيع الدين بعد
حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال
صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه

فان قبل فسخ فيه كان للمسلم اليه الفسخ لتبعيض الصفقه عليه لا من قبله حيث اذا لم يفرط في التسليم تأمل

الحادية عشر اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط
اصواف نعجات معينة قبل يصح وقبل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة
معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط
وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا يثبت الشفعة بالاقالة
لانها تابعة للبيع الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل بعد الاستحقاق الثالث اذا تقايلا
رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا
والا بقيمته وفيه وجه اخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته
وهو لفظ يشتمل على الايجاب كقوله اقرضتك وما يودى الى معناه مثل تصرف فيه او انتفع
به وعليك رد عوضه وعلى قبوله وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا يختص بعبارة
في القرض اخر شيئا من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم
ولم يقدر الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض
المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقد يجوز
اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى
المتعارف وكل ما يتساوى اجزاوه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة
وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته ووقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا
ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللالي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي

الجواز **الثالث في احكامه** وهي مسائل **الاولى** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع
الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو
الاشبه لان فائدة الملك التسلط **الثانية** على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون
مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح
تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة
يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى مستحقه او الى
وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول
الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعل له مضاربة قبل قبضه لم
يصح **الخامسة** الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى
المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال في ذمم
ثم يقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما ينوي منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه
لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية **المقصد السادس في دين المملوك**
لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا
بما في يده بيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه
وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك
في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة
العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين

لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو
الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة

في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع
الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له
النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في
التجارة لم يكن ذلك اذنا لمملوك الماذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن
ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد
وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة واستدان فتلف
كان لازما لذمته يتبع به دون المولى فرعان اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان
باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض
مالا فاخذ بالمولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وابتياع المملوك
اذا اعتق وايسر خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه
على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق
اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء
على الامر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط
ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا
لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة لان الدلال غارم كتاب الرهن والنظر فيه يستدعي فصولا
يقال رهنت الشيء عند فلان ورهنته اياه
الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب
كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو

عجز عن

عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز و
القبول
هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قبل
لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه
ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس اسلامه
القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في
يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غايب لم يصر رهنا حتى يحضر
المرتهن او القايم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم
يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين
على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل
على الاشبه الثاني في شرايط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح
بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى
الدار وخدمة العبد وفي المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال التدبير والاصح
رهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته
وقيل لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف
على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة
الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها
الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يدي ذمي على الاشبه ولو رهن ارض

لو ادعى
او لا ينقل

الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنيته والاشجار ولو رهن ما لا
يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه
ولم يسلم وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو
اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او
لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة
والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل
فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحقوق وكل دين ثابت في الذمة
كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه
ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول
بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه
ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة
المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على
مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال
العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى
الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيرومه رمته او يكون له اموال تحتاج
الى الانفاق ويحفظها من التلف والانقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان مستقبا
اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ

الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل
يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز
اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن
الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن
فسخ الوكالة على تردد وبطل بموته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث
الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى
يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء
سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن
امانة في يده لا يضمنه ولو يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب
او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا
وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي
دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له
وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر
قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يحكم عليه بشيء واذا اوضاعه
على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما
الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلم ضمن ولو استرد اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين
واراد تسليمه الى الحاكم او عدل اخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما

غايبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غير من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع
الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد
المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا
على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف
المرتهن والمالك السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقه بالراهن
لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف
على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه
مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها
صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل يباع قبل الامام دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن
اسبق والاول اشبه ولو وطيها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن
له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع
قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل
الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه
البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقه بالرهن الرهن
لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع ايفاء الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن
باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة

ولو شرط ان لم يود ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا
لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فايدة فهي للراهن
ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان
في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الاخر
وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف
واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله
كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض
لم يدخل الزرع ولا الشجرة ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت
في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر
المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار
فان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث
لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى
المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطاء فان افتكه المولى
بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته
كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو
كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطا لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية
على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص او انتزاعه في الخطا ان استوعبت

الجنايه او اطلاقا ما قابل الجنايه ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته يكون رهنا
ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو
رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح
فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليركذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه
بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان
عبدا بينهما بدين عليهما كان حصه كل واحد منهما بدينه فاذا اداه صار حصته طلقا وان
بقيت حصة الاخر الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح
الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة
والا استامر عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى
الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامر عليه
الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلا القيم فلو اختلفا
في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا في
ما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن
والاول اشبه الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما وهو وديعة وقال الممسك هو رهن
فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن
في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول
المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذا الدعويان متكافيان السابعة اذا اختلفا في اباع

به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب
وتعاسر ردها الحاكم الى الغالب لانه الغالب الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان
او غالبان يدع باسبهما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شئ فانكر الراهن وذكر ان الرهن
غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن الرهن
التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن ودفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع
لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة
كتاب المفلس المفلس هو الفقير الذي ذهب بخيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي
جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول
ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحسب
من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان يكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم
الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر عليه وكذا لو سأل هو الحجر
واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختص كل غريم بعين ماله
وقسمه امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء
فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة
اما الواقع بين سابق صح وشارك المقرله الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقرله
وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل
يقبل قوله مع يمينه واقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين

الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء
تصرف ولو كان له حق قبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان ما لا بعد الحجر
او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف ما لا بعد الحجر ضمن في
صاحب المال مع الغرماء ولو اقر به بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال
ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص
الغريم بعين ماله ومن وجد فهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها ولو ان يضرب
مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماء وهو سواء في التركة
الا ان يترك نحو اما عليه فيحوز لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على
الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من
الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش
النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه
بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل
بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن والطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء
تبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التقليم اما لو اشترى
حبا فزرعه واحصد وبيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه
نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تابير لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت
ثم فلس واخذها البايع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة

بالشفعة ويكون للبايع أسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ الموجر الاجارة ولا يجب عليه
امضاؤها ولو بذل الغرماء مال الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها شيئا او بنا ثم فلس
كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل
الارش قيل نعم والوجه المنع ثم تباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بقيت له
الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق
البايع من العين وكذا لو خلطه بدونه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود
قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء لانه ولو نسج الغزل او قصر الثوب
او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب
كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب وكذا لو عمل المفلس عملا بنفسه
كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قبل ان وجد راس ماله فيه اخذه
والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى
ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها
في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطاء تعلق حق الغرماء بالدية وان كان
عمدا كان الخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذله له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها
اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كان له مملوكة
ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف
الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات

المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه
ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع
في سوقه لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده
بالرهن لانقراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضيه الغرماء والمفلس دفعا للتهمة
فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع اولا بذل الاجرة من بيت المال وجب
اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان
تعاسر تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملئ احتياطا والا
جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل
عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد
ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب وتجري عليه نفقته ونفقة من يجب
عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة
ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب مسايل ثلث الاولى اذا
قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة
ومؤجلة قسم امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو
اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور
اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تنازعوا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم
فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي ومن بيع امواله وقسمتها بين غرمائه و

وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل
مال فكان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله
قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم يكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار
مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة على امره بالصحبة المؤكدة والغرماء احلافه دفعا
للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة والغرماء
مطالبته باليمين واذا اقسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر
الى حكم الحاكم الاول انه يزول بالاداء لزوال سببه كتاب الحجر الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع
من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر
والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم تحصل له وصفان
البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بالانبات للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا
وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث
وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة
اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى تبسع في الحمل
والحيض فليس بلوغا في حق النسا بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل
ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احديهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث
وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل تعتبر
العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن

حكم

في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرف كالبيع قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه
من الانخداع وكذا يختبر الصبية ورشدها ان تحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا
والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد
بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا للمشقة الاقتصار واما
السفيه فهو الذي يصرف اموله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو
وهب او اقر بمال لم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي
للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة
جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي
فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض
ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة
الزايلة عن الثلث خلاف بيناه والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسايل الاولى
لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والاقوى
انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا
فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا
وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو
فك حجره ثم عاد بذر اجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد اعاد الحجر هكذا دايما الرابعة
الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم

اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة وجبه
لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا
لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف
انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب القصاص جاز ان
يعفو ولو وجبت له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح عفوه الاشبه
انه لا يصح كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال
قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فههنا ثلثة اقسام القسم الاول في ضمان
المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو هو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث
ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون
ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه
في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرطا ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون
له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن
بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه
لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل
المال الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرء المضمون له
المضمون عنه لم يبرء الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار
اما لو ضمن ثم بان اعسار كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان

الموجل جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه موجلا جاز وسقطت
مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من
تركته ولو كان الدين موجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو
ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق
المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار
او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن مبيع ولو كان قبله فعل ما شرط
وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا
يوول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا
غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة
الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد
والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل
ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه اخر هكذا الى عدة ضمنا كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال
فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان
لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين
اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق
وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس

لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يأول الى اللزوم كمال الجعالة قيل

اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع
وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند
العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع
على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة
الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بنا او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب
وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على
رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه
ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما
ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال وابرأه من بعضه
لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا من مال الضمان رجع بأقل الامرين السادسة
اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفع الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له
فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن
والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض
كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة
على القول باشغال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه
اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة

اذا كان الدين موجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يزيد
على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول
فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل
والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبره المحتال
على الاظهر ويصح ان يحيل على من لا دين عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله
على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله
ثم بان فقره وقت الحواله كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه
بذلك الدين صح وكذا لو تراضت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسئلة المحال
عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في
الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا
ووصفا نقصا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو
احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول
قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله
قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال
الكتابة صح لانه يجب تسليمه اما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال
المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بقصده
وفيه تردد اما لو لم يقبض ولو اختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا

ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه
لاخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح ولو حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البايع
بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض
المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده
المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث
لم يبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين
القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول ويصح حالة ومؤجلة على
الاظهر ومع الاطلاق يكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له
مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت موجلة فان سلمه
تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان
علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال
ومن المطلوب غير ما يريد صاحب الحق فهو اضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره
او دفع الديه ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت
بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى اذا احضر
الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا
من تسلمه بيد قاهرة لم تبرء الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من
استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غايبا وكانت

الكفالة حاله انتظر بقدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت موجله اخر بعد حلولها
بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزمه ولو
دفعه في غيره لم يبرء وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر جاز تسليمه وقد يتردد
الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك علي كان القول قول المكفول له لان
الكفالة يستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلم احدهما لم يبرء الاخر ولو
قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل رجلين برجل ثم سلم الى احدهما لم يبرء من الاخر السادسة
اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرات
المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم
يبرء المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل اخر وبرأت الكفلا جاز الثامنة لا يصح كفالة
المكاتب على تردد التاسعة لو كفل برأسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك
عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري
الى الجملة كتاب الصلح وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته
ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت
المنازعة فيه ومع جهالتهما بردينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا
ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما والمال
راس المال صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما
درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما واختلط الجميع

ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوبا بعشرين درهما ولآخر ثوبين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه
نقدا نصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطى صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلثة
واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى
منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن وفاء البيع
ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على
درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر
من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو قاله
بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان
دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدقا المدعى عليه احدهما وصالحه
على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان
العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك
وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا
فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره
بمائة قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ما خذه جواز بيع
ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع
الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح
مع الانكار اما لو قال بعني او ملكنيه كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك

وهي مسايل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية
لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق
قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستحدثة فيها اما الطريق المرفوعة فلا يجوز احداث
باب فيها ولا اجاج ولا غيره الا باذن ارباب سواء كان مضرا ولم يكن لانه مختص بهم
وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك
ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح
افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد الى زقاق غير
نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ان للكل من له عليه
استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخرى فصاحب الاول يشارك
الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه
فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه
وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب لنافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو
استووا عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جار الى عمل روشن لم يكن الاول منعه
لانهما فيه شرع كالسبق الى المقعود في المسجد الثانية اذا لصق وضع جذوعه على حايط
جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع
اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم
لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول اخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان

يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه
مع نكول صاحبه قضي ووزنها وطولها لو ان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء
احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضي بها
وقيل يقضي مع اليمين وهو الاشبه ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان
ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز
للشريك في الحايط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم
لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب
السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته
وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت
فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا
في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن السادسة اذا
خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح
على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحايط جاز مع تقدير الزيادة او اثبائها السابعة اذا كان
لانسان بيوت الخان السفلى والاخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع
يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواهما سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك
فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل تتمة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي
للراكب مع يمينه وقيل بينهما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثر فهما

وجب عطفها ان امكن والا فطعنة بمالك وان
امتنع صاحبها فظهرها للباز ٢٥٣

سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب لما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان
الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر كان الرجحان لدعوى
صاحب البيت كتاب الشركة والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق
الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون
حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه
في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت فيهما
الشركة وكل مالين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان
المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كان اثمانا او عروضا
اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث واحد
العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما
حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة
نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة
في ذلك الشيء لا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان
في الربح والخسران مع تساويهما ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا
عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع التساوي في المالين او التساوي في الربح
او الخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه وياخذ
كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط

والاول اظهر هذا اذا عمل في المال اما لو كان العامل احدهما وشرط الزيادة للعامل صح
ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين
فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له
فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها
او نوع اذا عين له من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه
جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف
ما حُدّ له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة
وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على
البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك
ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في
دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله
مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط وتبطل الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة
وهي تميز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء
ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل
السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها
وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء
على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس منحصرا في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد

وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف من غير الثالثة لو احوى هذا الباب وهي مسائل
الاولى لو دفع انسان دابة واخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان
ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاش صيدا او احتطب او احتش
بنية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح
الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف
على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكسب الآمر ولا شركة
وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى الاخر انه اشتراه
لهما وانكر الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر
الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وادعى المشتري
تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في
النصف الاخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك
فصدقه البايع لم يبرء المشتري من شئ من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك
ينكر فالقول قوله مع يمينه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما
بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري
مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز
وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاها صفقة لانقسام الثمن عليهما
بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه

وهو كيل في القبض

اختص

اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلها على قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل
اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيا يشاركه
الاخر فيه التاسعة اذا استاجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد مدة معينة صحت
الاجارة وملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح
لعدم الثقة بحصوله غالبا كتاب المضاربة وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول
في العقد وهو جايز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط
فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تتصرف بعدها وبع صح لان ذلك
من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك منافيا بمقتضى
العقد ولو اشترط الا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على الا
تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسوآء كان وجود ما اشار اليه
عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في ثمنه كالشجر والغنم قيل يفسد
لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن
ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق
واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر
للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كما انفقه
من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه ما لغير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب
المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب

واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد
البلد ولو خالف لم يمض الامع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى
في الذمة لم يصح البيع الامع الاذن ولو اشترى في الذمة لامعه ولم يذكر المالك تعلق
الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شئ معين فابتاع
غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل
المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون
دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالعروض المغشوشة سواء
كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع الة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان
للصايد وعليه اجرة الالة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار
ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو
احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يجبر
عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به
ودفع المال الى البايع برئ لانه قضى باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعل مضاربة
الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال بع
هذه السلعة فاذا انض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات
رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض
ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط

العامل

العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يمنع ضمانه تصرف غير مشروع الثالث
في الربح وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو
قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد
لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان
قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا
تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه
لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط
لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه
صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل
احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك
مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال
العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او
قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده
ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسايل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او
خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا
اشترى من ينعتق عارب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شئ
كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة ولو

ان الربح بينهما وفضل الربح بينهما نصفين وقال
ان لك النصف صح على ما م

الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء لعامل
الآن يذكر رب الثالثة لو كان المال لامراة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح
وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة
اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح اعتق نصيبه من الربح ويسعى العتق فيما بقي في قيمته
موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك
الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع ولوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه
ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه حيا يتد وكذا لو مات رب المال وهو
عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان
باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان
كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل
الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع
الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن السابعة اذا قال دفعت اليه ما لا قراضا فانكر
فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها
من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال
القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك
وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف
الاخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا

للقراض

قبل القبض

للقراض قتلف الثمن قبل لزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له
في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشر اذا نض قدر
الربح فطلب احدهما القسمة فان انفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس
المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشر لا يصح ان يشتري رب
المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده
المأذون له الشراء من المكاسب الثالثة عشر اذا دفع مالا قراضا وشرطا ان يأخذ له بضاعة
قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض
ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشر اذا كان مال القراض مائة
فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين
الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين
فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا
فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشر لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها
وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها السادسة عشر اذا
مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء
وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا كتاب المزارعة والمساقات اما المزارعة فهي معاملة على
الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها
اليك وما جرى مجراها مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا يفسخ

الا بالتقابل ولا تبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط
فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا
لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما البر والاخر
الاقل او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل
وما زاد عليه بينهما لم يصح بخلاف الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه
له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قبل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض
للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشد وان يؤجرها بالذي استأجرها
به الآن يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة
بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح
لان لكل زرع امدا فينبني على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة
فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة
والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه
كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على البقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا
اقتضى لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخير ان بقي بعد المدة المشترطة
بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل
ولو كان استأجرها لزمه الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها
ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع بها

هذا اذا

المتخلفة

هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف فيرجع بما قابل المدة

واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال

هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء والمسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليهما

او آجرها للزراعة ولا مال لهما مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها

مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الاشفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة

وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز

لعدم الاشفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان

كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت

الاشفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما

وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر تقريع اذا استاجر ارضا مدة معينة

ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل الازالة

له كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه **اما احكامه** فتشتمل على مسايل **الاولى** اذا كان من

احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما

الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر نظرا الى

الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجر عمالا معلوما مضمونا في الذمة

او معينا من غيرها **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا

في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل

وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر
المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع
يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع بقية الزرع الى اوان اخذه لانه
ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض
ان عابت وتم الحصر الرابعة للزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف
على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة
خراج الارض وموئنها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع السادسة كل موضع يحكم فيه
ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الارض ان يعرض على
الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرارذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف
الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شئ واما المساقاة فهي معاملة على اصول
ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول
ساقيتك او عاملتك او اسلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة
وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد
به الثمرة ولا يبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل
اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقات على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما
لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت
لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها
غالبا

غالبا صح ولو لم يحمل فيها فان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء
لم يصح الثالث في المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان
فان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع في العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه
زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي
والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها
وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقي به من دولاب وقدحالية وانشاء النهر والكش
للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيا من ذلك على العامل
صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة
لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على
رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى المال اما لو شرط ان يعمل
الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط
خروج اجرتهم منهما صح فيهما الخامس في الفائدة ولا بد ان تكون للعامل جزء منها مشاعا فلو شرط
ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط
لنفسه شيا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا او للعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصته
نخلات بعينها وللاخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصته مخالفة لحصة من النوع الاخر
اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم
يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح

وبالثلث ان سقى بالسابح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط
رب الارض على العامل مع الحصة شيا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم
السادس في احكامها وهي مسايل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل
والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها
جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة والا فلا ولو استاجره
ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا
على ان اساقيك على الاخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقالا
لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الاخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما
بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب
العامل لم تبطل المساقاة فان تعذر الانفاق عنه باذن ودفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا
خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان
يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان
العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل
ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك
دفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه
على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي
المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلف كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب

على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل
له الرجوع
على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به
الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما يصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج
الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفايدة تملك بالظهور وتجب
الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على
ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة
لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر
الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية كتاب الوديعة والنظر
في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة
دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا
لم يقبلها وكذا لو اكل على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه
الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب
ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ عقد جايز من طرفيه يبطل
بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها
كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه
سقي الدابة وعلفها امره بذلك اولم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة
ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها

ولو حكم الامانة فخالف انها لا تزول وفيها الاوجه
الملك من المالك او وكيله او تلف قبل
ان يتمكن وحكم الامانة العامة وجوب الرفع على
الفور وبقي مع التمكن

الامانة مطلقا تنقسم الى امر
فاخره كالوديعة والعارية والشركة والمضاربة
والعين المرهونة والمستاجرة وولاية الوصي
والحاكم والامانة عامة وهي حاصلة بغير اذن المالك
الضرورة او اذنه على غير جهة العقد كالثوب يطرحه
مع علمه على سطح غيره او الدابة تدخل زرعه
ولم يعلم الوارث بموت المورث

الحال وفي ظاهر الحال ما يدل على ان المالك لم يرض بيده
عن الكتاب وهي صحيحة

لو احتاج الى مصانعة الظالم عن الوديعة
فترك وعلم التلف به وانها لم تسلم اليه
وجواز الرجوع على المودع ان نواه

في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقيها لم يجب القبول بل يجب
سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما
لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز
او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا لامع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال
لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح
وديعة الطفل والمجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما ولكنا لا يصح ان يستودعا
ولو دعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا اظهر للمودع امارة الموت وجب
الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم
العلم ويجب اعادة الوديعة على الفور مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا
لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف
وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها
ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه
ماله وضم الاخر وان لم يمكن تمييزها وجب اعادتها على الغاصب الثاني في موجبات الضمان
وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي
الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها
كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الامتعة في المواضع التي تعفنها ولكنا لو ترك سقي الدابة
او علفها مدة لا تصبر عليه في العادة فمات به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب

او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الاشفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت
منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها
ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه ما لا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو
دعه كيسين فرجلهما وكذا لو امره باجارتها لحمل خف فاجرها لاثقل او لاسهل فاجرها
لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز
واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ
بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بلا لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد
بلا ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسايل الاولى
يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة
الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله
فان فقد بما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايدا عها
من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر
فدفعها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو
جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها
ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول
قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول
قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام

المالك ح البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال
ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب
المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته ليحرزها ضمن التاسعة
اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج عن اصل تركته ولو كان له غرماء وصاقت
التركة حاصص المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق
احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يدي حتى يثبت لهما مالك وان ادعيا
او احدهما علم بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشرة اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشرة اذا مات
المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو
ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين كتاب العارية وهو عقد مشتمل
التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين
والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح اعارة
الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعات المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا
لا يصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالعار
ولو نقص من العين شيء او تلف بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية
ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط
عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما

يأخذ

ياخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب و
للمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها
بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان
لا بالمستعير لان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده
عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير **الثالث**
في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض
للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في
الضرر كما كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة
كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة
الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في
البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه
وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له
اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض يستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح
وله ان يدخل لمصلحة الزرع والبناء لا مطلقا
خشبه فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى
خرابه واجباره على ازالة جذوعه من ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت
المعتمد ان له الازالة مع الارش
جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز
اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان

فلو استعار للغرس لم يكن له الزرع
وبالعكس اما لو استعار لزرع الحنطة
مثلا فله التخطي الى ما ساواها في الضرر
من الزرع دون الاضر
ولا يستباح وطء الامة بالعارية
وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد
اشبهه الجواز

بعد وضع الميت وطمه
اذا كانت العارية للزرع والبناء

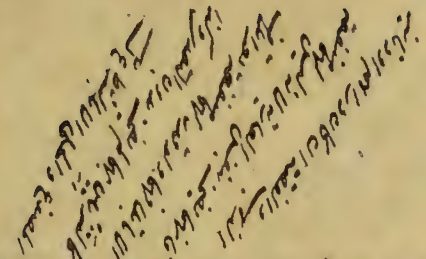

لم استيفاؤها الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسايل الاولى العارية امانة لاتضمن الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي او شرط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان
يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ
الثالثة يجوز للمستعير بيع غرسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه
الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا
يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد
شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب
اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع الاجرة وقيل القول قول
المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى
وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك
يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان
لا اجرة له رمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة
التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة
لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط
الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول
المالك والاول اشبه كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة

ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها
ضمن ولو اعادها الى الاول لم يبرأ

بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك
اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة
ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص
لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او بما
الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر منهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بموت
المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال الآخرون لا
تبطل بموت احدهما وهو اشبه وكل ما يصح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جايزة كالمقسوم
والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر لا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من عين
ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما اولهما جاز سواء
كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره لينبي له حائطا
الثاني في شرايطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف فلو آجر
المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني
ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي
المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة بنفس العقد وتعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط
التعجيل ولو شرط التاجيل صح ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف
الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة
مضمونة وان كانت معينة كان له الرد والارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر

ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن والخان والاجير بأكثر مما استأجر الا ان يؤجر بغير جنس
او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة
والجنس واحد ويجوز بأكثر منها ولو استأجر ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان
قصر عنه نقص من اجرته شيأ جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة
المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل
لتجهل الاجرة والاول اشبه **تفريع** الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته
روميا فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم
فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر
ومنهم من فرق ولا يقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه
اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل
الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الامع التهمة **الثالث** ان تكون المنفعة مملوكة
اما تبعا لملك العين او مفردة وللمستأجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه
ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة الى غيره ضمنها ولو اجر غير المالك برعا قبل بطلت وقيل
وقف على اجازة المالك وهو **الرابع** ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل
ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق
وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستأجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر

الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجره لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد
كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق
يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا
سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل
وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة
التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد
سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه
اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة
بما قابل المتخلف من المدة ولابد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقدير بالكيل او الوزن
او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولابد
مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة
للحمل فلابد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الاثاث المحمولة
ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم
يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلابد من ذكر جنسها ووصفها
وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة
كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والخزام والزمام وفي رفع المحمل و
تردداظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدة لاختلافها حالة في الثقل

ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان
لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير
ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان حملا او غيره للعقبة
ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة على العادة او ضربها
كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة
او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن من
الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجر مدة فلا بد
من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن بد من
تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان
ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير
او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول اخر مستندا
الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن ففيه تردد
والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي
ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل تبطل
ينبني على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت
قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير
ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها تفريع لو استاجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة

فاعتبرها

فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن
الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو
كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو آجر مسكنا
ليخزن فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجير ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وبها قال ابو حنيفة
وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد
وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان تكون المنفعة مقدورا
على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة
وهل له ان يلتزم وبطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض
كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له
الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه
منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته ففسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة
ان كان سلم اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين
المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض
المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت التعدي ولو اختلفا في القيمة كان
القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول المستاجر على كل حال وهو اشبه الثالثة
من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصه على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل
فلا يجوز تسليمه الى غير الاباذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقي

الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يحرق
او يخرق والحجام يجني في حجامته او الختان يختن فتسبق موسماه الى الحشفة ويتجاوزها
الختان وكذا البيطار مثل ان يجيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط
واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح
والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر السادسة من استاجر اجيرا لينفق
في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا آجر مملوكا له
فافسد كان ذلك لازما للمولى في بعيد وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام
لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد
في المدة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة
العاشرة اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد
ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت
في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه
تردد الحادية عشرة اذا تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا احرارا وعبدا
الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل
كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة
لانه ابصر بنسيه وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه
توفيه المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وتدخل المفتاح في اجارة الدار

لان الانتفاع يتم بها **الرابع** وهو في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة
اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري
هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين
لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط
ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط
والاول اشبه ولو اراد الخياط تفقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك
ولا اجرة له لانه عمل لم يأذن فيه المالك **كتاب الوكالة** وهي تستدعي بيان فصول **الاول** في العقد
وهي استنابة في التصرف ولا بد في القصد من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك
او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب والقبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال
وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل
والقبول يتأخر ومن شرطها ان يقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح
نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر
ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جايز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه
مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلم لم ينعزل بالعزل
وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام

مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الا
موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل
بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل
الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها
وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت
نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع
بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب فلو خالف لم يصح ووقف على اجازة
المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم
يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الكمال ايهما حلف
عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري
السلعة فتلف في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا
يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل لم يرجع الوكيل على المشتري بأقل الامرين
من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة
في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض
والوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن
له مخالفته الثاني فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه
ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جاز

والاعتكاف
النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة مادام حيا وكذا الصوم
والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذر والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن
استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش
واقامة الشهادة الاعلى وجه الشهادة على الشهادة واما ما يدخله النيابة فضابطه
ما جعل فريضة المعرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة
والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم
وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي
الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه
فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحج والحقوق
ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما تطرق من الضرر وقيل يجوز وينبغي الخيال باعتبار
المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة الثالث
الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل واه يكون جايز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح
وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد
التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في اكتساب وليس للعبد القن ان يوكل
الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل
الا باذن منه ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل

فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه
وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق للمحجور عليه
ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا
ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير ويصح الوكالة في الطلاق والغائب
اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال للوكيل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل
لانه تسليط على ما يتعلق به المشيئة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عادفا
باللغة التي يحاورها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى المحكومة عنهم ويكن لذوي
المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان
فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء
فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فيصح
وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد
وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان يتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها
قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة
العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا
الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل
يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي
على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه

قال المصنف

فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون
هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع موجلا لم يصح ولو كان
اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها في
بالثمن الذي عينه له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذا لغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره
ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف
لم يؤذن فيه وهو مما يعلو ويتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن
الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده ولو اشتريا
كما يعتق ابوا الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء
للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في
الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان
كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل
فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط وتتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز
ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه
او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من
التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما
لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه ولو وكل زوجته او عبده

المختصر ان يشترط في عرض صحيح بالسوق المخصوص
كما ان الكلام معروف فالذي وقف على الاجارة ولو تعلق
الغرض بتحصيل الثمن خاصة ولم يتعلق بالسوق
المخصوص فعرض صحيح البيع كما ذكره المصنف

ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه
بطل الاذن لانه ليس على احد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الخصومة لم يكن
اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم
لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي
من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان
كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان
على غير دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع الخامس فيما يثبت
الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي
شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول
مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا
الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد
احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد
ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه
قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة
للاخرى وقد تردد اذ رجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل
واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما وان علم الحاكم بالوكالة حكم
فيها بعلمه فرع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين

عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها
فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق
دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتبرع عن ماله اذ لا
الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت
العين باقية او تلفت بتفريط فيه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم
لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسايل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده
الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له تبطل
وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه وان وكل عن نفسه كان له عزله فان مات
الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع
المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر
التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل
دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال الغير او في ذمته له ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا بينة
هربا من الجحود المفضي الى المتاركة واليمين وفصل اخرون بين ما يقبل قوله في رده وبين ما لا يقبل
فاوجب التسليم في الاول واجاز الاشهاد في الثاني لامع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل
في الايداع اذا لم يشهد على الرد عليه لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه
تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم المنافي ولو باع ما تعدى

فيه وسلم الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم مادون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا
اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح السابع في النازع
وفيه مسايل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف
فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام
ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكر لقوله عليه السلام واليمين على من انكر
الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل
قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي
فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى وكذا القول في الاب والجد
والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل
في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول
الوكيل لانه اقر بالاذن ليفعل ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى
انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري
بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يتباع لرجاله العقد ولو قال الوكيل ابتعت
لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة
اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها
وروى نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم
صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا قوي السادسة اذا وكله في ابتياع عبد

فاشتر

فاشترى بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول
قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب
الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص
الوكيل مع الجهل الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذى عليه الحق لا يستحق المطالبة لم يلتفت
الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعى
عليه العلم ولكنا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له
فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من
غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره
ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشترى
فانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل مرجبت سلم المبيع ولم تسلم الثمن
فكانه يدعى ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده
على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف

والصدقات والنظر في العقد والشرايط واللواحق الاول الوقف عقد تمرنه
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت
وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة ولو اقرانه قصد لاحتماله مع الانفراد
غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة لم يثبت نعم لو اقرانه قصد ذلك حكم عليه بظاهر
الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلم حبس الاصل وسبل

الثمرة وقيل لايكون وقفا الامع القرينة اذليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه
ولايلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لايجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما الوقف
في مرض الموت فان اجازه الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل
التركة والاول اشبه ولو وقف وهو معتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فان خرج من ذلك الثلث
صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو
جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان
صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف مالم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها النظر الثاني في الشرائط
وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها
ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا اوناضحا اودارا
ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع
به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع
ولا تصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف لابق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير
والدراهم قيل وهو الاظهر لانه لا ينفع لها الا التصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع
بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن
ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل وجواز التصرف فلو وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع
لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين

الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث في شرايط الموقوف عليه

ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجوداً ممن يصح ان يملك وان يكون معيناً وان

لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او

على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا لموجود فانه يصح ولو بدا بالمعدوم ثم بعده

كالبيت والحايط

على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم وقف

كالمزيد الفطري

على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده

الوقف

بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين

المراد بالرحم كل وارث بالنسب وان بعد

لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان

الاول الاقتصار على الذمي الغريب دون الاجنبي

اجنبيا ولو وقف على الكنايس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق

او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الان بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف

لا باس بالرسول لانه مواعظ

الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف

قال الشهيد في الدروس ولا بد في الوقف على الفقراء ونحوهم من نصب قيم

الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف

والاقرب انه لا يشترط فيه اذن الحاكم فلو نصب الواقف جاز

على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكباير والاول اشبه ولو وقف على الشيعة

الشيعة كل من قال بامامة علي عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل

فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه

بنسبة دخل فيها كل من انطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية

كان للقايلين بامامة زيد بن علي عليه السلم وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه

بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب

والطالبيين فهو لمن ولد ابي طالب عليه السلم ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة
الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل الى من يلي داره
الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على
مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر او اطلق صرف في الفقراء والمساكين
وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد
منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك
فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل
يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد الاشبه المنع ولو
وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين
او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده واخوته او ذوي
قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا
ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخوله واعمامه تساووا جميعا و
اذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة
شيء مع من يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب
الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط الوقف
وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل ولكذا لو علقه
بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن يقرض غالبا كان يقف على زيد ويقتصر ويسوقه الى بطون

ينقرض غالبًا او يطلقه في عقبه ولا يمكنه ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل
الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف
وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد
لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثًا ولو وقف على اولاده
الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على
نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره
والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف
على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط
عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث
ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف
على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف
وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشترك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في
الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء
فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف على الشرط القول
وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد ولو وقف
مقبرة يصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم
يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل

كافي

الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فايدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لاتباينه ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العقد العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لاينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لاينفذ فيه سراية ويلزم من القول باثقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على احضار الملك في المباشر وفيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة الرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن للشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك اولم يشرط ولو عجز عن الاكساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا اعتق عندنا فتسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته

الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا انقض منه وبطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لايعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا يوجب القصاص فاليهم فان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الوقف لان الدية عوض عن رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان

الوقف

وقف لم تبنا ول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب
الغزاة والحج والعمرة وبنا المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب
سبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفايدة اثلاثا الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم
عتقوه له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على موالية فان علم انه اراد احدها
صرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد
بنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الى منهم لم يدخل اولاد البنات ولو
وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع
الا ولد الظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي
اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف
على اولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى
اولاد الاولاد لان الوقف لم تبنا ولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه
السابعة اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج
بالعرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا في منه كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدم
الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى
خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه
المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز
لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف ونحوه وهو اشبه التاسعة اذا آجر البطن

الموقوف عليه لمصلحة تتعلق بالوقف

اسم المدلول يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين على السيد المعتق وعلى العبد المعتق وبينهما
البه ولاء المعتق وبقي لمن اعتاد وعلى العبد المعتق سيده وبقي لمن اعتق او بنيه
اسفل بالنسبة الى المعتق ومن اعتق اليه ولاؤه فاذا وقف على مواليه
فان كان له موالي من احد الجانبين خاصة انصرف الوقف اليهم
قطعا ولو اجتمع له الصنفان فان دلت القرينة على ارادة
او كليهما صرف الوقف بحسب القرينة وهم ابين في الاشكال فان
القرائن رجع الى نيته لانه اعلم بما اراده

عدم الصحة اقول لانه منقطع الوسط

الضمير في فيها المسجد

اذا كان من تركته ولو كان منبر ركوه ونحوها رجع الى اصله

المفيد جواز بيع الوقف لثلاثة مواضع احدها اذا خرب وصار بحيث
لا ينتفع به في مصر كحصير المسجد او انكسر فصار بحيث لا ينتفع به
او حصل خلف بين اهله بحيث يخشى منه الفساد الى تلف الاصل او نقص
ريعه بحيث لا يقوم بمؤنته ولا يشترى بثمنه ما يقوم مقامه الا بالبيع
او اذا كان في بقائه ضرر على الموقوف عليهم بحيث لا يندفع الا ببيعه
او كان في بقائه ضرر على الجار بحيث لا يندفع الا ببيعه
وهذا الاخير ضعيف جدا

عن الصادق عليه السلام

الاول الوقف مدة ثم انقرضوا فى اثنائها فان قلنا الموت تبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل
يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثانى
الخيار بين الاجارة فى الباقى وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف
العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين
وكذا لو وقف على نواب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة
ولا يجوز للموقوف عليه وطى الامة الموقوفة لانه لا يختص تملكها ولو اولدها كان الولد
ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وشعشق بموته ولو خذ
القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها
للموجودين من ارباب الوقف لانه فايدة كاجرة الدار وكذا ولدها من زناها اذا كان من مملوك
او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فاذا كان من حر بوطى صحيح كان حرا لان يشترطوا
رقيته فى العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها
الواقف كان كالاجنبى اما الصدقة فهى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها
من غير رضا المالك لم يثبت اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهى كالمعوض عنها والصدقة المفروضة
على بنى هاشم الا صدقة الهاشمى او صدقة غير عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة المندوبة
عليهم مسايل ثلث الاولى يجوز الصدقة على الذمى وان كان اجنبيا لقوله عليه الصلوة
والسلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين

الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي
على الاصح الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة كتاب
السكنى والحبس وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء
المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت
بالعمر قيل عمرى او بالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك
والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه
الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل
يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز يرجع
الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو
قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمري ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا
عين السكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر
المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر
ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل
ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له
واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط
ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في
سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية

اما الوحبس شيئا على رجل ولم يعين وقائم مات الحابس كما مين انا وكذا لو عين مدة وانقضت كان م
لورثة الحابس كتاب الهبات والنظر في الحقيقة والحكم الاول في حقيقة الهبة وهي العقد المقد
تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية ويضا
الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبت
وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جايز التصرف ولو وهب ما في ذمته فان ر
لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كان له صح وصرف الى الا
ولا يشترط في الايراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض
عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب فلو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد
وقبل القبض كانت مين انا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم يثبت
الى الموهوب له ولو وهبها هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمض
زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغ
لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب والجد سواء كان ولاية او لم يكن لابد
من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جايزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب
اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت
الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كان
الابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا لو كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا
فله الرجوع ما دامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا

وهل يلزم بالتصرف قبل نعم ولا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد
والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته
وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات وهي مسايل **الاولى** لو وهب
فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان
اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت
فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا
اوصى برقبة معتقه فظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم افلس حكم باشتقال
الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم باشتقالها بالموت مع القبول
وان تاخر القبض **الثالثة** لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض
وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة
وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد
فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب
واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب فمع الاطلاق
او عين وله الرجوع ما لم يدفع عليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء
ولو كان بسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترى بل يكون
بالخيار ولو تلف والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد
السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع

للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب
في مرضه المخوف وبرا صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظ
كتاب السبق والرماية وفايدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضا
وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله
عليهم السلم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنص
وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة في هذا الباب فالسابق هو
الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي الذي يحاذي راسه صلوي السابق
والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون البا المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر
والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمنا
المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد البا اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق
بكسر الرا عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمي على ولا حتى يفرغ
الرشق ويوصف السهم بالجابي والخاصر والخارق والمارق والخارم فالجابي ما زلج على
الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق
ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال
المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثبت الى الغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل
فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر في

الجواز على النصل والخف الابل والفيلة اعتبارًا باللفظ وكذا يلحق الحافر على الفرس والبغل والحمار
ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد
المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا تفتقر الى قبول ويكفي
البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه اولم يشرع ويصح ان يكون
العوض عينا ودينًا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعًا ولو بذله احدهما او هما صح
عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا
السبق للمحلل بانفراده جاز ايضًا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن
في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر
وتعيين ما يسابق عليه وتساويهما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفًا
يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز الخامس ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما
لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي
فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق
وتماثل جنس الاله وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط
تعيين القوس والسهم الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال احبني بخمسة
من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم
كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة
ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم

فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان
للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما
سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين
كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان ونصف مال المسبوق
ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا
سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل
الثالثة اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة
فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة
ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب
الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب
خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب
الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال
العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب
الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فايدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او
يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان
لم يكن له فايدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة
فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة

ويخطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب
الاكثر خمسة فلا نظهر للاكمال فايدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف
فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لغا به لم
تستبعد صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل في الاظهر بسقط المسمى لا الى
بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما
الاخر فالاصابه فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال اباته حذق
الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة
ويرد ما اخذه **كتاب الوصايا** والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي تمليك عين
او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا
فلانا كذا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له فينتقل بها الملك الى الموصى له بموت
الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز و
بعد الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته
فلا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول
ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو الاشبه اما لو قبل وقبض
ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات
قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي
حامل منه فمات قبل القبول كان للوارث فاذا ملك الوارث الولد لا يعتق على الموصى له

لانه لايملك بعد الوفاة ولايرث اباه لانه رق الان يكون ممن يعتق على الوارث ويكون
جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولايصح الوصية فى معصية فلو اوصى بمال الكنايس
او البيع او كتابة ما يسمى الان توراة او انجيلا او فى مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية
عقد جايز من طرف الموصى ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية وتحقق الرجوع بالصريح
وبفعل ما بينا فى الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه
كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن سمياه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او
بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه
بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فيتا لم يكن رجوعا الثانى فى الموصى به
فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبى ما لم يبلغ عشرا فان بلغها
فوصيته جايزة فى وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح
وان بلغ ثمانيا والولاية شاذة ولو جرح الموصى نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته
ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت فلا تصح الوصية بالولاية على اطفال الامن الاب او الجد للاب خاصة
لا الولاية للام ولا يصح منهما الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت لهم وصيا صح تصرفه
فى ثلث تركتها وفى اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد الثالث فى الموصى به وفيه
اطراف الاول فى متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك ولا يصح بالخمر
ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث تركته فما
دون ولو اوصى بما زاد بطلت فى الزايد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز

بعضهم نفذت الاجازة فى قدر حصته من الزايد واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل
يصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك
اجازة لفعل الموصى واليأس يتبدا هبة ولا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصى
اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة فلو اوصى بشئ وكان
موسرا فى حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان فى حال الوصية
فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال ايساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته
ماضية فى ثلث تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها
على ان الربح بينه وبين ورثته نصفين صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروى
ولو اوصى لواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل
وكان الباقى من الثلث ويبدا بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث
ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر بربع ولاخر بسدس ولم يجز الورثة اعطى الاول وبطلت الوصية
لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثانى ولو شبه الاول
استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل فى ذلك من يملكه مفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه
وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمل الثلث فيه رواية فيهما
ضعف ولو اوصى بشئ واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث
ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثانى ضمنا ولو اوصى بنصف ماله
مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزايد وفيه تردد اما

لو اوصى بعبد او دار فاجاز الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او زيد بيسير لم يلتفت
الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا شاعا كان للموصى له
من كل شئ ثلثه وان اوصى بشئ معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت
ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غايب اخذ من ذلك العين ما يحتمل الثلث من المال الحاضر يقف
الباقي حتى يحصل من الغايب لان الغايب معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحق
انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسم على المحلل
والمحرم انصرف الى المحلل تحصينا للقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن
الا عود اللهو قيل تبطل وقيل يصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة محرمة
بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة لكلب الصيد والماشية والحايط والزرع الطرف
الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية السبع الثلث ولو
كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشئ كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر
وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا
لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او بسفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل
في الوصية وفيه قول اخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم تصح وهل يدخل اللفظ
فيه تردد بين البطلان وبين ان حكمه حكم من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون
للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا
اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي فان

وقسطا او نصيبا وقليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما
الى المئة وقيل يختص هذا التفسير بالمئة اختصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل
حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى
ان الموصى قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه
العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة
للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة
اشهر من حين الوصية لم يصح وان جاءت به بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى فرويج
حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية
وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج
ذكرا وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكر فكذا وان كان انثى فكذا فخرج
ذكرا وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما يصح الوصية بسكنى
الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبده او ثمرة بستانه او سكنى داره وغير ذلك من المنافع على
التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث
واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة تفقفنه على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف
في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل الحق الموصى له بذلك ولو اوصى له
بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على
اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاء ومنها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له

الا واحدا نصرفت الوصية اليه من اى الاجناس كان ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار
كان للخيار في التعيين الى الورثة ثم التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا وكبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد موته
الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكانوا للورثة ان يعينوا
له من شاءوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشهادة
مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة في
في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامراتين ويقبل شهادة الواحد في
ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع
ولا يثبت الوصية بالولادة الا بشاهدين ولا يقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد
مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو شهد انسان عبد بن له على حمل امته انه منه ثمانية وعشرة
وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يستتر قهما المولود وقيل يكفي وهو اشبه ولا يقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا ويستفيد منه ولو كان وصيا في اخراج مال معين
فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسايل ربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده
وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الوصية
فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد محصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز
للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكا
عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته
وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته

ان لم يفرط الورثة

الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة
اعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزات عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به
يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد بأقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي
الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم يصح الوصية له كما لو اوصى لميت
ولمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد
فلان ويصح الوصية للاجنبي والوارث ويصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز
مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره
المنع ولا يصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي
لم يود من مكاتبته ولو اجاز مولاه ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبرها
وصيه لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان
كانت قيمته اقل اعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى
به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى
بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى
في خمسة اسداس قيمته وان كانت اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين تقدم على
الوصية فيبدا به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر
كما ذكرنا ولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غير المطلق
وقد ادى بعض مكاتبته كان من الوصية بقدر ما ادّاه ولو اوصى لانسان لام ولده صحت الوصية

مؤمنة ص
تنزيه الدر والوجيه بأقبل الشرائع كالصلاة والحج الشرائع
بأدون واعطاء الباقي لمن لم يعرف بنصب ولا ظهر فضله بل
عبيد الله عليه السلام قال سمعته عن رجلين اوصى
بعتق عنه نسمة بكم فقال ثلاثة دراهم فقلت فضله فما
تقول عن رجل اوصى ان تعتق عنه نسمة بستمائة
درهم فقال ان وجد نسمة بثلاثة دراهم فليشتر
بقيته على ما اوصى به الا ان تكون نسمة اغلى ثمنا

شيام
يؤخذ من الشيخ والنهاية اذا بلغت
قيمة ضعف الوصية بطلت الوصية لروايته
الحسن بن الصباح وهو ضعيف جدا

العمل بالرواية قوي لصحتها والاتفاق
على مضمونها والخلاف
في المسئلة الاولى في الحكم الشهير
بين الاصحاب لتقدم الدين
على الوصية وعدم الاصل والاتفاق
على ان الثلث يتقدر بقدر الدين
حسنة الحلبي بتقدر المسارات
والعمل به قريب جدا

الاقوى صحة الوصية
بالجميع

وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها ويكون لها الوصية و
بل يعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فا
اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم فيها سواء وكذا لاخواله وخالاته او لاعمامه وع
وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التف
اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن ينقر
الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل ل
ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس
اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قو
آخر مستبعد ويصح الوصية للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوص
ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كا
كافرا انصرفت الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل
رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية
لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قا
اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف
الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان
او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس
في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا اما

له وقيل

له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لا ختيار
الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد الموت الموصى امكن القول ببطلان وصيته
لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فح يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا
يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا يصح الوصية الى الصبي منفردا ويصح منضما الى
البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى
يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان
للعاقل الانفراد بالوصية ولم يدا خله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن
له نقض شئ مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان
رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المراة اذا اجتمعت الشرايط ولو اوصى
الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشئ من التصرف
ولو نشا حالم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم وما كوله
وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو اراد قسمة المال بينهما لم يجز
ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له
الانفراد لان الولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف
كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما
يجوز انفراده قبل القسمة وللموصي اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يعلم الرد
ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للوارث وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي

عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله وتقييم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن
ما يتلف لا عن مخالفته لشرط الوصية او تفريط ولو كان للموصي دين على الميت جاز ان يستوفي
مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يله حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد
والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن لم يجز مع المصلحة
يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي
له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا
تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي ولم اب لم يصح وكانت الولاية لجد اليتيم دون الوصي
وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق وفي اذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته
به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسايل ثلث الاولى

الصفات المراعات في الموصي بعينه حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى المجنون
فبلغ ثم مات الموصي صحت وصيته وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية
على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزلوا بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار
العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم يمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه
لهم لم يصح له التصرف الا في ثلثه ويصح اخراج الحقوق على الموصي كالديون والصدقات الثالثة
يجوز لمن يتولى مال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل
اقل الامرين والاول اظهر السادس في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسايل الاولى اذا
اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف وان

الضابط

ز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع و
ضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم
الآ ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي وعندنا له النصف
لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان
عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثلثة ولو كان له ثلث اخوات من ام
خوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له
م من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوات ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل
نصيب بنتي فاجاز الورثة كانت له بسبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قال
سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب
حداهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن لسوية
له سهم كواحدة وبقي سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه
مسئلة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحقه و
يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه
صحت الوصية وقيل لا يصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف
نصيبه وله كان له مثلاه ولو قال لضعفاه كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن
ذا لو قال لضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثة للفقراء وله اموال متفرقة جاز
ف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز ايضا ويدفع الى الموجودين

في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل ان يعطى ثلثة قصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا
بمقتضى اللفظ ولكنا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فازاد الآن يقصر ثلث المال
الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه
الى الموصى له كان الآخر بكامله الثلث بعيد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكميل
والعبد صحيح ولكنا لو قلنا العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطى الآخر ما زاد عن
قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة
اذا وصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما
يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا
لملكه السابعة اذا اوصى له بدار فهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية
لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد
النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان
موجلة ومنجزة فالموجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا وقعت
بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف
والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث والاقوى القائلان على انه لو برئ لنفذت
من جملته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة
الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت
غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال

فحكمها

نتن والذي تمازجه دهنية او ابراز اسود يغلي على الارض وما شاكلها اما الامراض التي الغالب فيها السلامة

الصحيحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن

ورم في الجفن

الزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن

ان حسنا اما وقت المرامات في الحرب والطلق للمراة وتزاحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن

اطلاق اسم المرض وههنا مسايل الاولى اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول

الاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان

وسع الثلث للباقي والاصح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير

وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة دنانير فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس

الى الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع

الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث

من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع

في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث

من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزايد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري

بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع

والاجابة لان حقهم منحصر في العين المسئلة الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق

والعقد وهو ورثته ان خرجت من الثلث فان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف المسئلة السادسة لو اعتق امته

وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على

الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد اشبهه اللزوم وعلى القول الاخر يصح الجميع

المعتمد انه يثبت من مهر المثل مقدار ما يعد فيه العتق هنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح واقسامه ثلثة الاول في النكاح الدايم والنظر فيه يستدعي فصلا

الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقهما الاول في اداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه

من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلم تناكحوا تناسلوا

ولقوله عليه السلم شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلم ما استفاد امرء فايدة بعد الاسلام

افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسه

وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلم بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا

الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيره

لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحب

ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربع كريم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر

على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد

ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا

واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه

ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في اداب الخلوة بالمراة وهي قسمان الاول يستحب

لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين

وتدعو وان تكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على

كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا

فاجعله

فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان تكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع
ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها
المؤمنون ولا تجب الاجابة بل يستحب واذا حضرها الاكل مستحب ولو كان صائما نفلا واكل ما يليه في
الاعراس جايز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر
نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند
غروب الشمس حتى تذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من
كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب
الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء
ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل بينهما ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر
اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه
امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها
وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق
الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة
وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله
ما خلا عورته شيئا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل
ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الى الاجنبية

اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة فلا يجوز معاودة النظر وكذا
الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى
الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج والى العورة دفعا للضرورة مسئلتان
الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة والاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع
وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة
ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يتساوى المبصر في تناول النهي الثاني في مسايل يتعلق بهذا الباب
وهي خمسة الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على
كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه
دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل
ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو فعل
لم تحرم لكن لو افضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصايص النبي
عليه السلام وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهي تجاوز الاربع بالعقد وربما كان
الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهرا ابتدا، ولا الشياء
ووجوب التخيير للنساء بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستدال
بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو
خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة
وفي المندوبة في حقه خلاف وخيانة الاعين وهو الغمز بها وايماء له الوصال في الصوم وخص

ابدا على الاصح

هو ان يجعل بكفه
عشاءه او يصوم يومين
بليلة فيفرا فطاره
بانه

قال الصلاة والسلام

بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصايصه
عليه السلم هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحريم زوجاته صلى الله عليه
وآله على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر
اما لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن
تسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلم والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب
على النبي صلى الله عليه وآله القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك
من تشاء وهو ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء
متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح
يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان
زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج
او قبلت النكاح او ما شابههما ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ
الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتمال المشبه للاباحة
ولو اتى به بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر
سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك
جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان ابن تغلب في المتعة اتزوجك
متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل
انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة

ومعنى قول المص ولم يذكر الاجل انقلب دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع فكانه جواب عن سؤال المقدر بان يق لا يلزم من وقوع المتمتع لصيغة المستقبل وقوع الدائم لما بينهما من الاختلاف فاجاب بان لفظ التزويج صالح لهما وانما تميز ان يذكر الاجل وعدمه ولهذا نص على انه لو فسد المتمتع واحل ذكر الاجل انقلب دائما يدل على اشتراكهما في لفظ دال على العقد بل على جواز ايقاع الدائم بلفظ المتمتع فلزم من صحة العقد المتمتع به صحة الدائم ذين

الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او نكحتك
فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت
صح لان نعم يتضمن اعادة السوال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب
بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى
ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه و
ولو عجز عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والا ما ولا ينعقد
النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا اجارة سواء ذكر فيه المهر او جرى ولما الثانية
ففيه مسايل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون
وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهر انه لا يصح ولو افاق فاجازه وفي رواية اذا زوجت
السكري نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا
يشترط في النكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو وقعه
الزوجان او الاوليا سرا اجاز ولو امرا الكتمان لم يبطل الثالثة اذا وجب ثم جن او اغمي
عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله
فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة
ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته او اعترفت
هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا باطنا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد
دون الاخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد

ن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج راهنا فالقول قول الاب
ح الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن راهنا كان العقد
لدا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة
ن زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة فادعت
غيرها زوجيته واقام كل واحد منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها
نه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح
نتيه التاسعة اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة
اشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن المولى في ابتياعها فان اشتراها المولاة فالعقد
ق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل
عقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها
ا لينفرد به او مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في
تعيين الاولياء، الولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والحاكم ٢ والوصي م
هل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا يخلو من ضعف والوجه
نه لا يشترط وتثبت ولاية الجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره
الاب م
لاخيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه
العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة
ولد م
فيه روايتان اظهرهما سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها فالدائم والمنقطع ولو

زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لهما في الدايم دون المنقطع
ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما
في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفرد احدهما بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو الا يزوجها
من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرهها اجماعا ولا ولاية لهما على
الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وثيبت ولايتهما على الجميع مع الجنون
ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة
او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من
لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وثيبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد
عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على الانكاح على
الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه
للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا فان اضطر الى النكاح
جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح
العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزايد واذا زوج الاجنبي وقف على اجازة من اليه
العقد وقيل يبطل والاول اظهر الثاني في اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا وكل البالغ
الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في
تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه
اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جايزا الثانية اذا زوجها الولي

بخمس

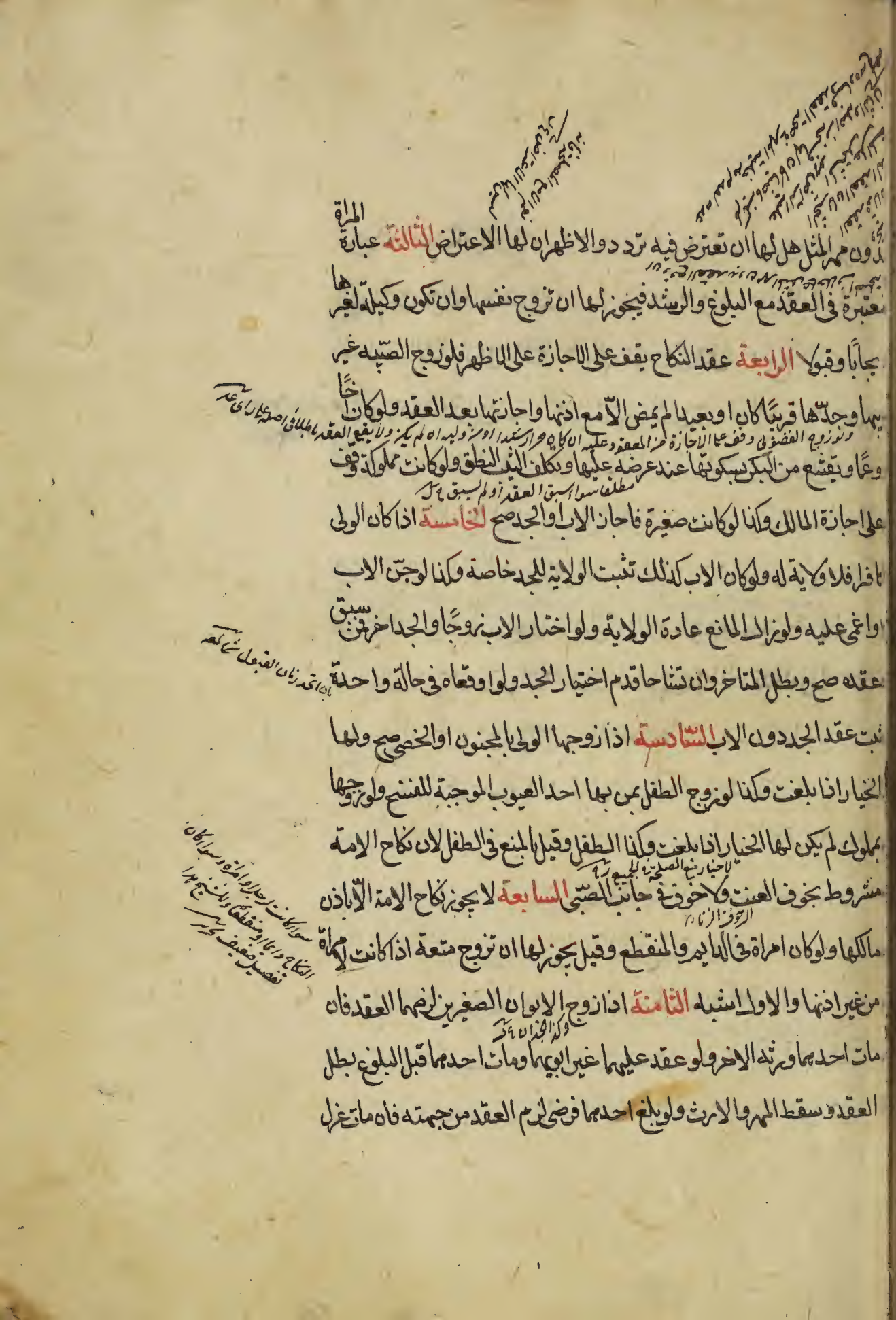

دون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المراة
معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها
ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير
ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها واجازتها بعد العقد ولو كان اخا
وعما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف
على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي
كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب
او اغمي عليه ولو زال المانع عادة الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق
عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة
ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها
الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها
بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة
مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن
مالكها ولو كان امراة في الدايم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تزوج متعة اذا كانت لامراة
من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان
مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل
العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل

من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز لرغبته في الميراث وورث ولو مات
الزوج لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح وقف
الاطلاق والاقتصار على مهر المثل مثاله فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكو
مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعض
ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد و
فاذا زوجها الزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباه
في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر
اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر وجاء تخيرت خيرة الاكبر
مسايل ثالث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلهما فالعقد للاول ولو دخلت
بمن تزوجها اخيرا فحملت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان انفقا في
حالة قيل يقدم الاكبر وهو محكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقدهما شاءت والا فلا
لها اجازة عقد الاكبر وبانهما دخلت قبل الاجازة كان العقد لم الثانية لا ولاية للام على الولد
فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت
الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج زوجتك العاقد من غير اذنك
فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على المقولين لانهما تدعي الصحة الفصل الرابع في اسباب
التحريم وهي ستة السبب الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان
علت لاب كانت او لام والبنت المصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات

ب كن اولام اولهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه
ولامه اولهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب اوللام اولهما وكذا
الات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب اوللام اولهما وسواء
نت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال
يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم
ان ارتفع وكذا الخال **تفريعات** ثلثة **الاول** النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة
لا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على
زاني او الزانيه الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة **الثاني** لو طلق زوجته
وطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق
لحق بالمطلق اما لو كان الثاني له اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما
ان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع
النسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد
ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد **السبب الثاني** الرضاع والنظر في شروطه واحكامه
ان كل من حرم بالنسب حرم بالرضاع شرع ارشاد
انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط **الاول** ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر
حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق
الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت
ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون

منها في اخرى الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا و
لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته
وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع
مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد
الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر
لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم تسقط لانه ليس من الزوجة والزوج الرجوع على المرضعة
بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك وضمان منفعة البضع ولو كان له
زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة
حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ
العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة
والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجته رضيعة فارضعت
احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية
لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى
كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق
زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطاها فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا جميعا وثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت
للمولى مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعتقت

لك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت السادسة

ان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم رضعت الكبيرة

صغيرة حرمت الكبيرة عليها وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال لها هذه اختي

الرضاع او بنى على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد

عقده بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة

كرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة

ك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة

قبيل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد

ستند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقم ثدي المرأة ما شاله

العادة حتى يصله التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها

ت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت

بيبة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة لو تزوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة

رضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته

ما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة وهي تحصل مع

على الصحيح وتشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فلنبحث في الامور الاربعة اما النكاح

صحيح فمن وطي امرأة بالعقد او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن

دمت ولادتهن او تاخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطي وان علا واولاده وان سفلوا

المصاهرة بالكسر وكاح وصلت كردن مصادر

تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم يحرم بنت الزوجة عند
بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشبههما انها
ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكة
حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطي مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم
مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاؤها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الاخر من غير شبهة
كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة
الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم يعتق
وعلى الاب قيمة الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق
الحل وقيل يحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي لشبهة
ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول
تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو
اذنت صح ولم ادخال العمة والخالة على بنت اخيها او اختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج
بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة
والخالة الخيار واجازة العقد وفسخه عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح
فان كان طارئا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيه
او ابنها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا تحرم السابقة وان كان الزنا سابقا
على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامها اما الزنا بغيرها هل ينشر حرمة

المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطي
بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه
لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف
لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد
اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصره على تحريم اب اللامس والناظر وابنه خاصة
دون ام المنظورة او الملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسايل التحريم
مقصدان الاول في مسايل من تحريم الجمع وهي ستة الاولى لو تزوج اختين كان العقد
للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما
شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها
قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطيهما قيل حرمت
الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت
حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم يحل الاولى والوجه
ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين
عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكون ذلك
من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنة بها ومن قال بالثاني اباح اثنين
اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة
لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ

والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا
ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة
اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها ولم يخرج من جبلها ولو لم يفضها
لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسايل من تحريم العين وهي ستة الاولى من تزوج امرأة
في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل بها حرمت ايضا ولو لم يدخل بها
ذلك العقد وكان له استيفاءه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا
لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتم العدة
للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر مثلها على الاخير
ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا
لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة
رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاعقبه حرم على الواطي العقد
على ام الموطوء واخته وبنته ولا يحرم احداهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا المحرم
على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة
لا تحل ذات البعل لغير الاول بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الثاني
استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدايم حرم عليه ما زاد فبط
فلا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء
او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع

وكذا بملك اليمين **مسئلتان الاولى** اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى
تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم
في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة **الثانية** اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج
باختين فان سبقت اختها كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير
وفي رواية ضعيفة **القسم الثاني** اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى
تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او اذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها اينهما
رجلان حرمت على المطلق ابدا **السبب الخامس** اللعان وهي سبب لتحريم الملاعنة تحريما
مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان ولو لم تكن كذلك **السبب السادس**
الكفر والتظر فيه يستدعي بيان مقاصد **الاول** لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي
تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدايم والجواز في
الموجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول
وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع
بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر
لاستقراره بالدخول وقيل ان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح
في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه
سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان
كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرايط الذمة

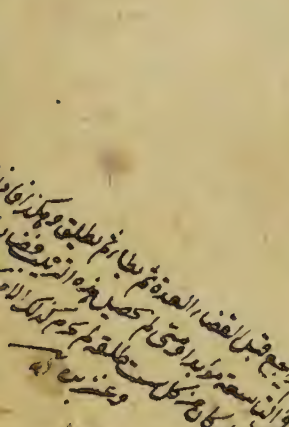

كان نكاحهما باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه

واما غير الكتابية بين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان

قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها

من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينهما وهو بناء على انه لا يقبل منهما الا الاسلام

واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدايم استدام اربعا من الحرايز

او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن وان لم

يزد عددهن عن العدد المحلل له كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على

الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالمرض الغالب

وطول الاظفار المنقر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع

كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال

النجاسات **المقصد الثاني** في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله

اخترتك او امسكتك وما اشبه ولو ابتدأ الاختيار ثبت عقد الاربع الاول وانفسخ

البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقك اندفعن وثبت نكاح البواقي

ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا

اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلق بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة

اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار

لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار

ولو وطاء اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال
هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يطرق اليه من الاحتمال الثالث في مسائل
مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا
لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال
الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امه وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ
احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء
ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما
لو رضيا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء
بالعقد فان اسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة واذا اسلم الحر وعنده اربع
اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة
ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن
به او بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار
من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده
اربع حرائر وثنتان فاسلمن معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه
كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت
نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال المسألة الرابعة اختلاف
الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه

منشأه عدم وجود الحرية المبيحة للاربع

بل الجميع على الاصح

حال اجتماع اسلامهن وهو حسن وهو حسن عند وفي الصدر الثاني بنية حال اجتماعهما
وهو حسن ايضا والفرق بينهما واضح فلا فرق ان اختيار في الصدرين
الاولى سبق اسلام عتق او مقارنا خير بين مفارقة
ولو ان عجز العقد على الاختيارين مفارقة

على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسد
وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال
هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبض
قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا
ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها
لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والاخر للوطي
بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده
اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي
العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة
وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء العدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهي كافرة
السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع
الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احديهن
بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه من حقها وكذا لو متن
كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين
لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات
وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمه العدة ولما
لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة

اولا يكون

او لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحايل تعتد بابعد الاجلين من عدة
الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن معه لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة
البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان
لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن
لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج
استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات وترك اربع منهن لكن لم تتعين وجب ايقاف الحصة عليهن
حتى يصطلحن والوجه القرعة او المشهور ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث
بالمسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امراته
بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد ومستنده
ضعف السند مسايل من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي
في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تاكد
استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المراة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب
المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه بما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من
النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تسلط على الفسخ فيه
روايتان اشبههما انه ليس لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غيرها شمي
وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بذات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة

وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان
من غيرها فكان لزوجته الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج الفاسق ويتاكد
في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية
اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي
ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة
لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح
لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة
سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة
التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل
الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم
انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب فاجابته قيل تحرم على غيره خطبتها ولو تزوج
ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا
حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح
ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم تصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية
الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء
العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح
الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج

الوليان

الولیان کل منهما صاحبه وشرطا لکل واحدة مهرا معلوما فانه یصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط
ان یزوجه الاخر بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزویجا وهو غیر لازم و
النکاح لا یدخله الخیار فیکون لها مهر المثل وفیه تردد وکذا لو زوجه وشرط ان ینکحه الزوج
فلانة ولم یذکر مهرا فرع لو قال زوجتک بنتی علی ان تزوجنی بنتک علی ان یکون نکاح بنتی
مهر البنت صح نکاح بنته وبطل نکاح بنت المخاطب ولو قال علی ان یکون نکاح بنتک مهر بنتی
بطل نکاح بنته وصح نکاح بنت المخاطب السابعة یکره العقد علی القابلة اذا ربته وبنتها
وان یزوج ابنه بنت زوجته من غیره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نکاح
الاب وان یتزوج بمن کانت ضرة لامه قبل ابیه وبالزانیة قبل ان تتوب القسم الثانی فی نکاح المنقطع
وهو سایغ فی دین الاسلام لتحقق شرعه وعدم ما یدل علی رفعه والنظر فیه یستدعی
بیان ارکانه واحکامه وارکانه اربعة الصیغة والمحل والاجل والمهر اما الصیغة فهی اللفظ
الذی وضعه الشرع وصلة الی انعقاده وهو ایجاب وقبول والفاظ الایجاب ثلثة زوجتک
ومتعتک وانکحتک فانها حصل وقع الایجاب به ولا ینعقد بغیرها کلفظ التملیک والهبة
والاجارة والقبول هو اللفظ الدال علی الرضا بذلک الایجاب کقوله قبلت النکاح او المتعة ولو
ولو قال قبلت واقتصر او رضیت جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتک صح وشرط
الایتان بهما بلفظ الماضی فلو قال اقبل او ارضی وقصد الانشاء لم یصح وقیل لو قال اتزوجک
صح کما بمهر کذا وقصد الانشاء فقالت زوجتک صح وکذا لو قالت نعم واما المحل فیشترط
ان یکون الزوجة مسلمة او کتابیة کالیهودیة والنصرانیة والمجوسیة علی اشهر الروایتین

الکلام فی هذه المسئلة کما تقدم لانه تزویج فلانة وقد مضافا الی مهر الزوجة فیاتی فیما لم یسم لها مهر ذلک

ای نکاح المنقطع للاخلاف فی عدم ارث الزوجین علیه بالسنة الصحیحة والاجماع المحکی مستفیضا بل متواترا وهو مطلق
کان فی معتدة او غیرها وقد ذکرنا فی کتاب الفرائض ان الاجماع علی ارث الزوجین علیه
اجماعی وهو مطلق کان فی معتدة او غیرها وقد ذکرنا فی کتاب الفرائض ان الاجماع علی ارث الزوجین علیه
اجماعی وهو مطلق کان فی معتدة او غیرها وقد ذکرنا فی کتاب الفرائض ان الاجماع علی ارث الزوجین علیه

ای ما لم یسم لها مهرا ولم یدخل بها ولم یطلقها ثلثا ولم یکن یائسة ولم یکن حاملا ولم یکن
ممن لا یحیض مثلها لصغر او کبر ولم یکن ممن یحیض ولا یحمل کالمسترابة ولم یکن
ممن لا یحیض ولا یحمل کالمسترابة ولم یکن ممن لا یحیض ولا یحمل کالمسترابة

ای ان یکون الزوجة مسلمة او کتابیة کالیهودیة والنصرانیة والمجوسیة علی اشهر الروایتین

ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية
ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل
كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد
باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة
ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر
ليس لها اب فان فعل فلا يقتضها وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية
بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان
دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله
باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم
احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة
فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة
ووقف عقد الامة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة تبطل بفواته العقد
ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة
قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف
ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها
ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك
من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول

كان

لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قبل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت
كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما
تقدير الاجل اليها طال او قصر كالسنة او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة
النقصان ولو قصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب
يجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو
لها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت عن عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين
لم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز واذ لا ينظر
بعدها بعد ايفاء ما شرطه وهي مطروحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما
لو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد
لو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني
بشرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم
يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب
من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغ الرشيدة ان تهب نفسها وليس لوليها
اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الايتان ليلا او نهارا وان
يشترط المرة والمرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد
به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى
لعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر

فى الظهار تردد اظهره انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا
او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت
الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كالوشرط للاجنبى والاول اشبه **الثامن** اذا انقضى اجل
بعد الدخول فعدتها حيضتان وروى حيضه وهو متروك وان كانت لا تحيض فتسعة
وخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت
حايلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حايلا ثنتين
وخمسة ايام **القسم الثالث** فى نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم
ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما **ويلحق** هنا مسايل **الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة
يعقد الا نفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك
وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول ابن
مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعلى
مهر مملوكه ونفقة زوجته وله منهما الاكساب وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم
لم يصح الا برضاء الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان رقا
كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط
احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به
سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول
مشهور **الثالثة** اذا تزوج الحرة امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحر

نيا عليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان
لزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن تلزمه
قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر
وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي وان كان دفع اليها
مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى
دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان كان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام
قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة
ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق
الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب
اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة
اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم
وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان
مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها ويتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد
بامة لغير مولاه فان اذن المولیان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان
الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة لو تزوج امة
بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى
الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف

ار مهر المثل ع ك

الاول هو المعتمد وهو مهر المثل ع ك

المعتمد حرية الولد تبعا لابيه والحاق الرقية عليه اعتبار

القايل هو الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزه عملا بما سبق من الرواية عن الباقر عليه السلام

لانه نماء الابوين فناسب ان يكون للمولين مع ان ابا الصلاح جعل الولد لمولى الامة خاصة كغيره من الحيوانات الا ان يشترط مولى العبد فيكون له كما شرط والمشهور ما ذكره المصنف

ولو حلت له قبل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا ينقض وكذا لو ملك
نصفها وكان الباقي حرا لم يحل له وطئها بالملك ولا بالعقد الدايم فان هايا على الاداء
قبل يجوز ان يعقد عليها متعه في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكر له من
العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلثه العتق والبيع والطلاق واما العتق
فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب
من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته
حرة كانت او امة لانها رضيت عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقها
كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقاد دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها
ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول زوجتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق العتق لكان لها الخيار بالقبول والامتناع
وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق
لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر واما
المولى لا تعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف
ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابن حي جاز
بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن
مولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاة في دينه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت
الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فترجح

المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود
ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد
رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار
بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد
اذا كانت تحته امة ولو كانت تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على الرواية فيها ضعف ولو كانا
لك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل من المبتاعين وكذا لو اشتريهما واحد وكذا لو باع احدهما
ن الخيار للمشتري وللبايع ولا يثبت عقدهما الا برضاء المبتاعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا
الى الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول
سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته
العقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره
بملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه قبل كان للمشتري
فسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها
له وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في الحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير
فيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة كانت او امة لغيره لم يكن له اجباره
على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله
ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او امر احدهما باعتزال صاحبه وهل
يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح غيره وقيل

يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرأها المشتري
بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها
وهو اصح واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد على
اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا
وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن
ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل
واحد منهما وطئ من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة
وتقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الآن ببيعها فيكون للمشتري الخيار
ولكنا لا يجوز له النظر فيها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطئ امة مشتركة بينه وبين غير
بالملك ولا يجوز للمشتري وطئ الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن
بعد ذلك فسخ وكذا لو علم قلم يعترض الآن يفارق الزوج ويعتد منه ان كانت من ذوات
العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطئ ويجوز ابتياع ذوات
الازواج من اهل الحرب وكذا ابناؤهم وما سبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على مسئلتين الاولى
كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان كانت ممن
لا تحيض وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما وسقط ذلك اذا ملكها حاملا
او كانت الامة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او
على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطئها من غير استبراء والاستبراء

ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم تسبق الاطهار

الثاني في ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطيها او جعلتك

في حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو

قال وهبتك وطيها او سوغتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع

وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد

او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيدها انه نوع

من التمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من

اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها

فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل يحل والفرق انه

ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال

بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي

احل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطاها وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم

ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية

ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل

يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا باس ان يطاء الامة وفي البيت

غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا ويلحق بالنكاح

النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي

اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة
على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد
يشترط في المتجدد الا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه
الوجاء انما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف
معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجزه عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان
لا يطاء زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عنته عنها لم يثبت لها
الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل تفسخ بالجب فيه تردد منشاه التمسك بمقتضى
العقد والامثلة تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة
ولو حدث [illegible] الجب لم تفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها
الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المراة سبعة
الجنون والجذام والبرص والقرن والافضا والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار
مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره
واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا تجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه
ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضي بالتسلط
مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه وان لم يمنع
الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضا فهو
تصير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل

القرن بفتح القاف وسكون الراء قيل عظم في الفرج يمنع الوطي وقيل
العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال نبت اللحم في فرجها
وهو الذي يسمى العفل والرتق لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر
فالالفاظ الثلثة مترادفة حينئذ تحرير

الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا
لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة المقصد الثاني
في احكام العيوب وفيه مسايل الاول العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة الفسخ وما يتجدد بعد
العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا
بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فاباد
بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر
ولا عدة في الثالث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمراة نعم مع ثبوت العنن تفتقر الى
الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب
فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع
به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى
وكذا لو كان بالحضا بعد الدخول فلها المهر كملا وان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن الا باقرار
الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل
يقام في الحال البينة فان تقاعس حكم بقوله فان بقي مستمرا خيارها حكم لها وليس لشيء ولو ثبت العنن ثم
ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت
ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطئها
دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول

الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر المقصد الثاني

في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه عن عوض البضع على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل تصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تدليط بما يقتضي العتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعادها

وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت حرة فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد عليه التي تزوجها ولا كلام من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر

واعترض على ذلك السيد الفاضل الشيخ بان ذلك ربما يؤدي الى سقوط المهر رأسا لان التفاوت بين المهرين قد يكون بقدر المسمى مثلا وقد يكون مهر امثالها بكرا ربما كان خمسين وثيبا اربعين والمسمى عشرة فاذا سقط قدر التفاوت سقط المسمى واجيب بان المراد النقص بنسبة التفاوت الى مهر البكر وهو الخمس فينقص في الفرض المذكور دينارا ان اوان المراد نقص شيء من المسمى لها باعتبار كونها بكرا يقتضيه نظر العقلاء لكن نقصه باعتبار ظهور ثبوتها وهذا هو المراد من العبارة المصرح بقوله وهو ما بين مهر البكر ومهر الثيب عادة واختاره في التحرير

وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلاف شرطه

التابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد منهما على الاخر فوطئها فكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطئها حتى تنقضي عدتها من وطئ الاول ولو وطئا في العدة او مات الزوجان ورث كل منهما زوجة نفسه

وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطئ مهر المثل لا المسمى مع عدم علمها بالبطلان

وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطئ المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطئ لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد وبعده والاول اشبه

النظر الثالث في المهور وهو صحيح وفيه اطراف **الاول** في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخ من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقدا لذمتيا على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة فلو وجده عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قبل بطل العقد وقيل يصح ويثبت مع الدخول مهر المثل وقيل بل بلزوم قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا الاحتلام في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد ردت اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد

ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على
خادم غير مشاهدة ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا
استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه
السلم ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو
سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط
ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما
يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول
مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين
غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة
جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على
انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا
لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول والمهر
مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو
وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة
ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض
مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة

معينا

يلزمه بدل

الخل ما حمض من عصير العنب وغيره عربي صحيح ق

درهم

درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه اخيره ولو هدية الطرف الثاني في
التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا او ان يقول
زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسايل الاولى ذكر المهر ليس بشرط في العقد
فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط الا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة
ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر مثلها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها
ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال
وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع
بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم
وما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد
بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان
احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر
لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل ولم يذكر مهرا صح العقد ووجب لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد
منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض ونوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير الاول لو طلقها
قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة
لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى
الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان لها

المهر خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان
الحاكم هو الزوج لم تتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء، ولو كان الحكم اليها لم تتقدر في
طرف القلة وتقدرت الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول
وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم ترض بالحكم
عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما
والاول اولى الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا
عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبته به او فيه رواية اخرى مهجورة والدخول او م تطالبه
الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا
وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول
على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول
كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له
مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته
مثل هزال الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد
اما لو نقصت قيمته لتقارب السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى
القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته مرددون الزيادة ولا يجبر المرأة على دفع العين
على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها
حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة

اوم تطالبه

المعتمد الرجوع الى مهر المثل

ارجع ضمير بقرينة قوله كان النصف منهما مهر ارجع القول بان الحمل لا يتبعض الى القول بانه يتبعض

ولو كان

ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب

وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به

الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع

بنصف المسمى دون العوض ولكن لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه **السادسة** اذا

امهرها متبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا ماتت تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت

موصى بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل الا يتزوج عليها او لا يتسرى

بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد باطلا لزم العقد

والمهر وبطل الشرط ولو شرط الا يقتضيها لزم الزوج الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عندنا بطلاق الرواية

وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو حكم **الثامنة** اذا شرط الا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو

المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده وانقضى ان لم تخرج معه فاخرجها الى بلاد الشرك لم

تجب اجابته ولها الزيادة وان اخرجها الى بلاد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد **التاسعة** لو طلقها

بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر **العاشرة** لو وهبته نصف مهرها شائعا ثم طلقها

قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه **الحادية**

عشرة لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثانية عشرة** لو شرط الخيار

في النكاح بطل وفيه تردد منشاه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او

الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لتزيينه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد

والمهر والشرط **الثالثة عشرة** الصداق تملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه

فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج ولكنا لو عفى الذي
بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل ومن توليه المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب
ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه فان حصل الطلاق
لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك
احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى
العفو عن الضامن له لانه يكون ابرا ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه
بعفو ما لم يسلمه **الرابعة عشر** لو كان المهر موجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل اجلها ان تمتنع
قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه **الخامسة عشر** لو اصدقها قطعة
مرفضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب
عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها
بنصف القيمة لان الفضة لا يخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب **السادسة عشر** لو
اصدقها تعليم سورة كان حقا ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها بالنطق نعم لو استقلت بتلاوة
الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة
التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه **السابعة عشر** يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد
ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار
بدينار بطل البيع لانه ربا، وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلفت الجنس
صح الجميع **فروع الاول** لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو

دبّرته كانت على الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذت نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف
ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قبل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لكان الحيلولة
وفيه تردد منشاه استمرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قبل بطل المهر
مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف
قبل قبضه فابرائه منه صح ولكنا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرائه منه او من بعضه
صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرائه من مهر المثل قبل الدخول لم
يصح لعدم الاستحقاق نعم اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان
فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الولد رجع المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد واسر او مات قبل
ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى
الهبة له فرع لو ادعى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد
انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى
اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجدد العقد على
المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال في قدر
المهر ولو بأزيد واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره وصفته فالقول
قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها تفريع لو دفع
قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه اصر بنيته الثانية اذا تحالفا
خلافا ادعت الواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت بعد ان الواقعة قبلا وكانت

النصف

الاقوى عدم الرجوع لان فقه بالطلاق تعلق بالعين مع المانع والفرض وجوده فكيف فقده
القيمة سقط عن العين وليس يقتضي كالبيع وجبها وقد اعاد ثم عاد الى ملكها بعد ذلك ز ك

ان يبرء ابنه ويكون مجرى مجرى

وان يبرء ان يدفع الاب الى الولد مجرى

مهر المثل بتبوت الملك فيما للزوج ومع الطلاق يرجع النصف الى الولد وفيه قوة وعلى

بكرًا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القوله
لامكان ثبوت بكارتها بشهادة النساء ع ك
قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة من القرآن
او صناعة فقالت علمتني غيرَ فالقول قولها لانها منكرة ما يدعيه الرابعة اذا اقامت المراة بينة
انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول
قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف
والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لوازمه
اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما تجب على الزوج النفقة
من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه
الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرًا كان او عبدًا ولو كان عنينًا او خصيًا وكذا لو كان
مجنونًا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة
فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان
له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر واذا نشزن
او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة
قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدا بمن شاء
حتى يأتي عليهن ثم تجب التسوية على التريب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة
ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو
المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في

قسمة فلو كان عند مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانتا امة مسلمة
حرة ذمية كانتا سواء في القسمة فرع لو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند فاعتقت الامة وهي
لعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند
امة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت
بل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة
احدة كانتا والكن له ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي
بعضها ويسعى الى بعض ويحصل البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضي ذلك ولو سوى اليه
زوجتان او زوجات في ليلة قيل يقتدي بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل ويسقط القسمة
السفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر العيشة وينبغي ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب
بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد والاقرب
قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه
الجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واذن لها في حضور موجبها واتمامها واسقاطها عن عيادة
بيها واتمامها واهلها وعن الخروج معهن منزله الا لحق واجب واما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك
بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان ترجع ليلتها للزوج
وللبعض مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها
بعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهب ثلث منهن ليالي الثلث للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية
فلو وهبت ثم رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت

ارزان الاقامة منوعة التي تحصل بها التحصيل بالتحصيل فيها اقام الصوم والصلاة وهو منوعة من القسمة
لان سفر النقلة والاقامة ليست مما يباح السفر فاذا انحصر الباعث في احدهما وجب القضاء
للمسافر ولو باع غيرا وخرجت ان العمل الذي هو فيه

ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضًا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا
لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة
ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضى لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها
مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصا
لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في ح
لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة ا
فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفى الثالثة خمس عشرة والتي
خمسًا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلثًا خمسة ادوار فيستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خ
الثامنة لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة و
من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحد
كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها
توفيها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز
عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اما
تقطب في وجهه او تبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظته
ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال
النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز له ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل مع
ما لم يكن مدميًا ولا مبرحًا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم

ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق وهو فعال
من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج
وآخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم
او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج
في الطلاق ورضاء المراة في البذل ان كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم
يجز الحكم لانه حكم للغايب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة
على الاذن مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها
شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع في احكام الاولاد وهي
قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام
ولد الموطوءة بالعقد الدايم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي
والا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان
في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر
حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك
بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطي فجورا كان
الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته
فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة بالفجور ولا امة
مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة

الحق لحق به اذا لم يوطأ بعقد ولا شبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى
فحملت ثم اشتراها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحق
هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا فى المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت وباع امته فوطئها
المشترى ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملة فهو للاول وان كانت لستة اشهر فصاعدا فهو للثانى
احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن
لو نفاه لم يلاعن امته وحكم بقيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك لحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبى
حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى مولى بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هى عنده ان جاء لستة
اشهر فصاعدا من يوم وطئها والا كان للذى قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذى
قبله وهكذا الحكم فى كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها فى طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن
خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به
والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفى الولد لامكان العزل ولو وطئ امته ووطئها اجنبى
فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة تغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاق
به ولا نفيه بل ينبغى ان يوصى له بشئ ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام والمراد بالشبهة
الوطئ بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها لحق
الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن فى الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لا نتزوقت
الحيلولة ولو تزوج امرأة بظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلقها
ردت على الاول بعد الاعتداد من الثانى واختص الثانى بالاولاد مع الشرائط سواء استندت

ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة
واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع
عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والمندوب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بماء الفراة وبتربة الحسين عليه السلم وان لم يوجد ماء الفرات فبماء وان لم يوجد
الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن
العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وان يسميه بكنيته مخافة البنز و
البنز بالتحريك اللقب ص
روي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او
حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة
وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فالسنة حلق راسه يوم
السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه
موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن
وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختن وجب ان يختن ولو كان مسنا
ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى
وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجزئ القيام بالسنة ولو عجز عنها
اخرها حتى يمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة
منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطى الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للمولود ان يعق عن
نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب

ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام
ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في
حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال فلامه ان ترضعه بنفسه وبغيره
ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد عشر
شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب
على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت
زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي
احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول
قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل
واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا
حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ
سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت
الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان
الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان
فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وتترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاب
وفيه تردد تفريعات اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب
واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل استحقاق

وفي الترجيح ومنشاه تساويهما في الدرجة وكذا قال في الام مع ام الاب الثاني قال في جد واخوات
الجد اولى لانه اب الثالث قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة
متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا
طلبت الام للرضاعة اجرة زايدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد
والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في
الانضمام الى من شا الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل
لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية
والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول
ان يكون العقد دايما الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت
نفسها في زمان دون زمان او مكان دون اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم تحصل التمكين الا يكون صغيرة
وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين
الا يكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها كبيرا او صغيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه
استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ رحمه الله لا نفقة لها وفيه اشكال
منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم يسقط النفقة
لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو انفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة منع من وطيها
لم يسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب
او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب واما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح

سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو
بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت
النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق
او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه
قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق
الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاها الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها
روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة
كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما يحتاج المراة اليه من اطعام وكسوة وادام واسكان
واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره
بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع
في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج
بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها
بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزم اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن
لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها
من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج ولا بد في الكسوة من
زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة
وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة مما يتجمل امثالها به واما اللواحق

فمسائل

مسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها
المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم
وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة فانقضت تلك المدة ممكنة
فقد ملك النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة
لمدة لجرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة
باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة زمان
المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فلا استعادة ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا
دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل
بها وانقضت مدة لم يطالبه بنفقة لم تجب النفقة على الاقوى بان التمكين صوري في النفقة او شرعي فيها اذ لا
وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضر عندنا الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة
الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها ولو أعلم ولم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر
وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى تعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول
اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت عاد نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب
السقوط وقد زالت وليس كذلك الاول لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعود ها
الى قبضه الرابعة اذا ابرأت البائن انتفى حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيد
ولا نفقة على بائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه
وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكر ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان

واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد المسئلة الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك
تتعلق برقبته في كسبه ويباع منه في كل يوم بقدر ما تجب عليه وقال آخرون تجب في كسبه ولو قيل يلزم
السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجته وتلزم نفقة
الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية
فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكره فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها
النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان
كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع
الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل
عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق
عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على
آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام
والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط
العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان
الخلقة ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب لو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا ويجب على
المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل
فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما
يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا تجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق

ان لم يكن مكتسبا

على ابيه

على ابيه وزوجته دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على والد وزوجته واولاده لانهم اولاد وكذا
يقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا يستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امر بالاستدانة
عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه
او فقره فعلى الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها
وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل
له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او امّا وجدةً خص به الاقرب
الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت
نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان
كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض ومتاع او عقار جاز بيعه لان
النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما
العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب
قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من
اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام
الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر
كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا
ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت
ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزات بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها

او ذبحها ان كان تفضيا بالذبح او الانفاق وان كان لها اولاد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزى بغير مزرع او علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث في الايقاعات وهو احد عشر كتابا كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا قولا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يقع لاختصاص الطلاق بملك البضع وتوقع زوال الحجر غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد النظر الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغما او شرب مرقدا لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنايم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعده به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعده به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد ويستوي كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنايم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال لساهي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم تقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تأخر تفسيره ما لم يخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع على الجواز لو قال طالقي

نفسك

نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا
قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة
فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق
بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها
الثاني ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها العقد دائما فلا يقع الطلاق
بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا
في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر
فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة فكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا
علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في
الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا
سواء قضت المدة ام لا ع ك
ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض
ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم والمحصل ما ذكرناه ولو
زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب
الرابع ان تكون مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة
وفي من لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمستراية بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها
اي في مدة ثلثة اشهر لم يطأها ع ك
ولو طلق المستراية قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة
وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح

لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره
وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال
هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء الاولى او الثانية ولو مات احدى
واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى
او الاخريين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية
فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى
فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احدا كما يصلح لهما وايقاع الطلاق على ان
يصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته
لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت
طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه قصد
الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم يطلق المجيبة لعدم القصد ولا هي زينب لتوجه الخطاب الى
غيرها الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لكن يقبل
التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق
او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او
طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى
انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال نعم لا يقع
اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق والكناية

ولا يقع

من شاء وربما قيل بالاحتمال لعدم التعيين ولو قال
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة فعين ٤ م

لا يقع انشاء وهو ظاهر نبه اقرارا الا
الا بعيد الان الاقوى ٤ ش

لا بغير العربية مع القدرة على التلفظ بالكلمة المخصوصة ولا بالاشارة الآمع العجز عن النطق
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقى عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي
شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق
فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال
خلية او برية او حبلك على غاربك والحقي باهلك وبائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن
شيئا نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الجلي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وضعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق
فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة
بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم
وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة
تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور ولم اقف فيه على مخالف منا ولو فرق الطلقة باثنين او
ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين
ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا فلو
قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد تفريع اذا قال
انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعلقه على
الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق فينبغي
القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق

في المصحف الف الفارسي الكاتب وهي ضعيفة والاصح ما في المتن

لا اعمل عليها

ان بكنه طاهرة من الحيض

هذا التفصيل هو الصحيح

التفريق بين الشرط والصفة ان الشرط هو الذي يمكن وجوده وعدمه والصفة بخلافه

وكذا لو كان عالما وقوعه كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وهو عالم بانه في الدار فانه يقع الطلاق وان لم يعلم لم يقع الطلاق

اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولم تضر الضمايم وكذا لو قال مل مكة او مل
الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر
الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق
ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال
انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك
طالق او رجلك لم يقع كذا ولو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك
ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم
تكن ولو قيل تقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها
طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ
لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق وتلغو الضمايم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا ولا كذا لو
لان الطلاق امر واحد لا يقبل التجزية رتن
قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع
بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صح
الاقرب عدم الوقوع رتن
واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق ~~لا يقع ولو قال طالق~~ غير طالق فان نوى
الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى استثناء
وحكم بالمطلقة بقوله انت طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق
بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار
بل زينب خاصة الا ان يتلفظ بطلاق عمرة ع ك
النطق بالصيغة الركن الرابع في الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال

لها اشهدا او لم يقل وسماعها التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت
شروط الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا شهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين
ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من قصر ذلك على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم
شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق ما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء
والآخر بالاقرار لم تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم
اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء النظر الثاني في اقسام
الطلاق ولفظ يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور
الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث
من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة نفسية قسما ما ذاته بائن وغير
وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها والتي يئست
ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان وغير
وهو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرايط
ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها
في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده
اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في
التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة
صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق

ومن فقهائنا من

ولا تقبل

النظر الثاني في اقسام

اتفق الجمهور على صحة طلاق البدعة مع الاثم

الا كانت حرة واثنتين برجعة بينهما
الا كانت امة تحرير

هذا هو المعروف في المذهب وقد ثبت عليه الادلة من الكتاب والسنة
وقال ابن ابي عقيل لغير الثلثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو
قول ابن الجنيد ومن تبعه من فقهائنا ان طلاق السنة
يتناول طلاق الحايض للعدة وغيره وفي بعض الاخبار ان طلاق السنة
هو ان يطلقها طاهرا من غير جماع بشاهدين ويتركها حتى تحيض ثلث حيض
ثم تغتسل عند كل صلاة ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها ان شاء

جعها

سواء كانت مدخولا بها اولم يكن راجعا او تركها مسايل ست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها
مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا تهدم عدته
تحريمها في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا
وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها وطلقها
في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني
اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن وقعها بينا
من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو وقع الطلاق بعد
المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على
الاطهار ان لم يقع وطئ اما لو وطئ لم يجز الطلاق الا في طهر ان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاقراء
الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة
اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينة تزيل التصرف المسلم
على المشروع فكانه مكذب بينة ولو كان اولد لحق به الولد السادسة اذا طلق الغايب وراد العقد
على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى
حمل المستراية ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر النظر الثالث في اللوح
وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرثه زوجته ما دامت
في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة ويرثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا

الطلاق

الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا
في العدة الرجعية ولو قال طلقتك في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو
قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة
قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق في
تردد اشبهه انه لا ارث ولكنا لو خالعته او بارأته **تفريعات الاول** لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا
فاعتقت في العدة ومات من مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانقضاء التهمة وقت الطلاق ولو
قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث
ولكنا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم
ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق
السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية
ولو كان له ولد ساوين في الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه
المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون
الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطئا موجبا للغسل وان
يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط
يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشبههما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت
المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستأنفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية
ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل

مشترك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول الا بوطء المولى
وكذا الا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت
معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تحلها زوج والخصي يحلل المطلقة
ثلاثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ الفحل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق الآلة
منها ولو زوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة تفريعات الاول لو انقضت
مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قبل تقبل لان في حالة
ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطء وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة
فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل وقيل
يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه الثالث لو وطئها محرما كالوطء في
الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح
المستند الى العقد الصحيح المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا
كالوطء ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة
ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه تضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب
ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه ردد ولو طلقها رجعية فارتدت
فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك
استأنف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة
كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكر

للفحل

الدخول بها او لا ورغبت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي
الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على الرجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ
واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها
بالاشهر لم تقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج
الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية ولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل
قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها فالقول له ٣
قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول ٢
قول الزوج اذا الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر
المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا تكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين
وفيه تردد المقصد الرابع في حواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في
اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدا على
الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريدان يتسرى بها فقد فعلت حراما وحرمت
الموطوءة على قول من يشترط الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض
لم تاثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان تنقلب
اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا
لو خشي الحبس بدين يدعي عليه فانكر والمنية ابدا بينة المدعي اذا كان محقا وبينة الحالف اذا كان مظلوما
في الدعوى ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز بشرط ان

ولو راجعها فادعت بعد الرجعة
انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول

يوتر انه لا يفعلها بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي
طالق ونوى طلاقا فاسقا او قال نسائي طوالق وعني نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل
فقال ما فعلت كذا وجعلها موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الحمل
الاول او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا
وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم عين في فعل
فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صادق ولو حلف ليخبرنه بما
في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك واشباهه سائغ **المقصد الخامس في العدد**
والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** للعدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ او توفي
عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل
ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة
لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة مترتبة على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت منه وضعه
لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا بها اختلفا في الاصابة
فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء
وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد
الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرأين آخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت
العدة هذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلف صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط
واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي

دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها
والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل
زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق ولو وقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب
الطلاق ويفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض ع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر بعد
الطلاق وانكر فالقول قولها لانها اعرف بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها الفصل الثالث في
ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اذا
كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احداهما انها تعتد ان بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليها
وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها
تحيض اعتدت بثلاثة اشهر احتياطا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبق الاطهار فقد خرجت العدة
وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالث حيضا وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر
لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد
بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم ارتفع
اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مستشهرا رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة
واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى
عادة امثالها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت للحيض الا في سنة اشهر او خمسة اعتدت
بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين
واحدت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمل ثلثين وهو اشبه تفريع لو ارتابت

بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت
به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز مالم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى
التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وتعتد
في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقه بعد ان تحقق
ان حمل لا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صدقت عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم
لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا
بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق طلاقا رجعيا ثم مات في العدة
استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع** الاول لو حملت من زنا ثم
طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة لحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها
الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان
في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو
اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين
اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرها **الثالث** لو اقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قبل لا يلحق والاشبه الالحاق مالم تجاوز
اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا
اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب
الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت

قبل استكمال اربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه
زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبهة
الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها
ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت
عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر
من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم يشترطه ومات قبل التعيين
فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل
اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احدهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد
بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو
كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته
وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها
الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من
بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحلل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت
من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم
تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها تفريعات الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت
الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد
الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته الثاني لا نفقة على الغائب في زمان

فروع بدل

العدة ولو حضر قبل انقضائها نظر الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر او آلى
في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت
بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحقه ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت
الى دعواه وقال الشيخ رحمه الله يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو مات بعد العدة
ولكنا لا نرثه والمرتد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء
عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وبها طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به
عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي
في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها
عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة
الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة
من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد ولو لا كانت
عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن
ام ولد استأنفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة
ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة
اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب
استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث وغير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام
الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطئها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبرأها

كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطئها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطئها فان انفسخت الكتابة
حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتدت المولاة والمملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة
بعد الدخول لم يحز للمولى الوطئ الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية
فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبرأها محرما بالحج كفى ذلك في
استحلال وطئها اذا احل الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق
رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته
وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت
بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة ندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان
لم ياذن وكذا في ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا في ما تضطر
اليه وصلة لها الا بالخروج ولا تخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة
في زمان العدة وكسوتها وسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها
ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام وان منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم
التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان يكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وثبت
العدة مع الوطئ بالشبهة وهل يثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من
توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة الاول لو
المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة حاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان
غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه

تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتحق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليها الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل واقل الاقراء فان انقضت والا اخذت نصيب الزايد وكذا لو افسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورثت المسكن جماعة لم يكن لهم قسمة اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها تستحق السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم يكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثانية ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا للضرر الا انفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا للضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم يكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة ولكنا لو

استاجرته

استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها يستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تختار المسألة الثالثة لا نفقة
للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفى الرواية بعد ولها ان تبيت حيث
شاءت المسألة الرابعة لو تزوجت فى العدة لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان لم يدخل الثانى فهى
فى عدة الاول وان وطئها الثانى عالما بالتحريم والحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة
الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثانى على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت
بوضعه له وللثانى بثلاثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثانى اعتدت بوضعه
له واكملت عدة للاول بعد الوضع ولو كما يدل على اشتغاله عنها اتمت بعد وضعه عدة الاول
واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به و
فيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثانى بوطى الشبهة فيكون احق به الخامسة تعتد زوجة
الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب فى الطلاق من وقت الوقوع وفى الوفاة من حين البلوغ
ولو اخبر بغير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدة الاخبار ابتداء العدة ولو علمت الطلاق ولم
تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع فى العدة ثم طلق
قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا
الاقوى ان لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول
وتزوجها فى العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد
للثانى لم تحصل معه دخول وقيل تلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة
وطى الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطى لحق به

النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر لو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطئ قيمته
لمولاه حين سقط حيا ومهر الامة وقيل العشران كانت بكرا ونصف العشران كانت ثيبا وهو المروي
الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطئها بالشبهة قيل يتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت
او حايلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني
واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل كتاب الخلع
والمباراة والنظر في الصيغة والفدية والشرايط والاحكام اما الصيغة فان يقول
خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجردة المروي نعم وقال الشيخ لا يقع
حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك
ولا بتتك ولا بالتقابل وتقدير الاجنبي بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى
هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ
لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع
فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين
ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويقع
على القول بانه طلاق وانه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدا، فقال انت طالق بالف او
وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو برئت بعد ذلك بضمانها لانه
ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة
الثالث اذا قالت طلقني بالف فكان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا

النظر

النظر الثانى فى الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح فدا، فى الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان
زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره
ويكفى فى الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عينا ولو
خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفدا، مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد
الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان يتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها
على خل فبان خمرا صح وكان لها بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح
بذل الفدا، منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه
المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه صح
فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت فى مرض الموت صح
وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزايد عن مهر المثل من الثلث ولو
كان الفدا، ارضاع ولد صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين
القدر الذى يحتاج اليه من المأكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء
ما بقى فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه فى
تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادوارا فى المدة كما كان يستحق عليها
لو بقى ولو تلف العوض قبل القبض لم تبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو خالعها بعوض موصوف فان وجدها دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة
بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك بالارش وكذا

لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر او خالعها على انه ابريسم
فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا
وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنين بفضة
واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب
بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها
على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان
حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة
عنه قيل يصح ويكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن
ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمة او مثله
تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى اما المشروطة كالمقن الثالث
في الشرايط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يقع مع الصغر ولا الجنون ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل
بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان يكون طاهرا طهرا
لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من الزوج
ولو قالت لا ادخل عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل
مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حايضا وتخالع
اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع

وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا
صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه
العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت
هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه
وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين
النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح
الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع
ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة
الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت
الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها
يرجع انشاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة
لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز
استيناف الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق
بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد مشروطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح
البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة
اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة
قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات

مشروطا

بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت
معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت
عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا
ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت
بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت المطلقة بائنة ولو قال في
مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ
وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسه التاسعة اذا قال ابوها
طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة
اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق
فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها
وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه
ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول
قول المراة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل
البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة
عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض
عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى
محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها واما المبارات فهو ان يقول بارئتك على كذا

فانت

انت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق
فلو اقتصر المبارى على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارئتك فاسختك او ابنتك
او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر
على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين
الزوجين ويشترط في المبارى والمبارئة ما شرط في المخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع
العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة
وللمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية
كل واحد من الزوجين صاحبه وتترتب الخلع على كراهية الزوجة وياخذ في المباراة بقدر ما
وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز ويقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق
اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف **كتاب الظهار** والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة
الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ
الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصفات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها
بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها
بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف
اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان
قصد به الظهار وفيه اشكال منشاه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى
العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة

الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر
ابي او اخي او عمي لم يكن شيا وكذا لو قالت لم انت على كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور
عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء
الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قبل الاولى فيه
اشكال منشاه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة
كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم الاية وربما قيل
ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف ويقع
لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد
الطلاق والظهار صح اذا كانت المطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد
لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه ولكذا لو قال
انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الثانية وقع الظهار ان
ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عندها واجتنبها
به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف
زوجة او ظاهرها قال الشيخ يقع الظهار وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر
والاغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد
ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومن

الثالث

الشيخ التفاتاً الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد
في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان
يكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضراً وكان مثلها تحيض ولو كان غايباً صح وكذا
لو كان حاضراً وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الاخر
مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد
والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبراً صغيرة كانت او كبيرة مجنونة
او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار
محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا يجب الكفارة بالتلفظ ولا تستقر
وانما يجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر
ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعياً ثم راجعها
لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائناً وتزوجها في العدة
ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها
فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم يجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار
ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم يجب الكفارة الخامسة اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد فقال
شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر
من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مراراً وجب عليه
بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة

التاسعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء مالم يحصل الشرط
ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود
وقيل يجب بنفس الوطء وهو بعيد الثامنة يحرم الوطء على المظاهر مالم يكفر سواء كفر بالعتق او
الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ
ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال
ينشأ من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة وما يقوم مقامها عدا الاستغفار
قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اقرب العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض
وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين
المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما
ولا يجبره على الطلاق تصريحا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول
في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما
يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة
العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما
من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير
وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر
على التردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

على الاظهر وما يحصل فيه الاجزاء كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهو سبع الاولى من حلف
بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية
في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة
يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
كفارة يمين الرابعة كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل
يجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حايضا كفر بثلثة امداد من طعام الخامسة من تزوج امرأة
في عدتها فارقها وكفر بخمس اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة
من نام عن العشا حتى جاز نصف الليل اصبح صايما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه
السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز
استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بنا على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة
وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان
بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر
في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه
ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابوا مسلمين او

الوطي في ع

احدهما او لوحين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الخبر وهي حسنة ولا يجزي الحمل
ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم
باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين
ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران
او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم
صونا له عن ان يسترقه عن غرضه وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى
ولا الاجذم ولا المقعد ولا المكلم به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع زوال من العيوب
كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق القعاد
ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استدلالا لموصفه بالكفر ولقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف
الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي
وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يود او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي
ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث
تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين
مشتركين لم يجز لانسحاب ذلك بسرايته ولو اعتق نصف عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة
وهو موسر اجزأ ان قلنا انه يعتق نصفه باعتاق النصف وان قلنا لا يعتق الا بأداء قيمة حصة الشريك فهل
يجزي عند اداتها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق النصف اخرا بسبب بذل العوض لا
بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب

الشريك

الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون
لم يصح ما لم يخرج المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بماله
ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان الاشبه المنع وان قتل خطأ قال
في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول
وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسئلته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له وعلي عشرة اعتق ح
صح ولزمه العوض ولو برئ المعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان
المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه
التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع
الاتفاق على الامر ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك
ثم يعتق بعده وهو نحكم والوجه الاقتصار على النية وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه
تحسين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملك الاكل والوجه عندي
انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الاكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة
تحتمل وجوها فلا تختص باحدها الا بالنية فلا بد من نية القربة فلا تصح العتق من الكافر ذميا كان
او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين اذا اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه
ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ تجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه
اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجزي تجديدها الى الزوال
ويرجع على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا

عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والاطعام
فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصيام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين
مسكينا كذلك برئ من الثلث ولم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او
ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأ الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان
النذر لا يجري فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان
احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الواجب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس
لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان
كل نصف تحرر عن الكفارة المرادة به وتحرر الباقي عنهما بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة
معينة صح لانه يعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير
قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق لم تؤثر في ملك المعتق لانه في
ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده
من العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو
قال له قابل اعتق مملوكك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع
العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك
العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد الشرط الثالث
ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير بعتقه
لم يجز عن الكفارة الثاني في الصيام وتعيين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق

العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز
عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة
وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب
الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة
الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان
الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء
عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه
لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل
خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر
استأنف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم مع وهل يأثم مع الافطار فيه
تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء
والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل
او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع
وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان
اجنبيا او من وجبت نفقته او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف
وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة
كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع القول في الاطعام وتعتبر الاطعام في المرتبة مع العجز

عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي
اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة
مع التمكن من العدد ويجوز مع العذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب
على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه ادامًا اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز
ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعامًا وتسليمًا ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز
ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب
الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه
زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر
وكنا نناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا
كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبًا واحدًا وقيل يجزي الثوب الواحد
مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرًا
على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل
كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع
في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وفيه مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلاليين
فقد اجزاه ولو كان ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثالث اجتزأ به وان كان ناقصًا
وكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية اذا اعتبرنا المرتبة بحال
الاداء لاحال الوجوب فلو كان قادرًا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة

اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم يتعجل وضده بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة
بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد **الرابعة** اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه
العود وان كان اقصل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر
ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة**
لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية [illegible] فع الى ولية **السابعة** لا تصرف الكفارة
الى من تجب نفقته على المدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع فتدفع
الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس
سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام **التاسعة** اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بخمس
واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة** لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال
الذمة بالخصال لا بقيمتها **الحادية عشر** قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم
شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم
المنع **الثانية عشر** كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن
كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شئ عليه **كتاب الايلاء** والنظر
في امور اربعة **الاول** في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسم الله سبحانه وتعم مع اللفظ
ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا دخلت فرجي فرجك او اتي باللفظة
المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لاجامعنك او لاوطئنك فان قصد
الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لاجمع راسي وراسك بيت او محنة او اساقفتك

في ح

قال في الخلاف لا يقع به ايلاء، وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبر
لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه
بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع
ولو قصد الايلاء، ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء، ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك
معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار ولو
حلف لصلاح اللبن او لمذيين في مرض لم يكن له حكم الايلاء، وكان كالايمان الثاني في المولي ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن المدمن
ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فيئه كفيئة العاجز الثالث في المولى منها
ويشترط ان يكون منكوحته بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره
المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمراهقة الى المراة لضرب المدة وليها بعد انقضائها المطالبة بالفيئة ولو
كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسائل
الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر
او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى اضرب
الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت لا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل يقضي قبلها
المدة يقينا او غالبا او محتملا على السوا، ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء
لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو ضاف للايلاء، الثانية مدة التربص في الحرة وللامة اربعة
اشهر سوا كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فاذا انقضت

لم تطلق

لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا وافقته فهو مخير بين الطلاق والفيئة فان طلق فقد
خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى
يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت
المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة
لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول
من يدعي بقائها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره الثاني لو انقضت
مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو
قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في
المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا
تمنع من المواقفة انتهاء الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت
المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا
لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفيئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا
ظاهر ثم آلى صح الامران وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير
والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال
الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه
من الوطي بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة
قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه الرابعة اذا وطي المولى ساهيا او مجنونا

الخامسة

او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلا لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث
اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد
الترافع لا من حين الايلا، وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين
ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع
القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة الماكول او الاكل ان كان جائعا
والراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلا، وكذا لو
آلى من الحرة ثم اشتريته واعتقته وتزوج بها العاشرة اذا قال الزوج لاربع والله لاوطئنكن لم يكن
موليا في الحال وجاز له وطي ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة وتثبت الايلا، ولها المرافعة وتضرب
لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع
وقد تعذر في حق الميتة حكما لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا
باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلا
بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة
او اثنتين او ثلاثا كان الايلا ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته
ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها
فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلا
في البواقي باقيا الحادية عشر اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها
رجعيا بعد الايلا، وراجع الثانية عشر لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد

توقفه صح

اذ م

اولم

اولم يقصدا وقصدا بالثانية غيرا قصدا بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا
وطئتك
خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لاوطئتك سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة لضربة التربص
عقيب اليمين ولو وافقته فاطل حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل
وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرر الشيخ الثالثة
اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء من غير تكفير ولو وطئ
وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا عجم وكان لها المرافعة وان
كان دون ذلك بطل حكم الايلاء **كتاب اللعان** والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة
الاول في السبب وهو شيآن الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة
المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية
تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان
ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا وتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط
اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة وثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف
بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم
البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل
له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك
اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع البشهة ولا مع غلبة الظن ولو احبر
الثقة او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس ذلك في البائن

ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه ترتد رواية بالمنع وقال
ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع
ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا فلا يلحق
ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح
الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان
بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن
الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم يشهد المراة بالله اربعا انه
لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشترط اللعان على قيام
وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المراة وقيل
يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل ولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المراة
وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها اوصفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق
بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة انتقل الى
حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفي المراة تبدأ بالشهادات
ثم يقولها ان غضب الله عليها ولو قال احدهما اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز
والمندوب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر
من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل
الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم

هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المراة حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات
وكذا لو كانت عجوزا برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ
رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين ولما احكامه
فتشتمل على مسايل الاولى تعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل باللعان سقوط الحد عنه وحقه
ووجوب الحد في حق المراة ومع لعنها ثبوت احكام اربعة سقوط الحد عنه وانتفاء الولد عن الرجل
دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثنا اللعان او بعد ثبت عليه الحد ثم
الاحكام الباقية ولو نكل هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم
ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام
ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد
ولو اعترف بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية
اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه
الثالثة اذا ادعى انه قذفها بما يوجب اللعان فانكرت فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد
لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امراته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط
حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ
لزمها الحدان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان
وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي
اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب

الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان
سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي
بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل
ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها
به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط
الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو
ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا
التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المراة والاخرى يحد الشهود
ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرايط او سبق الزوج بالقذف
وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ
الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا كتاب العتق وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق
مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى
والمجوس القايمين بشرايط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق
مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته
او احدى ذوي ارحامه كان جايزا وملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال
في استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة كمباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما

التحريم

التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سايبه ولو قال لامته يا حرة
وقصد العتق ففي حريتها تردد والاشبه عدم التحرر لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال
انت حرة فان قصد الاخبار لم يعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام
لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك
بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالتصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريد
عن الشرط فلو علقه على شرط متردد او صفة لم يصح وكذا لو قال ايلك حرة او رجلك او وجهك او راسك
اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق
الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين
قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه
أرجئ حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال
التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والباس من زواله
ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي
عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور
عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية رزاره عن ابي جعفر ع
ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نيه القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف
يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح
مع الذمة ويصح ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه

المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو
قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه
على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو
شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط الاسترقاق
من ثبت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة آبقا لم يعد في الرق وهل لوارثه مطالبته
باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن
سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على
الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل
مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق
وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين
كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب
الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت
اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى
عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى
فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده
وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على
الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا

تساووا

تساووا عددا وقيمة او اختلف القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا يجزء وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل
اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى
يستوفي الثلث قيمة ولو فضلت القيمة المخرج اكملنا الثلث ولو يجزء من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة
ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه ورددت على البايع رقا
ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه الثانية
اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين
الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة
ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره
باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق لتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد
الحادية عشر العتق في مرض الموت يمضى من الثلث وقيل من الاصل والاول اروى تقريع اذا اعتق
ثلث اما في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد
بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثاني
اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت
الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب
من التركة ويقرع بين الحيين وتحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن
الثلث اكمل الثلث من الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقا واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده
سرى العتق فيه كله ان كان المعتق صحيحا حايز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان

موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا
وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم
يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي
وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت
المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت
حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق
لانه وقت الحيلولة وتنعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى
ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود فان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول
المعتق وقيل القول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول
الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو
ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او
بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقية وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم
يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار
في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر
والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقا على رواية السكوني
عن جعفر ع وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه تفريع اذا ادعى كل واحد من
الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبه

واذا

واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل يعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد
الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قبل الاداء ان كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك
لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما
ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علوا او
احد الاولاد ذكورا واناثا وان نزلوا عتقوا في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه
نسبا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من يعتق عليه
بالنسب هل يعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك
ومن يعتق كله بالملك يعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن يعتق عليه لم يقوم
عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكها اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم
وفيه تردد فرعان الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن يعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم
يتوجه به ضرر على الموصى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كما لو وصيه بالمرض
الفقر تقصيا من وجوب نفقته الثاني لو اوصى له ببعض من يعتق عليه وكان معسرا جاز القبول
ولو كان الموصى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا تقويم
واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه
ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه يعتق وقد يكون الاستيلاد
سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق كتاب التدبير
والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبير بعد

وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي
ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت
حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها
عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم
الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه او
شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار
بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى
نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط ومنعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو
خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب
الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط
ولا السكران ولا المخرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط الشرط الثاني
تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان
اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي
كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطئها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل
التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما يبقى فيها من نصيب الولد ولو حملت
بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في
تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع

فتدبير

في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة
اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي
رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير
الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر
سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر
الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر
هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه
تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه
اشكال ينشاء من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم
يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي
للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه
ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث في الاحكام وهي مسايل الاولى التدبير
بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او
يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته و
كذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر
المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية
المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم

يكن سواه اعتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث ويدئ بالاول فالاول
ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبر وفيه
والام بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح
الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم يعتق عليه الباقي ولو كان له شريك
لم يكلف شقصا حصة وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما ان قوم
عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق
صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره
وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير
المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما اكتسب
المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد
الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جنى على المدبر ما دون
النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة
اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على
تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم يستغرقه بيع منه بقدر الجناية
والباقي على التدبير وللمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم تدبيره وعلى ما قلناه لو باع رقبته
ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض المدبر كان التدبير باقيا وينعتق
المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة

اذا ابق

اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل
تدبيره بابا قه فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر الا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث
فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غائب يقدر
قيمته من ثلثين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شئ تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه
الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى عتق
بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا
اما لو دبر ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال يعجل له العتق لم يكن
ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبير صح فان ولدت به
لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان الاكثر لم يحكم
بتدبيره لاحتمال تجدده ولو هم الحمل واما المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها
اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب
ويتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة
ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل
لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى
الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا
اديت فانت حر مع نيته ذلك قيل نعم وقيل لا يكفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة
او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة والمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل

والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده
رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل
ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة
كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه
ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ رحمه الله لا يجبر
وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاخبار لكن لو عجز كان
للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابرءه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل
بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال
العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب مملوكه ذمي
الذمي على خنزير او خمر وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا وكان
عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع
ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ
وكمال العقل لانه ليس لاحد مما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة
ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في
ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد
ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي لي كذا في سنة بمعنى انها ظرف للادا

لم يصح

لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف فيه اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك
على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس والا يلزم تاخير الدينار الى اجل
اخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لعجزه لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد
هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه
مدة قيل يجب ان يؤجل مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة لمدة احتباسه وهو اشبه
واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح
الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر نوعه وصفه كما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع
الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في السلم وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم
ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة
والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك
من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان
يكاتب الاثنان عبدا صفقة سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا
يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه
جاز ولو كاتب ثلثه في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة
وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره
ولو شرط كفالة كل واحد منهم لصاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع
المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على

الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية واما الاحكام
فيشتمل على مسايل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه
واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه
من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويودى الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له
مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه
تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف عن اصل التركة وتحرر الاولاد وما بقي فلهم والاول اشبه
ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حريته وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من
حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقيقة من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد
بقدر ما له فيها من الرق وجلد الباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا
اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي
المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطاوعت حدت ايضا ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي بشبهة
كان المهر وكل ما يكسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فمولاه لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة
هي ولا تتزوج الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس
للمكاتب وطي امة يتباعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترطه المولى
على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل
في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت
بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال

الكتابة

الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث الخامسة المشروطة
رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجبت عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق
لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له فقيل لم يجزه لانه كفر لم يجب عليه السادسة اذا
ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجيب المشتع وقيل لا
يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابرء احد الورثة من نصيبه من مال الكتابة او عتق
نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجاز بعينه من زكوته ان وجبت عليه
ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية وان لم تجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما
واشتبه صرف عليه لاجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول
قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما الا استخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة
انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروطة بعد عجزه مع الفسخ
ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فللبنت فسخ النكاح بينهما الثانية
عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه
ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته
فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض
ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد
الرابعة عشرة اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث
وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين

ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص
ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان
الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة
لانها تتضمن الضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف واما
اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب
من هبة او محاباة او اقراض واعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى
فكذا هبته لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم
باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه و
من غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يسمح المشتري
بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان
استلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية
اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المال لان متساويين جنسا ووصفا تهاترا
ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا
حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال
اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح
وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه
واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر مع عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما

المستسلف ح مل

في استرقاق

في استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفتكه بالارش الا ان يكون فيه
الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل
بالفداء مال له التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد المقصد الثاني
في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبع المسئلة
الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كالوما
وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطاء فهي تتعلق
برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين دفع
الاداء يتعلق فان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجز كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا
وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ
الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث
كان كالوما وان كان خطاء كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش
الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطاء كان
للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يتباع بزيادة عن
المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطاء كان لهم الارش
متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان كان لم يكن له مال تساووا
في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب ولد من حرة فقتل عبدا لم يكن له القصاص كما لا يقتص
منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص جسما لمادة التوثب

السادسة اذا قتل المكاتب فهو كالمومات وان جني على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص
وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص لكل موضع يثبت فيه الارش
فهو للمكاتب لانه مركب به السابعة اذا جني عبد المولى مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه
ولو كان خطا فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضاء
السيد واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيا تحرر منه بحسابه فان جني هذا المكاتب وقد تحرر
منه شئ جناية عمد على حر اقتص منه ولو جني على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش
الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيه ولو جني على مكاتب مساوله اقتص
منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطاء تعلق
بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية
سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جني عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا
اقتص منه المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا وفيه مسائل الاولى لا تصح الوصية
برقبة المكاتب كما لا تصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت
كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد ولاثنين
جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه
فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبته اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف
وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية
بما عليه وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا عنه ما شئتم فان شاء وابقى شيا صح وان شاء الجميع

قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان
فيها اوسط عدا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في تعيين ايهما شاءوا و
وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق
الاوسط فيوخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا
اعتق مكاتبه في مرضه او ابراءه من مال الكتابة فان برء فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج
من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق
وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل من الثلث فان خرج الاقل من الثلث عتق والغى الاكثر وان قصر الثلث
عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزايد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة
ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق مكاتب فمات وليس له سواه ولم
يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة
المال وان عجز استرق ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه **السابعة** اذا كاتب المريض
عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت المكاتبة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من
اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع
ويعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صح في ثلثه وبطلت في الباقي **واما الاستيلاد**
فيستند على بابين امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولدها
غير مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن
مارد لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد ولو كان لو وطئ التي

امية فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة والاول اشبه
الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى
بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على
المولى ولا وجه لاداء الا منها ولو مات ولدها رجعت قنا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من
التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم
يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا
وهي محجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل يعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق
من الوصية فان فضل منها شئ عتق من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطا
تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل
بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام انهما في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها
الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت قتلها وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق
واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيه مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن
للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية

اضطرارا

اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا
ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق
وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا بالمكيل وكذا اطلاق
الذهب او الفضة ينصرف الى ما هو النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او فيه نقدان مختلفا
وبهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر وكذا لو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا
ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم
واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الظرف
ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال
له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو
قال له علي قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له
قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال
لاوارثه غيرها لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء
راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس بشيء ولو قال المالك لعبدك ابا ك فاذا حلف الولد انعتق
المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له
بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان على الف لزمه الاقرار لانه
اخبار عن تقدم الاستحقاق ولا يقبل دعواه في السقوط الثاني في المبهمة وفيها مسائل الاولى
اذا قال له علي مال لزم التفسير فان فسرها بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسرها بما لم تجر العادة بتموله

كقشر الجوزة واللوزة لم تقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملك ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد
مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد والماشية
او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت ذلك في الذمة الثانية
اذا قال له علي شيء ففسره بحبة الحنطة او السرجين النجس قبل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت
في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال الكثير قال
الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية الذخيرة وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود
وهو حسن وكذا لو قال اعظم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة
يرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان
يزيد عن ذلك لان الانسان يجزع وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيأ وقال الرددت
نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له علي دراهم او دنانير ولو قال له ثلاثة آلاف و
اقصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة اذا قال الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير
الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون
درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم
او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له علي
كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدراهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب
كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم والبه تفسير
البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لنجب الكسر وليست ادري من اين يتاتى هذا الشرط ولو قال

كذا كذا

كذا كذا فان اقتصر فالبيه التفسير وان اتبعه بالدراهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر
ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار
على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال لهذه الدار لاحد هذين الزم البيان وقع
عينت قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى عليه المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه
الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه
السابعة اذا قال لهذا الثوب او لهذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول
المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به ولما اقر له في يده الثامنة اذا قال لفلان على الف ثم دفع اليه
وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو
قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي
اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة فلبس كالاول وكالوسطى لو قال
له على الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه كذب اقراره اما
لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسيره الكيفية
اليه فان انكر المقر له شيئا من نصيبه كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال لفلان في ميراث
ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا فلو قال في ميراثي من ابي او من ميراث ابي لم يكن اقرارا كان
كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال له من داري لم يقبل ولو قال له في مالي
الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض
المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسايل بحق واجب او بسبب صحيح او ما يجري مجرى ذلك صح الجميع الثالثة

الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال ردد تها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم واجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزمه ولو قال مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس جايز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة** يكفي في صحته الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت قليلا او كثيرا **التفريع على القاعدة الاولى** اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثة ارباعه وهذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع على الثانية** اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسيرا للالف البيض فان

فسرها بشئ يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار
بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج
قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبر مكنا من تقويمه
قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شئ من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له
الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه **التفريع على الثالثة** لو قال له درهم الا درهما
لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا
بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر**
الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جايز التصرف ولا تعتبر عدالته فالصبي لا يقبل
اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بمال فان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا
المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق
ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او
قصاصا فلو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك
التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ مما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق
ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل
وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر
القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال
الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسره جعلناك ناكلا فان اصر حلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي

بالبلوغ حتى بلغ الحد الذى يحتمل البلوغ **النظر الثالث** فى المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر له لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى صدر الاقرار والغاء ما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقى الورثة وان قال هو وصيته رجع الى ورثة الموصى وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم تكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** فى اللواحق وفيه مقاصد **الاول** فى تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان فى يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضى بها للاول وغرم قيمتها للثانى لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف ولو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهى لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بملك كما لو كانت دار زيد فقال واقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ رحمه الله يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقى لغير

مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال
الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لاشتراء كان حسنا ويعتق لان بالشراء سقط عنه
لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان
صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن له وارث سواه وان كان كاذبا فاترك للمشتري فهو مستحق على هذا
التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي
ظاهره الابطال وفيه مسايل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان
له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف
وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف ثمن مبيع وقطع ثم
قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله اشبه
الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار
الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة
اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه نضة ولو فسره بالفضة فيه لم يقبل
الخامسة اذا قال له علي عشرة لابل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة
اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قبل لا يقبل
دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل
هو مدع شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة
القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب

وفيه مسايل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه
منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن
او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها
في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة
ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو
الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد
للصلب والوارثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة
مشهور ون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت
الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد اخر له فاقر اثبات ينبت
نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن ياخذ الثالث نصف
التركة وياخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي
النسب فاقر اثبات ينبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة
بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقر له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة
كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع
ما في يده ولو كان مثله دفع من نصيبه بنسبته نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع
وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته
ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك

احتمال

احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا فانه في
معنى الصغير وكذا لو اقر بنبوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا
ولدت امته ولدا فاقر بنبوته لحق به وحكم بحريته بشرط الا يكون لها زوج ولو باعها احدى امتيه
وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات
قال الشيخ رحمه الله يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا
كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلاثة من امه فاقر بنبوة احدهم فابهم عينه كان حرا والاخوان رق
ولو اشتبه المعين ومات ولم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين
ويثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا
وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وصيرانه ولا يكون ذلك دفعا
ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر وارثين اولا منه فصدقه
كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو ناكر ابنهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر
بوارث اولا منه ثم اقر باخر اولا منهما فان صدقه المقر له الاول فليست دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر
الى الاول المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر به اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني
مثل نصف ما حصل للاول الحادية عشرة لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد
اعطاه بضعه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب المقر به الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول اقر بزوجة
ولا ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف الاول اذا
لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث المنصب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو

ولو الصحيح

اقر بخامسة وانكر احدى الاولى لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن كتاب الجعالة والنظر
في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا
يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جايز كالمضاربة
اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا
ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي
العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالعمل وجب
عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد فهرب لم يستحق الجعل والجعالة جايزة
قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو
عقب الجعالة على معينين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسايل الاولى
لا يستحق العامل الاجرة الا اذا ابذلها الجاعل اولا او حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لامكان التسليم
ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه لزم تسليمه مع الرد وان لم
يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله جعل في الآبق دينارا اذا اخذه بمصره وان اخذه بغير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ
رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد قبل الحكم في البلد
كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للرد اثر لانه متبرع بالعمل الثالثة
اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع
لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل

مو كل

من كل واحد فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد
ثلث ما جعل له فلو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل الثاني لو جعل
لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له
وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالثة لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه اخر في الرد كان للمجعول له
نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شئ لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل ويعيد
الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة
ويلحق بذلك مسائل النازع وهي ثلث الاولى لو قال اشارطني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك
مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر
الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل
الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه
الجاعل وهو خطاء لان فايدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا اثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة
لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك عملا بالاصل

كتاب الايمان والنظر في امور اربعة الاول ما ينعقد به الايمان وباسمائه التي لا يشركه
فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي
نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله
شئ والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد
ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة

لم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين
وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله
وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت
بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق
بلفظة الجلالة لم تنعقد وكذا لو قال اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم
بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق
ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي
والائمة وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية
ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح او كناية وهو يمين اللغو والاستثناء بالمشية توقف
اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ويرتفع
عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق
ولا يكفي النية ولو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت
اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال
لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشيته زيد فان قال زيد قد شئت
الا يدخل فقد وقعت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الآن ان يشاء فلان
فقال قد شئت له ان يدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء
في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد الاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو

والتاء

والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم مردود النطق بحرف القسم على تردد وقال في الخلاف لا ينعقد
شبهه
الانعقاد ولو قال لها الله كان يمينا وذا يمين الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه
لانه موضوع القسم بالعرف وكذا ايم الله ومُن الله ومِ الله الثاني الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد ولا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا القضبان
الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح
وفي صحة التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد من الولد مع
له الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف
احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال
لم ارد اليمين قبل منه وديّن بنيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** لا ينعقد اليمين
على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل
بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او صاح يتساوى فعله وتركه او يكون
الترك راجح ولو خالف اثم ولزمه الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ويلزمه الكفارة مثل
ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم
احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله ليفعلن فانها لا ينعقد في حق
المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل يقع لاغية
وانما يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز نحلت اليمين كان يحلف ليحجن في هذه السنة
فيعجز **المطلب الثاني** في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف ان لا يشرب

من لبن عبد له ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها
التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما
اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما
طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا يأكل تمرة معينة
فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك
الثالثة اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا
ولكنا لو هلك الطعام غدا قبل الغداء الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة
لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث
الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة
باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل
الاختلاف عادي ولكنا لو حلف لا اكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث
بشحم الظهر ولو قيل يحنث كان حسنا ولو قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث
وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي
متميزا اما لو حلف لا اكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه
الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل
لحما فاكل اليه لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا
فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة

يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد
والأدم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او ماء كالدبس وغيرما يع كاللحم العاشرة اذا قال لا اشرب
ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع ولكنا لو قال لا شربت ماء ولو قال لا اشرب ماء هذه البئر حنث
بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو رجح الحادية عشر لو قال لا اكلت هذين
الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان
الواو للعاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا اكلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان
الواو شرط للفعل والاول اصح الثانية عشر اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ
فاذا زال عنه السمية لم يحنث الثالثة عشر لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل
يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا عسكا بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت
والدار المسئلة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل
نيسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء
لا بالاستدامة اما لو قال لا اسكنت هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث
باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود للسكنى بل بالنقل رحله وكذا
البحث في استدامة اللبس والركوب اما الثوب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا قال
لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخل هذه الدار فان دخلها وشيا
منها او عرفة منها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان منجرا ولو حلف لا
ادخل بيتا ودخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو ردت بابه كان من ورائها الثالثة

اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحائرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي
ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد ولا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا
للملك فمتى خرج شئ من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك
وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت
هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار
بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذه الباب فخلعا منها حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل
بالاول قيل يحنث لان الباب التي شاملها اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال
لا دخلت هذه الدار من بابها فقلع لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذا
حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا
ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا لكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء
نوى الدخول على عمرو وخاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله عليه مسجدا وفي الكعبة
قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال ينبني على ما نعتقده دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم
على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت
لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء الشكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وهكذا الدهليز والصفة المطلب الرابع في مسائل العقود
الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول
وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر بالايجاب وليس معتمدا الثانية اطلاق العقد

ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غير الثالثة قال الشيخ
الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في
العمرى والنحلة اذ تبنا ولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاه منابعة
العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا ابعت او لا
اشتريه بيعا فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا ابنيت بيتا فبناه البنا بامره او استيجارة قيل يحنث نظرا الى العرف
والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة
ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع والشراء ففيه تردد والاقرب
الحنث لتحقق المعنى المنشود منه الخامسة لو قال لا ابعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان
اليمين تنصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا ابعت مال زيد قهرا او حلف ليبيعن
الخمر لم ينعقد يمينه المطلب الخامس في مسايل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث
الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ما يقاعه كما اذا قال لاقضين حقه او لاعطينه
شيئا لاصومن لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف
اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي
الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على
شيء من المصالح الدينوية فالاولى العفو والكفارة ويعزره في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي
ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها
لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان التصرف

الاولى الضغث
صح بثواب يا
يكبر صح تردد

المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشي السار فلو قال لاعطين
من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك
لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله
وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في
حال الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك
الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والموجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع
الثامنة يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى
يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف
لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري هو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية
عشر اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة
التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو بعد عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به
والا كان مبهما الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا
دخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او راكب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث
بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة
كلها مكروهة وتتأكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت
ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية وري وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع
ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام

الحلي

اليمين كافرة

لا تنعقد

لا تنعقد ولا تجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم أجد به شاهدا في
توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي
او نصراني او مشرك ان كان كذا لم تنعقد وكان لغو الثالثة لا تجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله
لم يجز الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجز وان جهل فا
ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاموال الباطنة يعسر
الخامسة لا يجزي التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجز لانه لا يسمى كسوة
ويجزي القميص من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اخرج عن اقل
رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من
الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اخرج عن اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة
فان خرج من الثلث فذاك والا اخرج قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما
اوصى والا بطلت الوصية بالزايد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد حنث
وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان
كان بغير اذن المولى لم يجز وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق
عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة واذا حنث اذن له المولى
في الحنث او لم يأذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى
منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد
الحرية كفر بالحر واذا حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء وان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة ولو عجز

كفر بالاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر بايّ خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر وله احقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نيّة القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا يقصد له اما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكر للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تحطا في المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نيّة القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سايغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورة للناذر فهو اذا مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فيقول لله نذر الحج ماشيا لزم وتعيين مريد النذر وقيل من الميقات فلو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو كبر بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول اروى ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي

في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي سقط هنا عادة وتسقط المشي
عن ناذره بعد طواف النساء فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة
وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي غيره الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله
لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال
ينشاء من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده
وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا او يحج عنه ثم مات حج
بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزا عنهما على تردد مسايل الصوم
ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل
والتاخير جايز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد
وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم
قدوم زيد لم ينعقد نذره سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن
من صيام اليوم المنذور وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دايما سقط وجوب
وهو انه ان قدم قبل الزوال ولم يفعل ما ينافي الصوم امسك واجبا واجزاه ولا يلبس ع كسه
اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة
ويسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب
قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة
قال الشيخ صام في الشهر الاول تلك الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيا صام
ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان

يحج به

التابع ويثقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر لم يسقط
به التابع لان في الشهر الاول والاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير
على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر
الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر
ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسايل الصلوة** اذا نذر صلاة
فاقل ما يجزئه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء
صام وان شاء تصدق بشئ وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزئه ركعة ولو نذر الصلاة في مسجد معين او
مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلاة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل
لا يلزم ويجب الصلاة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص لزم
مسايل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف
والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن
العيب مخلا بالعتق ومن نذر ان يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة
ولو نذر عتق كل عبد هو قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسايل الصدقة** اذا نذر
ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قدره بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما
ولو قال خطير او جليل فبقدر ما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين
وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملك لزمه النذر فان خاف
الضرر قوم ماله وتصدق بالاول فالاول حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير

تصليحه

تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شئ من مصالح المسلمين **مسايل الهدى** اذا نذر
ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى مني لزم ولو نذر
الهدى الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدى
الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي
في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع
ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته يبيع ذلك ويصرف ثمنه في
مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزايرين ولو نذر نحر الهدى بمكة وجب
وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغيرهذين قال الشيخ
لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان
يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة
في نذر فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع شياة **واما اللواحق** فمسايل الاولى يلزم بمخالفة
النذر المطلق كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة
اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها سوى العيدين
وايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شئ من ايام السنة قضاه ومتى ان لم يشترط التتابع
وكفر ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر
كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق
بمنى ويفطر في السفر وكذا الحايض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع

٢ جمع ابل وهو

٣ مثل عبد

ان كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا تقضي ولو كان بغيرها وجب ان يتحكم لان الصايم لا يجوز له الافطار ولا يجب القضاء

لزمه صيام ايام التشريق

به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط
التتابع ولو ان يصوم اثني عشر شهرا او الشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان
ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وحسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق صام ذا الحجة
قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر وثلثين
بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى
ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب بتوخي فما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع
خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اليوم
من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا
ينعقد ولا يجزيه كفارة كمن نذر ان يذبح ادميا اباكان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر
ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يترك محظورا او يترك فرضا كل ذلك لغو لا ينعقد
ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت في باب الحج والاقران لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره
سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق
عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد كله حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد
الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب
محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعل اولى او تركه فليفعل
الاول ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وهي الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض اصحابنا

نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق ثم قسم الايقاعات القسم الرابع في الاحكام وهي اثنى عشر

كتابا كتاب الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي بابا امور ثلاثة الاول فيما يؤكل

صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد

بغير كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل صيده الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي

والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح

والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم

وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب الباحة ما يقتله ان يكون

معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر والا يأكل ما يمسكه فان اكل

ناسيا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر الابهري على ذكر الاصطياد به متصفا

بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شرطان الاول ان يكون مسلما

او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي او النصراني ففيه خلاف

اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجر عقيب

الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستأنفا

ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله

ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل آخر كلبه

ولم يسم فاشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا

او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لامنه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا

عنه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح
وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى
الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل
ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة
في وقت واحد ووقتين اذا كان اثر كل واحدة من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تعد حياته مستقرة ثم ذفف
عليه الاخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحالان حرم تغليبا للحرمة ولو كان
مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل
وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم
فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم
مسلما ولو ارسل كلبه على صيد فسمى وقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار
فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو
سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل
الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهائم او يتردى
في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولو رمى
فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب
الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقط
نعم لو صيرت حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة

الصول والصوله والصالة
حمله كردن مصادر

العقر اي الجرح
قاموس

ولو قطعه نصفين فلم تتحرك فيهما حلال ولو تحرك احدهما
فالحلال هو قيل يوكلان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة

ويزكى ما بقي ان كان حياته مستقرة وهو اشبه وفي رواية يوكل ما فيه الراس وفي اخرى يوكل الاكبر دون الاصغر وكلا هما شاذ الثالث في اللواحق وفيه مسايل الاول الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد دون صاحب الالة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا اعضل الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجد تركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب فقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيد الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلاثة الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشبههما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يوكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحايض وولد المسلم وان كان طفلا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراط نعم لا يصح ذباحة المصلي بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الالة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يغري اعضاء الذبح ولو كانت ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لانه المقصود بحصل وقيل لا لامكان النهي ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان

بالحلقوم ولا يجزى قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيما يشرط اربعة الاول ان
يستقبل بها القبلة مع الامكان فلو اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح ولذا لو لم يعلم جهة القبلة
الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر
وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادرك ذكاته
فذكى حل وفيه تردد اذا استقر الحياة بعد الذبح او النحر وفي بانة الراس عامدا خلاف اظهر الكراهية
ولذا سلخ الذبيحة قبل برد ها او قطع شيء منها ولو اتفق النظر جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف
فان سقط وادرك ذكاته وذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض
لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجري احدهما مجراه واشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انقد عن
الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى
ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى
اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الناحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان يقلب
السكين فيذبح الى فوق وقيل فيما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه واما اللوازم
فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية
كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يمكن المذكي من الوصول
الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف

الوهدة المكان المطمئن ص

اللبة موضع القلادة من الصدر والنحر قاموس

النقرة بالضم نقرة الترقوة من كل ذي اربع

الانفلاق بشكسته شدن واز دست برجستن

الاضحاة

الابط تحت الجناح وجمعه اباط ص

وام مقرر قطع النخاع مثلثة النون الحبل الابيض الترقوة جوف الفقار

الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما فما يذبح يوم عيد الاضحى من شاة او بقرة

العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة
ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقر
السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي تقضي بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح
الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر اضحية وهي سليمة
فعاب نحرها على ما بها واجزاه ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية
فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأه وان لم يجز السادسة اذا نذر
الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو
وثب فاخذه ثمة قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف ابشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك
فمات لم يحل وان كان ناشبا في يده حل ولا اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء
ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الالة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك
حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نضب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشبه الحي بالميت قيل حل
الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه
ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار في فاحرقتها وفيها
جراد لم يحل وان قصد المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يحل التاسعة
ذكاة الجنين ذكاة امه ان تم خلقته ولم تلجه الروح ولو لجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال
ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل ولو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته
او لم يوجد حيا حل اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسايل من احكام الذباحة

وهي ثلاثة الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى
الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان
ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو الاولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع اخرج حشوته معا كان
ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن
الموت قبله فهو حرام ولو اشبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة
الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع
على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين
فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع الثاني
الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا يقع الثالث الآدمي لا
يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي
وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ الثالث
في مسايل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما ثبت في آلة الصايد كالحبالة والشبكة يملكه باصبها
وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه
ولا بتعشيشه في داره ولا بنوم السمكة في سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فتشبست بحيث
لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو علق عليه بابا ولا مخرج له
او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد
او الآلة ولو اطلق الصيد يده لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع بنيته عن ملكه هل يملكه

غير باصطياده الا شبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنيته الاخراج وقيل يخرج كالو وقع منه شئ حقير فاهمله
فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طايرا او عاديا بحيث
لا يقدر عليه الا بالاتباع المضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالث اذا رمى الاول صيدا
فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شئ على الثاني الآن يفسد لحمه او شيا منه
ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شئ
مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة
فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن
لمثبته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركه ذكاه فهو حلال وان لم يدركه
ذكاه فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتل كلب مسلم ومجوسي والذي
يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا لان العيب الاول
وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقد هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي
دابة قيمتها عشرة جني عليها فصارت تساوي تسعة ثم جني اخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان
ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جنايته
الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك
بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني والزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة
وهو حيف ايضا والزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك والزام كل واحد منهما
بنسبة قيمته يوم جني عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة ابسهم من تسعة عشر

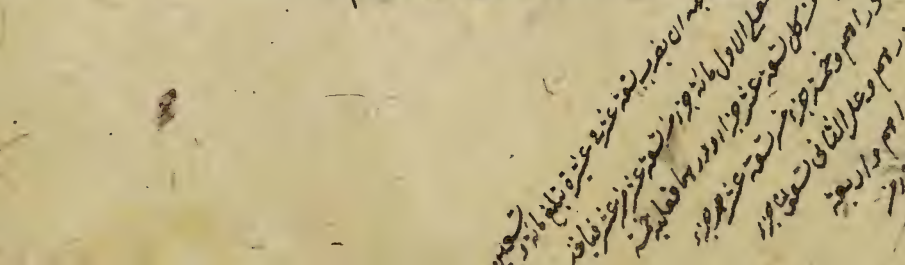

من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني
اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه
نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهو ايضا لا يخ من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك
سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج
والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر اخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان
بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف
مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال
ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب
بالعقر يوكل ولا يوكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه السابعة لو رمى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا
او غيره مما لا يوكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد
فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال
الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو
لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني التاسعة ما يقطع
من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحياة لانه مقطوع بعد
تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو
للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم يصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو
قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة

عقر بريدن
وبريدن

غم الشيء اغطاه

الصدم كوفتن
وبسينه زدن

الاول

كتاب الشيوط

الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق عليه كالكنعة اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمار ماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ويؤكل الربثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر كلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا رواياتان طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلتان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما مات في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما مات في شبكة الصائد في الماء وفي حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرئ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا ويبطل السمك المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا الا ما كان املس القشر الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينهما في الكراهية ويعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي علفة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام

وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه
بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات
خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل و
يحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من الغنم ويوكل من الوحشية البقر
والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به
قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب
والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر ونبات وردان والبراغيث والقمل
وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاة واللحكة وهي دويبة تغوص
في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث في الطير والحرام منه ثلاثة اصناف الاول ما كان ذا مخلب
قوي يعدو به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة و
البغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع
والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا
او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها
فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخشاف والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف
روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقنبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام
والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج
والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول

من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلاثة القانصة او الحوصلة
او الصيصية فيوكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا
لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرا فيستبرا البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها
بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرا بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شي موظف ويحرم الزنابير والذباب
والبق وبيض ما يوكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفقت
والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى
تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في
كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله
الحيوة ولا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان
جزت فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل
وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقات الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب
الاشاع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد
بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم
فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات
من الذبيحة خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد
اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلبا والغدد وذات الاشاجع وخرزة

الكلب كره الله يحه

واحرم

عرشه طل

القاع والحدق من الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلاوة اذنا القلب والمعروق والشوى
الكلا الطحال مع اللحم ولم يكن منقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقها ما لو كان منقوبا وكان اللحم تحته
حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او القفاع
وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول وباشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح
الرابع الطين فلا يحل شيء منه عذرية الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يجاوز قدر
الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم
القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فشاول القيراط والقيراطين الى ربع
الدينار في خمار حوايج المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة كما يتناول
من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من نقل المزاج وافساده السادس
في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والقفاع
قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
وما مزج بها او احدها وما وقعت فيه من المايعات النجسة الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس
بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان
المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر لا يحل ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالواقعة فما دون في قدر وهي
تغلى على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن
كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم والبول والعذرة
فان كان مايعا حرم وان كان جامدا كالدبس

الخمر من العنب والنبيذ التمر والبتع العسل والفضيخ البسر والنقيع الزبيب والمزر الذرة والقفاع ما تقدم

الحامد

الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يقفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح
به تحت السماء
ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخل الاعيان النجسة عندنا
طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها
لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة واما ما لا نفس له كالذباب
والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار نجاس ينجس المايع بمباشرتهم مطلقا كانوا
اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات
وروي اذا اراد ان يأكل المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لهما نقش في قدر نجس ما فيها
واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع
الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجس كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالسنور والهر
وهل يحرم ما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز للاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لكن طهارته
والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن الكلب والبغال والذئبة والهر ويكره لبن
ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن والبغال مايعة وجامدة وليس بمحرم السادس اللواحق وفيه مسائل
الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء
بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلى من ماءها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري
اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان
ياكل الانسان من مال غيره الا بإذنه وقد رخص مع عدم الاذن في المشاورة من بيوت من تضمنته الايه
اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل والزرع والشجر على تردد الرابعة

من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه
طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا
ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة تطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل
نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه
ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم تطهره وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى
يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخشب والقرع والخزف غير المعضوب لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه
والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه
رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير
مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقي الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير
وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره
ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ
التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم
وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما
المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المودي الى التخلف
عن المرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المودي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة
ولا تختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي
الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو اشبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه

الخمر من

الاستشفاء بمياه الجبال الحارة

حفظ

حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب الشاء للحفظ قيل نعم وهو الحق ولو اراد
التنزه والحال حال خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لانه فى
الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قبل الاكل بذله واجب فلا يلزم الغرم وان كان الثمن موجودا
وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذله الى الغرم لان الضرورة المبيحة
لافتئاته مجانا زالت بالتمكن من البدل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل يجب كان
حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرره العظيم ولو
واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها
اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه يرتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير
فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او عوض وهو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا
او حاضرا ولم يبذل وقوى صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا
يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمى ميتا حل له امساك
الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم
المضطر ما يلزم رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع المحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر
ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو
اضطر الى خمر وبول شارب البول ولو لم يجد الا لحم الخنزير قال الشيخ فى المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفى النهاية
يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوى بها ولا بشئ من الابنية ولا بشئ من الادوية معها شئ من المسكر اكلا
ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين خاتمة فى الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده و

بناء مرضى ان تمكنه من غير الميتة فلا يحل ومن ان قهر الغير
على ما لم يشرط به الضرورة ومن التمكن من الميتة
لا يحقق ذلك وهو قوى ع ك

الا لعذر عليه منه

ارجحان قطع الحرام

ارجحان قطع الحرام

ارزادمى

ارموضع الحرام

ارجحان

الرجحين مع الكحل
لداء العين

ابداء

قال والده ومن يستحب غسل اليدين قبل الطعام
لا يمسحها ويغسلها وبعده يمسحها بعده للحديث
بقى الكرة فى الطعام ما لم يتلوث اليد ع ك

بسم الله

ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال
على اوله وآخره اجزاء ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدا صاحب الطعام وان يكون اخر من يمتنع
وان يبدا في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان
يستلقي الاكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكيا والتملي من الماكل وربما كان
الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها
شيء من المسكرات او الفقاع **كتاب الغصب** والنظر في السبب والحكم واللواحق **اما الاول** فالغصب هو الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة
فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت
عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه
باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن
الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا
عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو قد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان
صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع
الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا
واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه
لم يضمنه وقال في كتاب الخراج يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا او مجنونا وتلف بسبب كلدغ الحية او العقرب
ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه

الشبع الفتح وكعنب

الغصب في اللغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذ شيء جهلا زين الدين

حبس

في قبضه ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا يستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك
لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت
من ذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على
ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل
الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني المقبوض بالمعاوضات
الفاسدة الثالث التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك
لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع
غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من
اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج
نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي
الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله
السبع الثاني لو غصب دابة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق
تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق
ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طاير فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على
مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السراق ولو ازال
وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما الان الارض تحته فاندفع
ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد

الثوب

افرخت

ريحان

ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد
والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل

النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو بعشر كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح
في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير والملح
بالنورة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها لزم ذلك وضمن ما يحدث
من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع
الا مع الامن عليه تلفا وشينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده
مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كغفل الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين
مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت
القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه
فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت
لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن
قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين
التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان
بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلفت ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد
مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما
اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا يظن ان الربا يختص البيع بل هو ثابت في كل معاوضة على

ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة
وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عندنا ولو كان
من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره
او عابت من فعل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان وتتساوى بهيمة القاضي وغيره في
الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة
ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها
وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي فيما شبه ولو غصب عبدا
او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن
الزايد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل لغير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت
دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات
في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان عمدا قال الشيخ
عتق وعليه قيمة وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية
دينها مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب
اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك
مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه
التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا او قطع الاصبع الزايدة رده مع دية الجناية لانها
مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب

وعنه اهل الحدث في قطع ونسخ القاضي
كمال القيمة لان القاضي كالبرئ عاد منقطع
دنب

كرش وماع

الحر في مقدرة في

يملك ص دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل واحد منهما
الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى
اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه
كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد
وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فرد من خفين
يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد ردت قيمة التالف ان لم
كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الاخر تردد ولا تملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها
عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن او الكتان تغزل
وينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه فذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان
اطعمه غيرها المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الاكل وان اغرم الاكل رجع
الاكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الاكل لان فعل المباشرة ضعف
عن التضمين بمضامة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب حليا فاتراه على الانثى كان الولد للانثى وان
كانت الغاصب ولو نقص الفحل بالفراض ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الفراز قال الشيخ المبسوط لا يضمن
الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ماله اجرة في يده حتى نقص كالثوب يخلق
والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو
اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة
لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد النظر الثالث في اللواحق

وهي نوعان **النوع الاول** في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل
الغاصب فان كانت اثر كتعليم الصنعة وخياطة الثوب وتسبيح الغزل وطحن الطعام رده ولا
شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كانت عينا كان له اخذها واعادة
المغصوب وارش نقصه ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص
الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما صاحبه بقيمته
لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهبها احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم
يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما
كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك
ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا
الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب
اتمام قيمته **الثانية** اذا غصب دهنا كالزيت والسمن فخلط بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون
او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكونان شريكان في فضل الجودة ويضمن المثل في
فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه كان مستهلكا وضمن المثل
الثالثة في ايادي المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب
اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا صفعة كالاجرة
بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة
فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن

قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة
لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت
اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة
فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم ترد به القيمة
كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زايلة المسئلة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمة لزيادة صفة فيه فان تلف في
يده ضمن العين باعلا القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو استرى من غاصب ضمن
العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على
الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف
في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبة المشتري
اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصر لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب
على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته
نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع ولو اولدها المشتري كانت حرا وعزم قيمة الولد
ويرجع بها على البايع وقيل في ذهنه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع
ولو طالب البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته
نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لانه بسبب الاتلاف ومباشرة
المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام

ايهما

حايل

ايهما شاء اما الغاصب فلكان لحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري
والاول اشبه
لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها
فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان
كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو اقتضاها باصبعه لزم دية
البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو حبلها حاملا
لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال
الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ
رحمه الله بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير الجناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب
للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى
المهران اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعت حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض
الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان
رقا للمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولده ضمنه الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا
قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين
الامة على ما ينكره في باب الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد
والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب
حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب
عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة

وطم الحفر

لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه
وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب
لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها
مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك المتردي ولو قيل للمالك ضعه كان حسنا والضمان يسقط
عنه برضا المالك باستبقائها الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها
بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب
الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته
ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق
فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر
مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما
تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته
التاسعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حايط جاز ان يسند بجذع بغير اذن
مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل
ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان
اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفى على مال ضمن الغاصب
اقل الامرين الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك
الاجرة عن اعادته لم تلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قيمته

على الاعادة النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ست الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه
فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة
يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو
ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء
كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب
صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها
بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت
والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته
فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جايزا الخامسة
اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة
لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب
مع يمينه لان يده على الجميع كتاب الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب
انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد على خمسة مقاصد الاول ما يثبت فيه الشفعة ويثبت في الارضين
كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان
قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه
السلم وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها

الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قسمة على الصحيح من اقوال اصحابنا ربه

العرصة كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء والجمع العراص ص

اي المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة عد

اي الارض الخالية من البناء وغيره ع ل

وهو اشبه واما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل
على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في
البئر والطريق والحمام وما يقبل قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد
قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة فلو كان الحمام او الطريق او البئر لا تبطل منفعته بعد القسمة
اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الطاحونة
والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا تدخل الحيال التي
تركب عليها الرحى في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة
وان بيعت على رؤس النخل او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في
الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق
او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة
في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط اشقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او
هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة
ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة الثاني في الشفيع
وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت
الشفعة للجار بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين الشريكين
وهل يثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها انه تثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني تثبت
في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شئ مع الزيادة عن الواحد

فهو

وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن أجل
ثلاثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر أجل بقدر وصوله اليه وزيادة ثلاثة
ايام مالم يتضرر المشتري ويثبت للغايب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة
ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فلهما الاخذان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ
غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشترى ذمي
وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك جاز ان يشفعه
ويرتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل
بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو اتباع العامل في القراض
شقصا وصاحب المال شفيعه فقد صار كما لو اشترى لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله
المطالبة باجرة عمله فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء
اربعة فباع احدهم وعفا آخر فللاخر اخذ المبيع ولو اقتصر في الاخذ على حقه لم يكن لهما الان
الشفعة لازالة الضرر باخذ البعض تاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد
وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الاخر النصف او يترك
فان حضر الثالث اخذ او يترك وان حضر الرابع اخذ الربع او يترك الفرع الثاني لو اسقط الحاضر او عفا لم
تبطل الشفعة وكان للغايب اخذ الجميع وكذا لو اسقط ثلاثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع
ان شاء الفرع الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر وطالب فسخ القسمة
وشارك الاول وكذا لو قبض الشفيع الاول بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذان الرد كالعفو الفرع الرابع

لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في المستغل دون الغلة الخامس لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب
المراد باستغلاله اياها ظهور الثمرة بعد اخذه والمراد بالغلة هنا المنفعة
لم يبطل شفعته لان التاخير لعرض لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم
حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج المبيع مستحقا كان له ان يرجع على المشتري
دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ السابع لو كان الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه
استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب
الثامن لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه
الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له ان يأخذ منهما ومن احدهما
ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ
الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة
فيتساوى الاخذ والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فله ان يأخذ الكل
وان يعفو وان يأخذ البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول
والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه
الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين وليس معهما شريك كان غلبان فالحاضر هو
الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شارك فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم
الاخر شاركهما فيما اخذا فيكون لكل واحد منهما العاشر لو كان الدار بين اخوين فمات
احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق
وكذا لو كان وارث المبيع جماعة الفصل الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد

وانقضا

وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل ينفسخ العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الاشقال يحصل بالعقد واشبه
اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الاشقال وليس للشفيع تبعيض حقه
بل ياخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل
ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد
وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في
زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول باشقال
الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل
الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن
ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن
ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر المثلية
ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه
واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته
وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا
وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعن عجز الوكالة وترك المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن ما جرت
العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه
قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة
مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد

بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين
اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست
ببيع ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول ولو اراد ان ياخذ من الثاني
وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع
ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل له اخذ من
البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم
قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى
الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بفعل المشتري او بفعله
قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن والترك والانتقاض للشفيع باقية كانت
في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها
المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك نقض المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى
فطالبه الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه وبنائه فلا ذلك ولا يجاب صاحب الارض للشفيع
ان ياخذ بكل الثمن ويدع وامتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارض
وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون ذلك مع رضاء المشتري وبين الترك عن الشفعة واذا زاد ما
يدخل في الشفعة تبعا كالودي المتباع مع الارض فصار نخلا او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع
اما النماء المنفصل كسكنى الدار او ثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل
الثابر قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم التبع والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع

ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احديهما
وعفا عن شفعته من الاخرى وليس لذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن
مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبت الشفعة
لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في
المبيع عيب فاخذ المشتري لاجله اخذ الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم
يطالب بالارش اخذ الشفيع بالثمن او ترك مسايل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمئة فترك
ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان
انه اشترى النصف بمئة لم تبطل شفعته لانه قد لا يرغب في المبيع الناقص وقد لا يكون معه الثمن
الزايد الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا
لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيلا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن
اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان
وهو فترك فبان واحدا او واحدا فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس
لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته
فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو
الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد
السادسة اذا سأل البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد
الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسايل الاولى اذا اشترى بثمن موجل قال في المبسوط

للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون
موجلا الثمن عليه ويلزمه كفيلا بالمال ان لم يكن مليا ونحوا شبه الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى
قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد
وهو ثري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة
الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الورثة عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه
تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق
بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل له الاخذ في الصورتين
كان حسنا تفريع على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة
للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع اولهما فالشفعة للبايع الاول بناء
على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث اجاز فيه فان
خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث
للمحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذ الشفيع بناء على ان منجزات المريض
ماضيه من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق
مالي فيقبل فيه الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فاسقط الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط
المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه
من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع
والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في

الرد

الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري
المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري
دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا
الشفعة فللبائع وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذ الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع المطالبة ورده و
بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح
لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة والميراث لم يملك رده على البايع
ولو طالبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع
الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد
البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد والبايع
قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري
ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العرض الصحيح العاشرة لو كانت دار الحاضر وغايب حصة
الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان
الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق فلا يحلف وان انكر فالقول قوله مع يمينه
وينتزع الشقص وله اجرة من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف
او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع
رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمئة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مئة او يدع لانه يأخذ بما تضمنه العقد وللمواجب البحث فيما

تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط
تطاولت المدة والا فلا اظهرها ولو ترك عن الشفعة قبل البيع لم يبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه
تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك
ليس ابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهد عدل فلم يطلب
وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره
واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة
لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن
مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او
اقر الشفيع بغصبيته ضمن المطالبة وكذا لو تلف الثمن المتعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد
في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه
الثمن الذي يتضمنه العقد وكذا لو باع بثمن بأجل فقبض بعضا وابرأه من الباقي وكذا لو نقل الشفيع بغير المبيع
كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا
احلفه بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ
ترد اليمين على الشفيع المقصد الخامس في النزاع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة
فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له وطا
ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم بينة المشتري وفيه احتمال القضاء
ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتابعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان

لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه
مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضى
بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر
الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع
ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف
ان لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين بانه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي
الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما
بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فايدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان
لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم
قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك
انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت
بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان
المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك
ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو
شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع
ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب
وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم كتاب احياء الموات

اي اذا ادعى احد الشريكين على شريكه الذي تاخر ملكه عن ملك المدعي انه انتقل اليه الملك بالابتياع ليثبت عليه الشفعة وادعى الشريك انه انتقل اليه بالارث فلا شفعة واقام كل منهما بينة بمدعاه

الاصل في احياء الموات قول النبي صلعم من احيا ارضا فهي له وقوله صلعم من احاط حائطا على ارض فهي له

والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه
الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام
وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما
الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستجامه
او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم يأذن له الامام واذنه
شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا
والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولا هبتها
ولو مات لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا
في وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له
او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر
فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها
فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو من قبيل العامر
من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة
الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لعلم المتصرف والثاني ان لا يكون
حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه
في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتبع عدد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار
مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان المنهر في ملك الغير فانى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي

الفرق بين الحريم والمرفق ان المرفق عام والحريم خاص

ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون وللعين الف ذراع
في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك الايضا الثاني بالاولى والاول اشهر وحريم
الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل المدار مقدار
مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات
اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فرع لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا بتر زاعصانه الى الماء
او تسرب عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الشرط الثالث
الا يسبقه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دال على اختصاصها موطنا
للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج
اليه المتعبدون كما ليس لهم منع منه الرابع الا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا
من تحجير كما اقطع النبي عليه السلم الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا
ما بها من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس الا يسبق اليه بالتحجير
فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء
كان له منعه ولو قاهر فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحايط ولو
اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها و
بين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده ليتلافاها ولو بادر الى احياها لم يصح ما لم يرفع
السلطان يده او يأذن في الاحياء وللنبي عليه السلم ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة
وكنا عنينا الامام الاصل وليس لغيره من المسلمين ان يحمي فلو احياه نحي له ما دام الحمى مستمرا

سابق ومن بادر الى ما دونهما بسبب كما كانت عليه وكذا
ممارو المحضر نضم الحاء وفتحها العدو والمراد
به هنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع الزبير
حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى سوطه
فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوه من حيث

وما حماه النبي عليه السلم او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلم خاصة
لا يجوز نقضه لان حماه كالنص الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص
شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي
احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحايط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة
كفى في تملكها التحجير بمزر او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها
لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس في ارض غرسا فيثبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو
كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان
تسميته ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن
من يسمي التحجير احياء وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف
المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع
فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد
بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود
قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى
العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق
معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك
كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا
فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو

الحظيرة ما يعمل للابل من الشجر ليقيها الحر والبرد والريح صحاح

الحراثة واكردن زمين

في ارض غرسا

للعمارة فان

الناس في هذا الامر شرع اي سواء يحركون ويسكنون فيه الواحد والجمع والمؤنث ض

احق

احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة وازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق
اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا
ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه
ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه
وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود
وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى
اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان
المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته وتسابق اثنان
فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم
وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا
ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب
المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح ملكها بالاحياء واختص بها المحجر
ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة
والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان
يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر
على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد
الامرين فرع لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر

توافيا القوم جاوا كلهم صح

الربط بضم الراء والباء جمع رباط بكسر الراء

ازعجه اي قلعه وقلعه من مكانه وانزعج بنفسه صحاح

بيرًا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البير والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه
ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلًا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما
يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل
من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق
اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والابار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها
شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعة فقد ملكه وهنا مسايل الاولى ما يقبضه النهر المملوك
من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه
من غيره لان يده عليه فان كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم
بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد
جماعة نهرًا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة
على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي
يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من
دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على
مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد كتاب اللقطة
الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطًا وملقوطا ومنبوذًا وينحصر
النظر فيه في ثلاثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط
الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره

اللقطة بتسكين القاف وفتحها المال الملتقط قال الخليل اذا كان بالفتح فهو الذي يلتقط الشيء وليس بشيء لانه غير قياس ع ك

اخذه

وعجز عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام احبر الموجود منهم على اخذه فلو سبق اليه الملتقط
ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى سيده
ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط او لا بينة فالقول
قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعده في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط
ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا للمجنون ولا للعبد لانه مشغول
باستيفاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى
الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته
عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان في ضمانه
استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع
التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب
في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد
الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب
على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط و
رجع بما انفق اذا اشهد الثاني الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيرا وتبرع لم يرجع الثالث
في احكامه وهي مسايل الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون
على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير وبه قال
علي الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه

وكذا ما يكون مشدودًا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما
في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه
انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة عليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصًا
اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع
الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية في ماله
فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا
ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل
الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم
فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام
اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص
وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت الجناية
على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له
ولا يؤخذ الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه
الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الدية للولي مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا
كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة
السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر للشيخ قولان احدهما لا حد لان
الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد

القسطاط بيت من الشعر وفيه ثلث لغات قسطاط وفسطاط وفستات وكسر الفاء لغة فيهن وفسطاة مدينة مصر ص

المراد بدار الاسلام في عبارته دار فعلها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة او دار فتحها المسلمون كمداين والشام فيحكم بالسلام لقيتها ثم غلبت عليها الكفار طرسوس وبعض سواحل الجرف بلاد الشام ع ك

كان حسنا

اي اذا قذف اللقيط بعد بلوغه قاذفا فادعى اللقيط عليه بالحد وقال القاذف انت رق ولا تسمع دعوى الرق وقال اللقيط بل انا حر فللشيخ قولان الى اخره ترتيب

والثاني

والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فتثبت الحدود بثبوت
القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم
تعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعى ابا وان لم
يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعى او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان امة ولو
قيل لا يثبت بنسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام
(الا ببينة او تصديق بعد بلوغه ح ، وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة بنبوته والا حكم باسلامه لكان الدار وان لحق بنسبه بالكافر
والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسايله حد الاحق ولو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط
(اللقيط والملفوظ
مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملتقط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق
(اي قدر نفقة تقتضيها العوائد ح
فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه
امينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرايط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح
الاشتراك ولو ترك احدهما للاخر صح ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما
الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد لاقر فيه وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا
موسرين او احدهما او حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا
ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم
بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما
فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان للبد فيه اثرا الخامسة اذا اختلف كافر
وتسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني

في الملتقط من الحيوان والنظر في الماخوذ والآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضايع
أُخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه طلق
والاشهاد مستحب لما لا يؤمن تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في
كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلم خفه حذاؤه كرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه
ولا يبرأ الوارسله ويبرأ الوسلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان
له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه ~~ولو فقد سلمه الى الحاكم~~ وكذا حكم الدابة و
في البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في
غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة
والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع
من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها
امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك
وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمر على تردد ولا يؤخذ الغزلان
واليحامير اذا ملكا ثم ضلا التفاتا الى عصمة مال المسلم ولانهما يمتنعان عن السباع بسرعة العدو
ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو
اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم
ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها
الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء

ويضمن

ويضمن قيمته الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله
فيهما بالجواز لانه اكتساب فينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الالتقاط
في زمانه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ
وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة الثالث في الاحكام وفيه مسايل
الاولى اذا لم يجد الا خنسلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه
الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا للوجه الضرر الالتقاط الثانية اذا كان
للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك ازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة
المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد
حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو نوى
الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ رحمه اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم
يوخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة
من وجد عبده في غير مصره فاحضر من يشهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي
في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى
بلدهم ولا يبعد على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت
دعواه ضمن المدعى قيمة العبد واجرته القسم الثالث من اللقطة وهي يعتمد بيان امور ثلثة الاول
اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف
وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع

بنية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها
ولو تصدق بعد الحول فانكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا
مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كانت مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين
تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها
اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه
على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان ابقاؤها يفتقر الى العلاج
كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان رأى
الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره
الجواز مع كراهية وكذا العصاء والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التي
يعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد فيه مع العسر ويستحب
الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده
ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق
به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده
الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف
مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه
فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة
قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصده

وهو

المطالبه

وهو بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان
تترتب على الاستحقاق الثاني الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي او المجنون
جاز ويتولى الولي التعريف عنه ولكنا لم يصح التقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب
وفي اخذ لقطة الحرم لهولاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة
من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ
رحمه الله الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز
اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسايل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف
فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع
له ذهب او فضة او نوى وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له
مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه التخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع
ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره دخول المساجد
ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان
وجد المالك دفعها اليه والا ردها على الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة الثالثة قيل لا يجب
التعريف ويجب الاعم نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها على المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف
ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فلو تلفت
عن المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك والا يضمن ان نوى
الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية والملتقط

العين جاز وله النماء المنفصل واو غاب بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال الان الحق
تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم
اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها
منه ضمن لتقريطه بالامهال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو
نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقه مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة
لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف
وكاء ها وعفاصها ووزنها وعددها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فان
الاولى اوردها بالوصف ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض
لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لكن ان طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم
يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه
ثم اقام آخر بينة ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت
اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو اقامت
البينة بعد الحول وتملك الملتقط دفع العوض الى الاول وضمن الملتقط الثاني على كل حال الان الحق
ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم كتاب
الفرائض والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات
الارث وهي اما نسب فالنسب مراتب ثلاث الاولى الابوان والولد وان نزلوا الثانية الاخوة والاعمام
وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب ان زوجية وولاء

الذي انفصال شخص يغيره لانتهاء
احدهما الى الآخر او لانتهاء
كل منهما الى ثالث على الوجه
الشرعي عند

نسب واما

والولاء

والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة ويقسم الورث فيهم من لا يرث
الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم
من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة
الام ومن عداهؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال
له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلف السهام فلكل طائفة
نصيب من تقريبه كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام
نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد
عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي رد عليها لانها اقرب ولا يرد
على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو وفرض
وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد رد عليهم على قدر السهام
ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنات و
البنات او الاب او من يقربه دون من يقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من
ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج ولخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة
ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع
اختين للاب والام او للاب ولو لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن
واب وزوج او زوجة وابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث
وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي

ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان
ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر
اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة
ولو كان للمسلم وارث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث
قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او
كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام
لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل انتقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث
لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر كافرا فان اسلم احدهما فضل عن
نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون
الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن كافرا واخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى
اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه ولنا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فاشع
عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصرانيا اولادا صغارا وابن اخ و
ابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة
حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر
ملك الوارثين على ما ورثاه ووضع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر
وسبق القسمة على الاسلام بمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده

ما فصل به القسمة مع الامام والزوج يرد عليه فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب

وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمراة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات
ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل
او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان
خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان
بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر وهو المنع من الدية
وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب ولو لم يكن وارث سوى
القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولم
يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم
الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث
سوى الامام فله المطالبة بالقود والدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول
يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء الثالثة يرث الدية كل
مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع
التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر
وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد
برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد
ولو ان كان اولى كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق
العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطى

والاسباب ٣

بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك
الميراث للامام وهو الاظهر ولذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته
لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
بقدر رقيته ولذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي
الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو
كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث ولذا المدبر لو كان وارثا من مدبره ولذا
المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لو احق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط
نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة
لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فحكم ورثته الموجودين في وقت الحكم او
قيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى ورثته الملي والاول اولى الثالث الحمل
يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لورثته
ولو سقط بجناية اعتبر الحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا او اختيارا
الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان
لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثانية
في الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب
فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع
اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يقرب بالابوين او باحدهما

كالاخ

كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشاركوا الاولاد في الارث سوى
الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاب والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ والاخ
ولو اجتمعوا بطونا متساوية فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يقرب
بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا حد لكن لو
اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان
نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله
ويسقط من يقرب بالاب وحده مع من يقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان
بعد يمنع مولى النعمة وكذا اولى النعمة ومن قام مقامه في ميراث المعتق يمنع صاحب
الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاسبابه حجب الولد و
حجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد على
السدسين الام البنات والبنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج
والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض للزوج والزوجة ثلاث احوال الاولى
ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية الا
يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع
ولا يعال نصيبهما الا ان يكون العول عندنا باهل الثالثة الا يكون هناك
وارث اصلا من مناسب ولا سبب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة
الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلاثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث

يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد
عن السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين او اربع نساء الثاني ان لا
يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع
ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهما منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا
يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في
مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت
للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان
نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم
الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب
وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع
فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص
داخلا ~~على البنتين فصاعدا~~ او على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس
ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع
الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك
مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له

مراتفاة كزوج وابوين والام محجوبة بالنصف السدس وهو للاب بالقرار زين الدين

فالفاضل

فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب
الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج
وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث وردّ الفاضل
على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم الثانية العول عندنا
باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في ماله ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة
فيكون النقص داخلا على الاب والبنت او البنتين او من يقرب بالاب والام او بالاب على الاخت
او الاخوات دون من يقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا
او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخ او اخوات لاب وام او لاب واما المقاصد
فثلثة الاولى في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال
له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي ردّ عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي
ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له
ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي ردّ عليها ولو كان
بنتان فصاعدا فلهن الثلثان والباقي ردّ عليهن او عليهن واذا اجتمع الذكران
والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل
واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي
للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي ردّ عليهم اخماسا

ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت اربا عا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين
كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة
ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب اربا عا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما اربا عا ولو
دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان
بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة
كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين
كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهما اخماسا ولو كان الزوج كان النقص
داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين
والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي
للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن
اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام
آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك وتمنع الاولاد من تقرب
بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويرثون الاقرب
فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه
ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد وكان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث
ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه
وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الا

الثلثان

الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم
لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان المسئلة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم
للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك الثالثة يجبى
الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة
وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسدا الراى على قول مشهور وان يخلف الميت
مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشئ منه ولو كان الاكبر انثى لم تجب واعطى الاكبر من الذكور
الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد
نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم
نصف نصيبها احدهما وجدتها بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جدة
وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له واحصل احدهما السدس
من غير زيادة واحصل الاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة
استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد
للاب فالجدة له الام وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع عدمها المرتبة الثانية
الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فلو كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية
ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي
يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم
مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب فيكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام

ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من
كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا
او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان
انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما
الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي
بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او ام وكذا الجدة ولو كان جد
او جدة او هما ام وجدا او جدة او هما اب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب
بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد او جدة او احدهما
من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت
او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد او جدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله و
والجدة كالاخت يقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة
يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه
المسمى من اصل التركة وما يفضل فكلالة الاب والام ومع عدمهم فكلالة الاب ويكون النقص
داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كالزوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب
وان فرضت الزيادة كالزوج مع واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان
كانت للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة وما روي عن

ابي جعفر عليه السلم في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب
وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من تقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب
ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسايل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة
مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه
وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد
الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر
لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلاثة ينكسر على الفريقين
فتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلاثة فيكون مئة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب
وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه
يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد
الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان
واحدا كان النصيب له ان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا
وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان اولاد الاخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ
اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الا على سبيل الرد واولاد
الاختين فصاعدا الثلثين الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون
لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت
من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية

ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان
وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب
بالام ثلث الاصل ان كانوا لاكثر من واحد والسدس ان كانوا لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب
والام زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل التردد
على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة
الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية
وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين
فللعمة او العم من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي
للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب
بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع
اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم للاب وام مع عم لاب فالابن العم اولى ما دامت الصورة على
حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال ويسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا
الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء
ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلثان كان اكثر الذكر فيه والانثى
سواء والباقي للخولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث
وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى
فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا مفترقين فلمن تقرب

للذكر بينهم مثل الانثى ويسقط الخولة من الاب الا مع عدم الخولة من الاب والام

بالام

بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم
بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كان نوعا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم
بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب
بالاب منفردا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم
الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن
تقرب بالاب الثلثان ثلثه لحال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ويكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة
فتصير ستة وثلاثين تصح بها في ثلاثة فصير مائة وثانية مسايل خمل الاولى عمومة الميت وعماته
واولادهم وان نزلوا وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة
الاب وعماته وخولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخولتها وخالاتها لان
عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام ابايهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته و
خولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخولته و
خالاته وعمومة امه وعماتها وخولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن
منهم وان نزلت واولى البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب
اباءهم فنسوا العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني
العم والعمة اولبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخولة الثالثة

اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال
لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجته ومثل عمة لاهي خالة لام وان منع احدهما
الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل
الزوج على الخولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن
تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة
الاب الخامسة حكم اولاد الخولة مع الزوج والزوجة حكم الخولة فلو كان زوج او زوجة
وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجة ولبني الاخوال الثلث الاصل والباقي
لبني الاعمام المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في
حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما
في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا يورث كالمطلقة ثلاثا والتي لم يدخل بها او
الياسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمبارات والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ
الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركائه بالسوية ولو كان
له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيا الثالثة اذا طلق
واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد
والباقي من الثمن بين الاربعة بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها
ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جدهما لابويهما توارثا ولو زوجهما
غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل

العقد

العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل
نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز
صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت
ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم تكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية
وقيل لا يمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض
وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما
المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم
اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في
واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان
وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان
للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج
او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا
اذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا
كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد
الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد الولاء للاولاد
الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد

وقال في الخلاف ان الولاء للاولاد مطلقا ان كان المعتق رجلا وان كان امراة فلعصبتها وهو اقوى

الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها ويقول رحمه الله يشهد
الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد
الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع
عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات فيه تردد اظهره نعم لان الولاء
كلحمة النسب ويشرك الاخوة الاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات ويترتبون
وبنوهم الاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات و
الاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه
دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المحرز ولا
يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسايل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن
اعتقهم ولو اعتقوا جملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم
اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى
الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك
بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق ~~الاب بعد ذلك~~ الجد قال الشيخ ينجر الولاء
الى معتق الجد لانه قايم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من
الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنته فان مات الولد
ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان
عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبته

فالاقرب م

المولى

المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد المولى
وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام الخامسة امراة اعتقت مملوكا فاعتق
المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاه وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان
لم يكن الاول ولاء مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاه ولو اشترت اباها فاعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات مولاه
ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد
لا بالتعصيب قلنا يرث الولاء ولها المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة
لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشتريا اباهما فاعتق عليهما فلو مات الابكان ميراثه لهما بالتسمية
والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احداهما والاب موجود كان
الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث
للمولاة لوجود المناسب ولو مات الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشاه هل
انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق
السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه
مع ابيه ثلثا ارباع تركته ولاخيه الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقه ابنا فولاء الابن
لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه ابا المنعم واعتقه
انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب فميراثه لابنه
فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن
الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد

مولاه ح

القسم الثاني ولا تضمن الجريرة ومن تولى الى احد تضمن جنايته ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث
لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او
لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الامع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام
ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث
له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان على عليه السلم
يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه بترعاوان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع
الى غير سلطان الحق الامع الخوف او التغلب مسائل ثلث الاولى ما يوخذ من اموال المشركين في
حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما اخذه سرية من غير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون
فرعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع
عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يوخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في دار الهدنة
اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله
للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد
الزنا يرث ولد الملاعنة ولد وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن
ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه
الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد
لها وان علوا يرثون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على
ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا

يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات
النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو وابوه امه قيل نعم لان
من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو مرذول ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف
به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه
لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل الاولى الاب
بنسب الابن هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين
او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه وخلف
اخا واختا لابويه مع جد وجدة للمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا مات امه
ولا وارث سواه فميراثها له فان كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس
والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف والباقي يرد بحسب السهام الثالثة لو انكر الحمل
وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الأبوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من حريرة
ولد ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه
وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من اسبابهما ولا يرثهم
هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى
مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث
الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر
الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة

محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث
امراه وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قضا علي عليه السلم وقال المفيد
والمرتضى رحمهما الله يعد اضلاعه فان استوى جناه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية
شريح القاضي ومن حكاية لفعل علي عليه السلم واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع
لم يحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا
او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل انثيين فكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى
ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا ماية لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى
ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل
بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى وتعطى نصف النصيبين وطريق ذلك
ان ينظر في اقل عدد يمكن قسم فريضتهما منه ويضرب مخرج احد الفرضين في الاخر مثال ذلك خنثى
وذكر فنفرضهما ذكرين فيطلب ما له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فنطلب
ما لا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فنضرب نصف احد المخرجين في الاخر
فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى وتبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثنى عشر
ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان
المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان المال ارباعا فتضرب اربعة في خمسة تكون عشرين لكن
لا يقوم بحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فتكون اربعين فيصح
الفريضة منه بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومشاركتهم اولا دون

حظ لا

تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث
وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه
خمسة وهو نصيب الخنثى ٢٢

الزوج

الزوج او الزوجة ثم ضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى
وزوج وقد عرفت ان سهم الخنثى ومشاركة اربعون فتضرب مخرج للسهم الزوج وهو اربعة
في اربعين فيكون مائة وستين فتعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له
اول سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فان كان ابوان او احدهما مع خنثى
فللابوين السدسان تاره ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فتكون للابوين احد عشر
وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين
لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا واقرب الى عدد يصح منه ذلك
والعمل في سهام الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة
في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء والاجداد
خناثى يعكلان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روى عن بشريح في المراة التي ولدت
واولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث
الزوجة **مسائل ثمان الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب
على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فاخرج عمل عليه **الثانية**
من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما
فهما اثنان **الثالثة** الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجنابة او غرة جنابة وتحرك
حركة الاحياء ولو خرج بعضه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار
الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلم اذا تحرك تحركا بينا يرث

ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث
حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الوالد ورث او لستة ولم يتزوج الرابعة اذا ترك
ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان
سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل
اعطي الموجود الثلثين ووقف للحمل للبيان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى
اعطيت الخمس حتى تتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين بينها ابواه ومن يدلي بهما جميعا
او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان وتوارث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو
كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال اقلها
اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله وفي الرواية ضعف وقيل
تباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر في بيع
قطعة من داره للاستبدال بمثل هذه فيه تعسف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين و
كفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان
جاء ردوه عليه وفي اسحق قولا وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى
يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى التاسعة في ميراث الغرقى والمهدوم
عليهم وهولاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون وشبه
الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم يرث
دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لاعن سبب او علم اقتران

موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه
تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط
يورث بعضهم من بعض ولا يرث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يرث منه والاول اصح
لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي
انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في
الايجار لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله يظهر
فايدة التقديم وما ذكره في الايجار اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج
وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه
من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان كل
واحد منهما اولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة
من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل
ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن
واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت
الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان
الوارثان متساويين في الاستحقاق كاخوين لم يقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق
وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما
وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام ~~القسم الثالث~~ في ميراث المجوس
الرابعة

المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد ويعني بالفاسد ما يكون عن نكاح
محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجتها فاسد فمن اصحابنا
من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم
من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء
ومتابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما
وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب
الزوجية والربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل وان لم يكن مشاركا كالاب
فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة
اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة
وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك
ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها
نصيب البنت دون بنت البنت وكذا الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت
هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمه هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة
وكذا عمه هي بنت عمه لها نصيب العمة **مسئلتان الاولى** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج
محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام
المزني بها او المخلقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية**
المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب **خاتمة**

في حساب الفرايض وهي يشتمل على مقاصد الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب
ويعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الكسر صحيحا فهي اذا خمسة النصف من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة
حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع
وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان
اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس
وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث او الثلثين
والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان
بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائية او ناقصة

القسم الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع
زوج او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم من غير كسر وان انكسرت الفريضة (الفريضة من اثنين)
فاما على فريق واحدا والكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم من ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فيضرب
عددهم وهو خمسة في ستة فما اجتمع منه الفريضة وكل من حصل له من الوارث من الفريضة
سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب
الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن
على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهم وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة

فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل
اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما
ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض
ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطايفة التي
لها الوفق الى جزء الوفق ويبقي الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او متداخلة
او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين
لاب وام ومثلهما لام فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة
وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهم وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان
فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على
صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة يبلغ ثمانية
عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل
الفريضة مثل اربع زوجات وست اخوة فريضتهم من اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة
وفق وهو النصف فاضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة يبلغ اثني عشر فاضرب ذلك ب
في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة فان تباين العددان فاضرب احدهما
في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم
على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة
في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه يصح تتمة العددان اما متساويان او مختلفان

والمحل

والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر
اما مرتين او مرات او لا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس
الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة
بقى اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان
بالنصف ولو بقى ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقى احد عشر فالموافقة بالجزء منها
والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من اكثر مرة او مرارا بقى واحد مثل ثلثة عشر وعشرين
فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقى سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقى ~~اربعة~~ ستة فاذا اسقطت
~~اربعة~~ ستة من سبعة بقى ~~ثلثة فاذا اسقطتها من اربع~~ بقى واحد القسم الثاني ان يكون الفريضة
قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج
او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوجة او زوج فللزوج
او الزوجة في هذه المسايل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما يبقى فللبنت
او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا الاخوان لام واختان فصاعدا الاب وام
او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسايل ياخذ الزوج
او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة
فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثل
الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة

للبنات بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلاثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثه في اصل الفريضة
فابلغ صحت منه المسئلة القسم الثالث ان يزيد الفريضة عن السهام ويرد على ذوي السهام
عدا الزوجة والزوج وللام مع الاخوة على ما سبق ويجتمع من له سببان مع من له سبب
فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد احماسا وان كان اخوة فالرد
ارباعا يضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل
يرد اخماسا فيضرب اربعة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما
على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد اخماسا يضرب خمسة
في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه المسئلة القسم الثاني في المناسخات ويعني به ان يموت
انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد
وطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول ويجعل الثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح
من غير كسر فان كان ورثته الثاني هم ورثته الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة
مثل اخوة ثلثه واخوة ثلاثة من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم مات احدى
الاخوات ثم مات اخرى وبقي اخ واخت فالمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف
الاستحقاق والورثة او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل
ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثه من اربعة وعشرين ثم يموت
الزوجة فتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا صورتان الاولى ان
يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فيضرب وفق الفريضة

الثانية لا توافق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين
من ام ومثلهما من اب فمن زوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر
فيصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية
بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى
وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا
في اثنين الصورة الثانية ان تتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ
صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج
واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج ولا يوافق فاضرب ترك ابنين وبنتا فريضة الاول
من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا يوافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان
انقسم نصيب الثالث على فريضته على صحة والا عملت في فريضة مع الفريضتين مما عملت
في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك المقصد الثالث
في معرفة سهام الورثات من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث
من الفريضة وتاخذه من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت
التركة على الفريضة فاخرج بالقسمة ضربه في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وكذا طريق
اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخرج العدد الذي منه تصح الفريضة ثم
خذ ما حصل لكل واحد من الورثة واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت

منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فاسبط التركة من جنس ذلك الكسر ان كان
تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح
فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان
ثلثا قسمته على ثلثة وعلى تلثه وعلى هذا الى العشرة تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه
ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فاسبطه
قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فاسبطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة
فاسبطه ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء لها وقد يغلط الحاسب
فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطا

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى الاولى في الصفات ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء
لصبي ولا مراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة ولكنا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط
الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كالا يصح
امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة ولكنا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهليه الفتوى
ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا ولو غلب
عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي عليه السلم
بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور
التي لا يتيسر لغير النبي عليه السلم بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمراة وان استكملت الشرائط

وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وبعد ذلك
مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل
عشر الاولى لا يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا
لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط
رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع
غنم الامام ينعقد قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلم الجامع للصفات المشترطة في الفتوى
لقول الى عبد الله عليه السلم فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته فتحاكموا اليه ولو عدل و
لحاز هذه الى قضاة الجور كان مخطيا الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه
وربما وجب ويجب على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له وياثم اهل
البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر
مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام وجب
ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم ما ليس بلازم اما لو لم يوجد غيره تعين ولزمه الاجابة ولو لم
يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل ما لا ليلي
القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط
المعتبرة فيهما وان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله
يجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان
هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا يضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا

ينعقد ح

ضياع ح

فلا استناد الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولى من لا يتعين عليه القضاء فان كان له
من ماله فالافضل الاقتطاب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح فان تعين للقضاء ولم يكن
له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يودي فرضا اما لو اخذ
الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والا
فالمنع ولو اختار احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه
مع التمكن ويجوز للموذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان وولي بيت المال ان ياخذ
الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والاداب السادسة
يثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكما يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح
والوقف والعتق ولو لم يستفض اما بعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من
الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرها
معه ليشهد له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت الامارات
له ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل
يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الفريقين في الاختيار والوجه
الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب الثامنة اذا احدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان
لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا الا ان
ولايته استقرت شرعا فلا يزول اشتهيا اما لو راى الامام او النائب عزله لوجه ومن وجوه المصالح او لوجوب
هو اتم منه نظرا فانه جايز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي

يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبت شرعا فلا يزول بموته
والاول اشبه وكذا لو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن
الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل عنه بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه
العاشرة اذا اقتضت المصلحة توليه من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة
في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلم وربما منع من ذلك لانه عليه السلم
لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلم الحاكم في الواقعة
لا المنصوب الحادية عشر كل من لا يقبل شهادته لا يصح حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه
والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادتهم النظر الثاني
في الاداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسئله عما
يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا
متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء
في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبداء باخذ ما في يد الحاكم المعزول
من حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله
تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة
لقوله عليه السلم خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسال عن اهل السجون ويثبت
اسماؤهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم
واحد واحد وساله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده

وان ع

والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي
في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام
ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما البلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم
مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم
لاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه او لقطة فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك
او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب
نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا
ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا
ويحضر من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقربة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا
تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاءه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله
مقتصرا على ما يوجبه لزوم النمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل
المسجد مجلسا للقضاء دايما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا لنقانا الى ما عرف من
قضاء علي عليه السلم بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره كل وصف يساوي الغضب في
شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس
ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يومن معه جراءة الخصوم ويكره ان يترتب
للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على

من اهل العلم من يشهد حكمه
فان اخطا نبهوه لان المصيب
عندنا واحد ويحاورهم فيما
يستبهم من المسائل ح

الناس

الناس ما لم يلحق من كلفة الاقتصار مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي
بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في
ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها
فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة عاد
بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم تثبت تلك البينة حتى يوجب الحبس الثالثة
لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان
كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولو كان حكم قضاته
الاول وبان للثاني فيه الخطا فانه ينقضه ولو كان الحكم هو تبين الخطا فانه يبطل الاول وينشئ
الحكم بما علمه حقا الرابعة على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه ولو لم يثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق
الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المغرم قد قضى عليه بشهادة فاستقر وجب
احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضروا عرف بطل الحاكم الزم وان قال لم احكم الا بشهادة
عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو
يشكل بان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي
الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد
عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا ابصيرا
ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة

الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامر بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما
توقف حتى يحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم
بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر
وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهم وثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة
الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى
تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه
شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم
ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة
لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس
شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة بعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت
عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى تتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حاله
الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان يجمع
قضايا كل اسبوع ووثائقه ويحجه ويكتب عليها فاذا اجتمع بالشهر كتب عليه شهر كذا فاذا
اجتمع بالسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة
المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك
من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعين الشهود
اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب

يداخله بدل

ذلك في موضع الريبة الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ
بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له
ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف غرم الغريم عن
الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله فان الرسول عليه السلم قال لماعز عند
اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشر يكره
ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم
الدافع لها ان يوصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة
الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار
خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان
غايبا لم يعده الحاكم حتى تحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول
هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته
اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ادعى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل
وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية
الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في
السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل
بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر فلو كان احدهما
مسلما جاز ان يكون الذمي قايما والمسلم قاعدا او اعلا منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد

الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعات وقد نصب
لسدها **الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او يتكلم المدعى ولو احسن
منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش
الآخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان
ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح **الخامسة**
اذا ورد الخصوم مترتبين بدا بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء
المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لينحصر الحكومة معه وليس معهما ويجعلها
تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما تكتب اسماؤهم مع نصر القرعة بالكثرة
السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينتهي
الحكومة ثم يستانف هو **السابعة** اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدر الدعوى
سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء الا ان يستضر احدهما بالتاخير
فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال **النظر الثاني في مسائل**
متعلقة بالدعوى وهي خمس **الاولى** قال الشيخ لا يسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي
نوبا او فرسا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية
سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة
الجزم ولو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر
وهو بعيد عن شبه الدعوى **الثانية** قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه

ونقد وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم
يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا
تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد
والوجه انه يتوقف لانه حقه فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي
فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان
كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو
قاما بين يديه كان جايزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او
سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسئلة المدعي
قيل لا لانه حقه فلا يستوفى الا بمسئلته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك
او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد به
شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو
ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او
يواجروه روايتان اشبههما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل
ذكر في باب التفليس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة
بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي
لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة
عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سوال المدعي لانه حقه فيتوقف

استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها
الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو
ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم يسمع دعواه
ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق
باليمين وقيل ان نسي بينه سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف
شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته
مما يجده له مع امتناعه عن التسليم فان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت
دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا وتكرر ذلك ثلاثا استظهارا الا وضافان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل بارد اليمين
على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه
بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضر الان الحق له وقيل يجوز
وهو حسن ومع حضورها لا يسئلها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة
لا يحكم الا بمسئلة المدعى عليه وبعدان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان
قال نعم وسال الانظار في اتيانه انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سوال المدعي ولا يستحلف
المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا
ولو شهدت على صبي او مجنون او غايب فهل يضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع
الحاكم من مال الغايب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غايبة

خيرة الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم وليله ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت
فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يتبين وقيل يحبس حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم اما
اجبت واما جعلتك ناكلا وردت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي
والاول مروي والاخر بناء على عدم القضا بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس يوصل
الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم
لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين مسائل يتعلق بالحكم على الغايب
الاولى يقضي على من غاب عن مجلس القضا مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يتعين في الحاضر
تعنته حضوره عن مجلس القضا الثانية يقضي على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود
ولا يقضي في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي
بما يختص الناس كالسرقة يقضي بالغرم وفي القضا بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب الحق
غايبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف
في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق
بالوكلاء والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة
الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ
الجلالة لانه يسمي النور الهابل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز
الاحلاف بغير اسم الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو
راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين

والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان
والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بما هو مستحب في الحكم استظهارا والتغليظ بالقول
مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي على شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ
بغير هذه الالفاظ بما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكلهما من الاماكن المعظمة وبالزمان
كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد
شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه
لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع **فرعان الاول** لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر
ولم يتحقق بامتناعه نكول **الثاني** لو حلف من لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تحل يمينه وحلف
الاخر من الاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف او تكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده
عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد علامة فان شرب كان حالفا وان امتنع
الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في
مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه ح يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا
المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار **البحث الثاني في يمين**
المنكر والمدعي اليمين توجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد
وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع
فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على

القطع

القطع مطردا الا على نفى فعل الغير فانها على العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر
حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم عليه فيكفيه الحلف
انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعى والاشاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع
النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو
رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعى وفيه تردد منشاه
انه تفويض الاسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى
عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب بانه لم اغصبه ولم استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه
لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق
كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعى اليمين على بقاء
الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكمل لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه
اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء
بالنكول وعلى القول الاخر يرد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول **مسائل**
ثمان **الاولى** لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه
ترك في يده ما لا ولو ساعد المدعى على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم
بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده ما لا احلف الوارث
على القطع **الثانية** اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال و
الجناية **الثالثة** لا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر

نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف
وفيه اشكال اذ لا يمين في حد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو اكذب
لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والاحلف المدعي ولا يثبت الحد على
القولين ولو اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها واليمين المنكر او قال
اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث
لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى صاحب الضاب ابله في
اثناء الحول قبل قوله ولا يمين ولو عرض عليه فادعى النقصان ولو ادعى الذمي اسلاما
قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي ان الانبات لعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل
الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة **السابعة** لو مات ولا وارث له فظهر له شاهد بدين قيل
يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له ولو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء
وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم تثبت بعد **الثامنة**
لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط
انتقل اليه ما فضل عن الديون وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قايم
مقامه **البحث الثالث** في اليمين مع الشاهد يقضي بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلم بعده ويشترط شهادة الشاهد
اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة
ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة

والقرض

والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد
والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال
النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية
اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول
لاشتماله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع البينة الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع
البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت يحلف
ما لا لغرم فلو ادعى غريم الميت ما لا على اخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع
لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للمراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال
الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة
ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف
بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة موالى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد
حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه
مسائل خمس **الاولى** لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهد وثبت
رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة
ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان
امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا
وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون وتخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل

للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل
حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده
يثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه عين يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن
تجديده وكذا اذا انقرضت البطون فصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين
اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها يعود كالموجودة وقت
الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار
لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن
الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذه وان امتنع
قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه
جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشا من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات
احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له
الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت
والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه
كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه
لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطا او عمد الخطا حلف
وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الواحدة لوثا
وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة يشتمل فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض

الطفل

انها

التشبيه
انها حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتاب او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان
واما القول مشافهة فهو ان يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء تردد
نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهادة ايا هام
على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذا احتاج ارباب الحقوق الى اثباتها
في البلاد المتباعدة غالبا وتكليف شهود الاصل النقل صعبة او متعسر فلا بد من وسيلة الى
استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه الى الحكام
لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول فلا يساعد شهود الفرع على
النقل والشهادة الثالثة لا تسمع لانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحج مع تطاول المدة
ولان المنع من ذلك يودي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم
عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول تصدت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا
ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم اولا ولانا لو قامت البينة لانها تثبت ما اقر الغريم
به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض ولا العمل به ورواية طلحة ابن زيد و الى قاضي
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره
حتى ولي بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف ان عليا عم
موضع النزاع لان المنع بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن
فلا عبرة عندنا بالكتاب محتوما او مفتوحا والى جواز ما ذكرنا اوما الشيخ ابو جعفر رحمه الله
في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها

يقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به كان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل
بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله ثم فيما ينتهي الى الحاكم
امران احدهما حكم وقع بين خصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر
شاهداه لانها خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا
بالحكم عند الاخر يثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لانه يحكم بصحة الحكم
في نفس الامر اذ لا علم له به بل الغاية فيه قطع خصومة المختصمين ولو عاود المنازعة في تلك
الواقعة وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما
وابائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم فيه تردد والقبول اولى لان حكمه كالكان ماضيا كان
اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة
الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها وانفذ
الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما باصورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد
مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر
حاكما اخر انه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال احكمت فان فيه تردد او صورة
الانها ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا
على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا لا اشهدنا الحاكم فلان
على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشئ المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه

فلان ع

على الثاني

على الثاني او وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل
بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب
اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم
انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه
الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي
البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو
ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسبة كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف
انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد
بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما ان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف
الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق
شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا ليحسم مادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين
الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول
في البايع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا

الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة والنظر في القسام والمقسوم والكيفية واللواحق
اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلم ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يراعى العدالة
وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام

حسما خ

القاسم خ ل

يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي
هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجري القاسم الواحد اذا
لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار
الثاني مع رضاء الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا وسعة في بيت المال
كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في
عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان
له عليهم اجرة المثل بالحصص السوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات المثل
مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة
لان الانسان له ولاية الاشقاع بماله والانفراد باكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا
ربويا كان او غيره لان القسمة تميز حق لا بيع والثاني اما ان يستغرق الكل او البعض او لا يستغرق احدهم وفي
الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني ان التمس المتضرر اجبر الذي لا يتضرر وان امتنع
المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان
القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم وان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة
اجبار وان تضمن احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع
كما يقسم الارض وان كانت ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد
التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سأل الحاكم القسمة ولها بينة بالملكية قسم وان كان بيدهما
عليه ولا منازع لهما قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وفي الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دال على الملك

الثالث في كيفية القسمة لحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة
كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء
والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر
ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع والطين وايهما لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم
احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين
فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والقي القدر حتى لو كان
الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان
تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء
ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم كم يكتب رقعة فيه تردد
بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به
فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل السهام اول وثان و
هكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان
تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان
الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل الصاحبهما ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له
السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج
الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبهما وكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم
الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في

الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج
الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يومن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو
ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها
على ما صورناه واما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا يصح القسمة
ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا يستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت
السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر
الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسايل ثلاث الاولى لو كان لدار علو وسفل وطلب احد
الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع
مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالعلو او السفل لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما
منفرد الثانية لو كان بينهما ارض فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار
ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال
من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة
لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو يشكل بجواز بيع الزرع عندنا الثالثة
لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة
كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت
اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها
في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة

وزرع صح

المتباعدة

المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلثة الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه
بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تميين الحق ولم يحصل ولو عدمها فالقول اليمين كان
له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا
مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل لان فايدة القسمة
باقية وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق
مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا يبطل فيما زاد عن المستحق والثاني يبطل لانها
وقعت من غير اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركته ثم ظهر على الميت دين فان
قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقض وقضى منها الدين الشرط الرابع في احكام
الدعوى وهي مبنية على بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو
الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر
في بلدته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه
تملكه فهذه قيود اربعة فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه ما لا لغيره الا ان يكون
وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا للحاكم ولا يسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا يشترط كون
الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعي الاقباض ولكنا لو ادعى رهنا ولو ادعى
المنكر فسق الحاكم او الشهود له ففي توجيه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه
لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا ولكنا لو التمس
المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالتزام بالجواب

عن دعوى الاقرار ترد دمنشاوه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت حكم به ظاهرا ولا يفتقر صحة
الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك
ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق
الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على
القول بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبت الزوجية وكذا السيادة لو
كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم يصير له وكذا
لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان
البنت مملوكه وكذا البينة مثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر بالثمرة في يده او بنت المملوكة لم
يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك ولا كذلك لو قال هذا الغزال قطن فلان او هذا
الدقيق من حنطته الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها
ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذ لا لم
يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخييرا في جهات القضاء فلا تتعين الحقوق في
شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا والغريم بينة ثبت
عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في
الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم
ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص
تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار

الاشبه بالنكت

رضاء المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا
لمشقة التربص بها ولو تلف قبل البيع قال الشيخ لا اليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه
قبض لم يأذن فيه المالك وتقاصان بقيمتها مع التلف مسئلتان الاولى مر ادعى ما لا يد لاحد عليه
قضى له ومن بايه ان يكون يسير من جماعة فيسئلون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي
فانه يقضي به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج
بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف في دعوى
الاملاك وفيه مسايل الاولى لو تنازعا عينا في يديهما ولا بينة حلف كل منهما لصاحبه وقضي بها
بينهما نصفين ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان اقسمها الخصم ولو كانت
بيد هما خارجة فان صدق من هي في يديه احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين
واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعها اقرت في يده الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق
التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد ان
انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو بغدوة ويشهد اخران بيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن
التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما
او ثالث ففي الاول يقضي بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضي
له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضي بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه
قول اخر ذكره في الخلاف نعيده ولو شهدتا بالسبب قيل يقضي لصاحب اليد لقضاء علي ع في الدابة و
قيل يقضي للخارج لانه لا بينة على صاحب اليد كما لا يمين على المدعى عملا بقوله واليمين على من انكر

والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى امالو شهدت للمتشبث بالسبب والمخارج بالملك المطلق فانه يقضى
لصاحب اليد سواكان السبب مما لايتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان اويتكرر كالبيع والصياغة
وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينة بالملك المطلق عدلا بالخبر والاول اشبه ولو كانت
فى يد ثالث قضى بارجح البينين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع التساوى عددا
وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الاخر وقضى له وان نكلا
قضى بينهما نصفين وقال فى المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق وبقسمتهما ان شهدتا
بالملك المقيد ولو اختصت احداهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق
التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال
الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامراتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين
وبالشاهد والمراتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو فى موضع
يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجية والشهادة بقديم الملك
اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احداهما بالملك فى الحال والاخرى بقديمه او احداهما
بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم ولكنا الشهادة بالملك اولى من الشهادة
باليد لانها محتملة ولكنا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالثة لو ادعى شيا
فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه الخصومة حاضرا كان المقر له او غايبا فلو قال
المدعى عليه هو احلفوه انه لا يعلم انها لى توجهت اليمين لان فايدتها الغرم لو امتنع لا القضاء
بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه

حال بين المالك وبين ماله باقراره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم تدخل
في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها للمجهول لم يندفع الخصومة
والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض
مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح **الخامسة** لو
ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر
قبل لا يسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن
الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت
بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد
الثاني ولو قال غصبنيها وقال الخر بل اقر لي بها واقام البينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر
لان الحيلولة لم يحصل باقراره بل بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا
على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم
تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن
في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار
شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضي ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يحلف
على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في
طرف المدعي وح يقول هو مدع زيادة وقدم اقام البينة بها فيجاب بثبوت في القولين تردد
ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل آجرتكها شهرا قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر

متنافيين خ

والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان للاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينه واقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمن ممكن فترجح البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان تفسخا الاوجه نعم بتعيض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمن ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو اشتعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فيقضي بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضي له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبدان مولاه اعتقه وادعى اخران مولاه باعه منه واقاما البينة

بالثمنين

فح

قضى لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقتا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه
حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه
الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه
منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية
اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع
ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعي وان شهدت بالشرا لا غيره قيل لا يحكم لان ذلك
قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له كان حسنا لان
الشرا دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد
وادعى رقيته قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان
الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا
له دون الاخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل
منهما بينة قيل قضى لكل واحد بما في يد الاخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة
وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما في يد الاخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو
واقام بينة فيسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد
وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد
زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان
في النصف الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى به بينهما

بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثه الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما
الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شئ لان بينة ذي
اليد لما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم
عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس
يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف ويكمل له النصف ولذا لو اقام
كل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل
واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي
الثلث اليمين لمدعي النصف ولو اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم
كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث ويحلف ان قضينا ببينة الخارج وهو
الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثه من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف
لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينه صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد
وثلثه مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي
الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما وحلف من يخرج اسمه ويقضى
له فان استعاقسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد
ونصف ويسقط مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث
النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد بعضها فان لم يكن بينة قضينا الكل واحدا في يده واحلفنا
كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى

والكل بينة ح

التعارض

بين بينه
التعارض بين بينه مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض
مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض
بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويحصل من يقع القرعة ولا يقضى لمن خرج اسمه الا مع
اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به فليس بمخطئ ولو غير بل
نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتشاركين في كل مرتبة بالسوية فيصح
القسمة من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة
ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد منهم ربعها فاذا اقام كل واحد
منهم بينه بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل واحد منهم بالربع لان له بينة ويدا والبينة
القضاء بينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون
ثمرتها في دعوى التكملة فيما يدعيه من في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزعه
لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث
على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعي منها اجمع
ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام
البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه و
بين مدعي الكل فيها او يحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان
يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطى ولو امتنعا قسم بينهما ثم
يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث

اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف وان
امتنعوا احد نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي
الثلثين يدعي منه عشرا ومدعي النصف يدعي منه ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما افرد
الاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما ما ادعاه
ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي
ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فتخلص يد عما كان فيهما فيكون لمدعي الكل ستة وثلاثون من
اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة
هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعه السابعة اذا ادعى الزوجان متاع البيت
قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فبيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف
لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النسا، او يصلح لهما وسوا،
كانت الدار لهما او لاحدهما وسوا، كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك
نزاع الزوجين والوارث قال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنسا، للمرأة
وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها اتى بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف
اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو المبيد انه اعارها بعض ما في يدها من متاع
او غيره كلف البينة كغيره من الاسباب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة المقصد
الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فقاد قاعلى تقدم
اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتقدم على تقدم

اسلامه

اتفقا على
اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا و
تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في
غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان
كان الاصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى اخر انها له ولا بينة
للغاير ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه
النصف وكان الباقي في يدهما كانت الدار في يديه وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم
القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ويعتبر بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة
ولو لم يكن البينة كاملة وشهدت انها لا يعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن
الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وح يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه باستظهار
ولو كان ذا فرض اعطى مع اليقين باتفاق الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين
ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمين وبعد البحث
تتم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى
المال وان اقام بينة غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار بالضمين الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها
فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم
الولد فالمال لي قضى لمن يشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث
الا مع تحقق حياة الوارث فلا يرث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه
وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقال الزوج هذه

المقصد

اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضى ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى

الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما

ومشتبهة على الاخرى او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم ياتي

بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فح يقرع بينهما ويلحق بمن يصيبه القرعة سواء

كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق

او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة و

بالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة كتاب

الشهادات والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود فيه ويشترط ستة اوصاف الاول

البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك

واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله

عليه السلم يقبل شهادتهم في القتل ويوخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله

عليه السلم وقال الشيخ في النهاية يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف يقبل

شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر

فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على

مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون

ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه

استكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسى بعضه فيكون ذلك مغيرا

لفايدة

لغاية اللفظ وناقلا لمعناه فح يجب الاستظهار عليه حتى يتبين ما يشهد به وكذا المغفل الذى
فى جبلته الميل فربما استغلط لعدم تفطنه وقصوره عن تنبه لمزايا الامور والاولى الاعراض عن شهادته
مالم يكن الامر الجلى الذى يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو فى مثله الثالث الايمان
فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام على مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع
من قبول الشهادة نعم يقبل شهادة الذمى خاصة فى الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين
من يشهد بها ولا يشترط كون الموصى فى غربة وباشتراطه رواية مطرحة وتثبت الايمان بمعرفة
الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل يقبل شهادة الذمى على الذمى قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمى
وقيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعه والمنع اشبه الرابع
العدالة وهى ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة باجتناب الكبائر كالقتل والزنا و
اللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بعض الصغائر مع الاصرار وفى الاغلب اما لو كان فى الندرة
فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل واشتراطه الزام للاشق وقيل يقدح لامكان
التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما يتوهم من ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاجتماع
وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح فى العدالة
ترك المندوبات ولو اصر مضر اعن الجميع مالم يبلغ حدا يوذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل
الاولى كل مخالف فى شئ من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند فى ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد
ولا ترد شهادة المخالف فى الفروع من مقلدى الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا
فى اجتهاده الثانية لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا

إصلاح
ويورى باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويحطها في الملا ان كان صادقا والا لم يروى وفي اشتراط
العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب انه للكفاء بالاستمرار فان بقاء على التوبة اصلاح ولو اقام
بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا ترد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام
كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغيرها سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة
شارب الخمر يرد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بنعا او منصفا او فضيخا ولو شرب
منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلى من نفسه او بالنار ولو لم يدر الآن
يغلي حتى يذهب ثلثاه اما في العصير من التمر او الزبيب فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا بأس
باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المتضمن على الترجيع المطرب يفسق فاعله
وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا بأس بالحداء
يحرم من الشعر ما يضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة او
ما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الآلات
اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة التاسعة
الحدو معصيته وكذا بعضة المؤمن والنظام بالملك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال
في غير الحرب اختيارا لمحرم يرد به الشهادة وفي اتكاءه عليه والافتراش له تردد والجواز مروي
وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام الانس وانفاذ الكتب
ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا يرد
شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع

البينة

الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى
تقواه الخامس ارتفاع التهمة وتحقق المقصود بيان مسايل الاولى لا يقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا
كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي اذا شهد
فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية
وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدنيوية
لا تمنع القبول فان المسلم يقبل شهادته على الكافر اما الدينية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا
او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يغلم من حال احدهما السرور بساءة الاخر والمساءة بسروره او يقع
بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء على بعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد
العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا تمنع قبول الشهادة كالاب لولده
وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر
سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته و
الزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج التهمة كالزوجة ولا وجه
له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة
والفايدة وتظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين ويظهر الفايدة في الزوجة
لو شهدت لزوجها في الوصية ويقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة
والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا يقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط
اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يومن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح

في شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع
التهمة تمسكهما بالامانة لواحق هذا الباب وهي ستة الاولى الصغير والكافر والفاسق
المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرايط القبول ولو
اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم تاب اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته
على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق
المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه
باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل مطلقا وقيل
يقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته ولو على
مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته قال في النهاية يقبل على
مولاه بقدر ما يحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه
المشهود عليه وكذا لو شاهد اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد
الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا يشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو جنى
فنطق المشهود عليه الرابعة التبرع بالشهادة قبل السوال تطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق
الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق
اذا تاب ليقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول
تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد
الحكم لم يقدح وان كان المانع حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم اذا علم السادس

شيئا صح

مسترسلا صح

الوصف صح

طهارة

وان جهلت

طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل يقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة

حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما به تصير شاهدا والضابط العلم

لقوله تعـ ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس

على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال

لان آلة السمع لا يدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا

بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم الى رواية يوخذ باول قوله لا بثانيه وهي

نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب

ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار جماعة لا يضمهم قبل المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم

العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع به متحملا

وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن

يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط

صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول

بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان

ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما

لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت

بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا

الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد ولاخر سماع مستفيض

يد

مسائل

فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد بالمحتمل

ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار

فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث

ان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال ملك هذا لي

الثانية الوقف والنكاح يثبتان بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب

الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطل الوقف مع امتداد الاوقات وفنا الشهود

واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي عليه السلم كما يقضي بانها ام فاطمة

عليها السلام ولو قيل ان الزوجية يثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يتم الا اذا استند

السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه

السلم بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب

الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة وادؤها وبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها

اعتمد على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته

بل يثبت الحكم بشهادتهما اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالثة ما يفتقر الى السماع والمشاهدة

كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى النظر

لمعرفة الالفاظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد

قطعا لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفة جاز له الشهادة على العاقد

مستندا الى تعريفهما كما يشهد على المبصر تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة

يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين
لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة
فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادته وهو مبصر ثم عمى فان عرف المشهود قام الشهادة وان
شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ابقاء اما شهادته على المقبوض فاضيفه قطعا وتقبل شهادته
اذا رجع للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق لله سبحانه وحق
للادمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اميان البهايم قولان
اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء غير الاخر
لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من
الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامراتين
ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمي فثلثة منها ما لا
يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب وروية الاهلة وفي العتق
والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بالشاهد وامراتين ومنه ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين
وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف
والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي
الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت الرجال والنساء
منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء
منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز ويقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال

وشهادة امراتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن ويقبل شهادة المرأة الواحدة
في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يقبل اقل من اربع
مسايل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة
وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ
ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم
بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب
والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في
وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا الحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود
الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق
الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة
كالطلاق والنسب والعتق وما لا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء كانت محضا لله كحد
الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد
اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد ولو شهد
على كل واحد اثنان صح وكذا ولو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو
شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى
شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامراتين فشهد على

شهادتهم

كان الاصل شهادتهم اثنان او جماعة نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كنى شهادة اثنين عليهن والمتحمل
مراتبا تمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان لفلان بن فلان
بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم ذلا ريب في تصريحه هناك
بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا فذكر
السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق او قصر
على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر تحمل الاعتبار التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه
وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء تقول اشهد على شهادته وفي صورة سماعه
عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده تقول اشهد
ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا سبب كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور
شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة
المشقة على شاهد الاصل في حضوره لو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل شهادة
اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وبما امكن
لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم
وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تعذر حال الاصل
بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل ويقبل شهادة النساء على الشهادة
فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية ثم الفرعان ان سمعا
الاصل وعدلاه قبلوا ان سمعاه ولم يعدلاه سمعها الحاكم ويبحث عن الاصل ويحكم مع ثبوت ما يقتضي

او بالزنا
القبول واطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهدا ما لو عدلاه ولم سمياه لم يقبل ولو اقر باللواط
بالعمة والخالة او بوطي البهيمة يثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ويثبت
بواحد ويثبت بانتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة
وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين
هذين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسايل الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول
فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا ولا فرق بين ان يقول احدهما غصب وبيع او يقول احدهما غصب
والاخر انزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شهادتان
مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا بغدوة وشهد
الاخر انه سرق عشية لم يحكم بهما لانهما شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه
عشية لتحقق التعارض لتغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال
احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وفي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما ويمين المدعي
لكن يثبت له الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحد ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة
لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بغدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه
في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت التحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد
له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الدينار ان ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه
يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف شهادة الجميع والالف
الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقة وقيمته درهمان

ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على
عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم
يسقط الغرم ٥٥٥

يثبت الدم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان يثبت الدم بشهادتهم
الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد احدهما بالقذف عند والاخر عشية او بالقتل كذلك
لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما بالقراءة بالعربية والاخر بالعجمية
قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطوارئ وهي مسايل الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا
حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر
بالعدالة عند الاقامة ولو كان رجما لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع من شبهة
وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة لو شهدا
لمن ثبت انه فارق قبل الحكم فاشتغل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة
قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان
على الشهود ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء فان كان حد الله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط
وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم بعد ذلك من الخلاف تردد
اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قايمة فالاصح انه ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية يرد على
صاحبها والاول اروى وهو اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا اوجرحا فاستوفي ثم رجعوا
فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض اخطانا
فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين اجمع ورد
الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد
رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردون ما فضل

وقبل ح

عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا ورد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا
قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد
وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقبل
ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا ضمنا القيمة
تعمدا او خطا لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم
واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود
اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي
السابعة اذا شهدا بالطلاق فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف
المهر المسمى ولا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان
رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة
الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود
ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت
الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به للمشهود عليه بشهادة غيره والاول اختيار الشيخ رحمه الله
وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم
في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم
لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة
وقبل الحكم لم ينقض واذا انقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان

المباشر

المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم وادنه ولو قتل بعد
الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان ما لا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت
تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بحكم او القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الحاكم
ويرجع به على المحكوم له اذا اسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف
المال بيده فلا وجه لضمان الحاكم مسايل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احدهما
ليكله وقيمته الثلث وشهد اخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجز من
الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد اعتق احدهما وان عرفنا السابق صح عتقه وبطل
الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق ولو
اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد منه صح
العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص كملنا الثلث من الاخر الثانية اذا شهد شاهدان
بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة
الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يديهما فهما غريما المدعى
الثالثة اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهدا بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان
لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا يعارض الاولى الرابعة لو اوصى لرجلين منفردين
فشهدا خران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار
لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة يقترع الى البحث وسال التفريق حتى يثبت
التركة قال في المبسوط يفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسال

حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل تحقق
الدعوى **كتاب الحدود** والتعزيرات كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك
يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف في شرب الخمر والسرقة وقطع الطريق
الثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا
ما يتداخل او سبق **الباب الاول** في الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج
الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا شبهة ولا ملك ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا
او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك
الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطي مع الجهل
بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد انفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط
لمجرده ولو توهم الحل سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة
فظنها زوجته فوطيها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه
سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في
طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور
بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم
حتى يكون الواطي بالغا حرا او يطا في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدوا عليه ويروح
وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار العقل خلاف فلو وطي المجنون عاقلة وجب
عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعا الزوجية

ولا

ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان كالاحصان في المراة
في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا ولا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة
ولو زنا بها العاقل ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما
وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون
الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان
ولو راجع المطلق لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر
ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار
او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في
اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال
في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة ويقوم الاشارة المفيدة
للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى تكرره اربعا وهل
يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل
لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن الثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في
طرف النقصان بجواز ان يريدا بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة
روايتان احدهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط
الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما
كان او حدا ولو حملت ولا بعل لم يحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة

مخالع عل

تردد

رجال او ثلثة وامراتان ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نسا ويقبل شهادة
رجلين واربع نساء ويثبت الحد دون الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم ولا بد في شهادتهم
من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم
بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود وحد الشهود ولا بد من تواردهم
على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او
شهد بعض بالزنا في رواية وبعض من بيت في رواية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم
السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت
الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كل التقديرين والاخر لا يثبت
لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض
في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة
وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين
فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة
بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد
قيامها لم يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه مقامات الاول في اقسامه وهي قتل
او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي
اذا زنى بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال
شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة او ابنه وهل

للفرية

ابيه

يقتصر

يقصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا
بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا بالغا عاقلا فان كان شيخا
او شيخة جلد ورجم وان كان شابا ففيه روايتان احديهما يرجم لاغير والاخرى يجمع له بين الحدين
وهو الاشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم ولو كانا المراة اذا
زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت
واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن بجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر
عامر مملكا كان او غير مملوك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه
انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك
يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من
الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم
عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر
وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنا بامراة مرارا فعليه حدوان زنا بنسوة فعليه
في كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنا الذمي بذمية رفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على
معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج
من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض
والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء
وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ

الى جسده ولا يؤخر الحايض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون والارتداد ولا يقام الحد
في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو
مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام
على من احدث موجب الحد فيه الباب الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا
وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلدة قيل نعم تاكيدا في الزجر
وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان
ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدا الشهود
برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدا الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان
يحضر اقامة الحد طايفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر
ثلاثة والاول احسن وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية وينبغي ان يكون الحجارة
صغارا لئلا يسرع التلف واذا فرغ من رجمه دفن ولا يجوز اهماله على حال ويجلد الزاني
مجردا وقيل على الحال التي يوجد عليها قايما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على
جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها النظر الثالث في
اللواحق وهي مسايل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد
لها اربع نسا فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد
لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة
الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا

يجب

يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب اقامتهم بالرجم الرابعة اذا كان
الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحدان اخل بعض شرايط الشهادة
مثل ان سبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدراه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحدان
لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرايط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعم
بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة
اذا شهد بعض ورجعت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان رجعت بامر ظاهر حد
الجميع وان رجعت بامر خفي فعلى المرجوع الحد دون الباقي وفيه اشكال من حيث تحقق القذف
العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا
وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الطاهر عليه القود الا ان يأتي على
دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة
لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة
فوطئها قبل الاذن كان عليه مئة جلد الزاني العاشرة من زنا في شهر رمضان نهارا وليلا عوقب
زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف الباب الثاني في
اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكر بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا
بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل و
الحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون
الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للقرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على

الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوى فى ذلك
الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبى موقبا قتل البالغ وادب الصبى
وكذا لو لاط المجنون فلو لاط بعبد حد قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون
المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وذنبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط
ولو لاط الذمى بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه
وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفيه اقامه هذا الحد القتل ان كان اللواط
ايقابا وفى روايه ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخيرا
فى قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او الفاء جدار عليه ويجوز
ان يجمع بين احدهذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائه
جلده وقال فى النهايه يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوى فيه
الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلل الحد مرتين قتل فى الثالثه
وقيل فى الرابعه وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رجم يعزران
من ثلثين سوطا الى تسعه وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلل التعزير حدا فى
الثالثه وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينه
سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا فى العفو والاستيفاء
والحد فى السحق مائه جلده حره كانت او امه مسلمه او كافره محصنه وغير محصنه
للفاعله والمفعول بها وقال فى النهايه يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه والاول

اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة وسقط الحد بالتوبة البينة
قبل ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في
ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما
الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في
التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من
توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في
النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة
المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فمن خبيه
ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء زان وقد حلق منه الولد فيلحقه واما
المهر فلانها سبب في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية
العذرة لان الزانية اذنته في الاقتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك فظن
ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب اما القيادة فهي الجمع بين
الرجال والنساء او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته
واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة وقيل
يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى او امرة قال في النهاية
نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فيجلد وليس عليها حلق ولا
ولا شهر ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي

بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لايط او منكوح في دبره وما يؤدي
هذا المعنى صريحا مع معرفة القايل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به
لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن
الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن
الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو
قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع
الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه
عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال
يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلان
او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط
يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد
لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وح يمكن ان يكون احدهما مختارا دون
صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة
قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يجب الحد ولو قال لامراته زنيت بك فلها الحد على
تردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فايدتها
او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه

المواجه

المواجه وهو لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم احدك عذرا او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالسكر او يا خزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستحقاق فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجدم او يا ابرص الثاني في القاذف وتعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالعاهر او كذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل فيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف بالغا او صبيا مسلما او كافرا حرا او عبدا وقال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امه قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الباب الرابع في الاحكام وفيه مسايل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فلكل واحد حد ولو

افترقوا فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا
لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وبه حدين
مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدد الزوج
والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لايط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان
سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو
وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره
من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين
المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحدا ما لو عفا الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا
فقد اسقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض
عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا
وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة
لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته
سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه
ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجب شهادته
ويثبت القذف بشهادة عدلين والاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار
الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز

بالالقاب

بالالقاب والتغيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فساد فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك
مسائل اخر الاولى من سب النبي عليه السلام جاز لسامعه قتله مالم يخف الضرر على نفسه
وماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احدا الائمة عليهم السلام الثانية مراد بعض
البنوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله ع صادق او لا وكان على ظاهر
الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويودب ان كان كافرا الرابعة يكره ان
يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه
اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته وعبده عزر كالاجنبي السادسة كل من
فعل محرما او ترك واجبا وللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا تبلغ به
حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد الباب الرابع في حد المسكر والفقاع وفيه مباحث
ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكرات والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان
المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه من وجه
بالاغذية والادوية ويعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه
ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير
او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد على ذلك ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى وان
لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وما عداه اذا حصل فيه الشدة
المسكرة اما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل

حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ
الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا في وجوب الامتناع من
التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تقصيا من المكره لانه لا حد عليه ولا
يتعلق الحكم بالمتناول ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره عمن جهل التحريم او
جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية
والاختيار **الثاني في كيفية** الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان
او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان
استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام
عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في
في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد **الثالث في احكامه وفيه مسايل الاولى** لو شهد
واحد بشربها واخر بقيها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيها نظرا الى التعليل
المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع
به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد **الثانية** من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه
الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما ساير المسكرات فلا يقتل
مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما
الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه

ويسقط

لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط وان تاب بعدها لم يسقط
ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا وهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء
هنا وهو اظهر تتمة تشتمل على مسايل الاولى من استحل شيا من المحرمات المجمع على تحريمها
كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل وان ارتكب ذلك لا مستحلا عزر
الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول اروى الثالثة
لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها
الحاكم ولا عاقلته ولو انقلى الحامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في
بيت المال وهو قوي لانه خطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام و
هي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة على الحد فمات فعليه
نصف الدية في ماله ان لم يعلم الجلاد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو
امر بالاقتصار على الحد فزاد الجلاد عمدا والنصف على الجلاد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على
عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد
واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه بشروط الاول البلوغ فلو سرق
الصبي الطفل لم يحد ويودب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفو عنه اولا فان عاد ادب فان
عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجال وبهذا روايات
الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويودب وان تكرر منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان
غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة

فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن قدر نصيبه
بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد
بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم
يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا او يتحقق الاخراج بالمباشرة والتسبيب
مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه
العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبي كالآلة السابع
الا يكون والدا من ولده فيقطع الولد لو سرق من مال الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام
لو سرقت من الولد الثامن ان يأخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن
لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البنية وحكم الانثى في ذلك حكم الذكر
مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا
المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم
يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حاله الاخراج الثانية لا يقطع عبد لانسان
بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم به الجراءة
الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع محمولة على الاستيمان
وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا
وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا
فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه سقط الحد

للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المالي وانكر صاحب المنزل
فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق ولا قطع
فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته
ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصل الاباحة او لم يكن وضابطه ما
يملكه المسلم وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون
محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فاليس
بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في عشائها
كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراغيا له كان محرزا كما قطع النبي عليه السلم سارق صفوان
صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط نعم
وفيه اشكال لان الناس في عشيانها شرع سواء ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه
الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها
ولا على من سرق ما كولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا
فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعاريتيا فقيد المعير وسرق منه
متاعا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستأجر ويقطع من سرق ما لا
موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة ضالتها
ولا الغنم بسراق الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز
او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في داره
وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له

وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة
وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفاه السلطان
كان له قتله للردع الثالث ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفي
المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن
من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكره ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد
الاقرار بالضرب قال في النهاية وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ
الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط
الحد وتحتم الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليه فان سرق ثالثة حبس
دايما ولو سرق بعد ذلك قتل ولا لو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار
مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانا شلاوين
قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي
رواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم لا يقطع والاول اشبه
اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق
ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله اليسرى ولو لم يكن له يسار
قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ابدا والكل اشكال من حيث انه تحط
عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته وتحتم

يقطع م

ولو تاب

لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قبل يختم القطع وقيل بتخيير الامام في الاقامة
والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا
يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظهرا اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين
قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قيل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان
عليا عليه السلم قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يسيح حسمه
بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه
استيفاء سابع الخامس في اللواحق وفيه مسايل الاولى يجب على السارق اعادة العين
المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان
ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان
نصابا فيه وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثالث فبلغ
نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو
سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطعت بالاولى لا بالاخيرة بل تقطع بالاخيرة ولغرم
المالين ولو قامت البحة بالسرقة فامسك ليقطع فشهد عليه باخرى قال في النهاية تقطع
يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى
الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه الامام وان فات
البينة ولو وهب المسروق سقط الحد ولو لا عفا عن القطع فما بعد المرافعة فانه لا يسقط
بهبته ولا عفو فرع لو سرق ما لا يملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة

لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب الموجب التام وفيه
تردد مر حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة
ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب
ولو ناوله احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط
النقب واخرجها وقال في المبسوط لا قطع على احدهما الان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال
الحرز السادسة لو اخرج النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد
اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة
لو نقب واخذ النصاب واحدث فيها حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل
ان حرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت
القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قيمته نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه
فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وهو ضامن وان كان خروجها
مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء التاسع
قد حد المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر
او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد واصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد
الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه
عن الاخافة تردد شبيه بالثبوت ويجري بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا
للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة

السنا

النساء منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد
المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك
تهمة يمنع الشهادة وحد المحارب القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقد تردد فيه
الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل
ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال
اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى
الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا ينفك من ضعف اسناد او اضطراب في متن
او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وها هنا مسايل الاولى اذا قتل
المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي قتل حدا سواء
كان المقتول كفوا ولم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح
طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على
الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق
الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه ولا قصاص ولا غرم
الثالثة اللص محارب فاذا دخل دار انسان طلبا لصاحبها محاربه فان ادى الدفع الى قتله
كان دمه ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد
نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن

المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على
القول الاخر الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن ومن لا يصليه الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل
السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوى اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته
ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو تمكنوه من دخولها قوتلوا
حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انازعه
مجوز وعلى ما قلناه في التخيير لا فايدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم يأخذ مالا
وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم ولو لم تحسم
الموضعين جاز ولو فقد احدهما احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ننتقل الى غيره
الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة
بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيأ ضمن
الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي
يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه ولو رجع
وتبين قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة ويقسم ماله بين ورثته وان التحق
بدار الحرب واعتصم بها حال بين الامام وبين قتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل
والاختيار فلو اكره جاز بقلبه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل
المرأة بالردة بل تحبس دايما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني

من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب ثلثة ايام
وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره
ولا تزول عنه املاكه بل يكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها
على انقضاء العدة وهي عدة المطلقة ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق والواجبة
وتؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله يقضى ديونه وما عليه من الحقوق والواجبة
دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فهو
للامام ووارثه بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر بعد بلوغه قتل به سواء قتله قبل بلوغه
او بعد بلوغه ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة
والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه فيه تردد
الشيخ فتارة يجوز لانه كافر ين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد كافرين ع
وهو اولى ويجوز الحاكم على اموالهما ليتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان
التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ وبيع منها ما يكون له القبطة في بيعه كالحيوان مسائل
هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة وروى اصحابنا يقتل في
الثالثة ايضا الثانية اذا صلى الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم
باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل
ذلك في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم

باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال التميز وقد رجع في الخلاف الخامسة كلما
تلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعدها نقصانها وليس
كذلك الحربي وهو باخطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن
بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة
اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحريمه بالاسلام المانع من التمسك
بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة
لم يصح لقصوره ولانتيه عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد منشؤه
الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول
ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي جاحدا عموم نبوته او بوجوده احتاج الى زيادة
تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب
فاما ان اموالها باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل المال الى الحربي زال
الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين
عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانتزاع الحاصل منهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما
عمدا فللولي قتله قودا وسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطا كانت
الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما
تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاؤه على الردة قال الشيخ

يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق عليه الارتداد بعد توبته وفي
ثبوت القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في ايمان البهايم ووطي
الاموات وما يتبعه اذا وطئ طي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقر تعلق
بوطئها احكام تغريم الواطئ واغرامه ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوء ووجوب ذبحها
واحراقها اما التغريم فقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى
الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول اما التحريم فتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا
لتحريمها والذبح اما تلقيا او لما لا يؤمن من بقاء نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها البلا
يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال
والحمير لم يذبح واغرم الواطئ ثمنها لصاحبها واخرجت من دار الواقعة وبيعت في غيرها
عبادة لا لعلة مفهومة لنا اولا يعيرها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض
الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال اخرون يعاد على المغرم وان كان الواطئ
هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة
النساء انفردن ولا باقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت التغرير حسب وان تكرر الاقرار ولا منضمات م
وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التغرير ثلاثا قتل في الرابعة
ووطي الميتة من بنات ادم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه
وهنا الجناية اخشن فغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته
اقتصر في التاديب على التغرير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على شبهة خلاف قال بعض

الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت
الا باربع لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بتكملة الاربع وهو اشبه
اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين
قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر تغليظا الثانية من استمنى
بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا ع ضرب يده حتى احمرت وزوجه
من بيت المال وهو تدبير استصلحه لانه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة
وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه
وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع
يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب
دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا
يبداه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فيعطل
لم يذفف عليه لاندفاع ضرورة ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في
السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت
الاولى وسرت الثانية يثبت القصاص في ~~مضمونة فان اندملت~~ النفس فلو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت
القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع
قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما
لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان

طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا توالیا فجری مجری الجرح الواحد ولیس کذلک فی الاولی
وفی الفرق عندی ضعف والاوجه ان الاولی کالثانیة لان جنایة الطرف یسقط اعتبارها مع السرایة
کما لو قطع یده واخر رجله ثم قطع الاولیه الاخری فمع السرایة هما سواء فی القصاص والدیة
مسایل من هذا الباب الاولی لو وجد مع زوجته او مملوکته او غلامه مرتبا دون الجماع فله دفعه
فان اتی الدفع علیه فهو هدر الثانیة من اطلع علی قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او
عود فجنی علیه کانت الجنایة هدرا ولو بادره من غیر زجر ضمن ولو کان المطلع رحما لنساء صاحب
المنزل اقتصر علی زجره ولو رماه والحال هذه فجنی علیه ضمن ولو کان من النساء متجردة جاز زجره ورمیه
لانه لیس للمحرم هنا الاطلاع الثالثة لو قتل فی منزله وادعی انه اراد نفسه او ماله وانکر الورثة
فالقائم هو البینة ان الداخل کان ذا سیف مشهور مقبلا علی صاحب هذا المنزل کان ذلک غلامه
قاضیة برجحان قول القاتل ویسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه
فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض علی ید انسان فانتزع المعضوض یده فندرت اسنان
العاض کانت هدرا ولو عدل الی تخلیص نفسه بلکمة او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز
ولو تعرض ذلک جاز ان یبعجه بسکین او خنجر ومتی قدر علی التخلیص بالاسهل فتخطی الی الاشق ضمن
السادسة الزحفان العادیان یضمن کل منهما ما یجنیه علی الاخر ولو کف احدهما فصال الاخر
فقصد الکاف الدفع لم یکن علیه ضمان اذا اقتصر علی ما یحصل به الدفع والاخر یضمن ولو تجارح
اثنان وادعی کل منهما قصد الدفع عن نفسه حلف المنکر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام
بالصعود الی نخلة او بالنزول الی بئر فمات فان اکرهه کان ضامنا لدیته وفی هذا الفرض حجر

منافاه للمذهب ويقدر في ناپيه وان كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكن
فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فمات قال الشيخ عليه دية لانه
مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات التاسعة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه
تاديبا فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على
القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب او الجد للاب وان كان اجنبيا
ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل كتاب القصاص وفيه قسمان
الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو زهاق النفس المعصومة
المكافئة عمدا عدوانا وتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد
القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي
يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالوضربه بعصاة او عود خفيف
فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل
بالسبب اما المباشرة فكالذابح والخانق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والجرح
الغائر والجرح في المقتل ولو بغير الابرة واما السبب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني
بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا
وكذا لو رماه بحجر المجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس
او ضمنا حتى مات اما لو جرح نفسه بسير لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه
القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشبه العمد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا

ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا
ومات فالبحث كالاولى ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله
البقا فيها فمات فهو عمد الثانية لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه
قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقات فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج
تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه
ولا كذا لو خرج فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار
قصده فترك شده او القاه في ما فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص
ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد يوجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت
قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة يقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو
على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الدافع القود ولو لم يكن يقتل
غالبا كان خطا شبيه العمد فيه مغلظة ودم الملقى نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة
للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال
اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره و
على ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر وقال في الخلاف يحمل ذلك على
قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى
لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود
لان حكم المباشرة يسقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله

ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو صح

الدية صح

فات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره
مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه
بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولولية القصاص الجرح
ان كان القصاص يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة
فالثقل الموسقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف دية
المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت
قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر قتل في العادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه
بهذا النوع وهو قوي امالو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو
كالآلة الثانية لو اغرى له كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة ولو القاه
الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او بريه الثالثة لو انهشه
حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشه فهلك فالاشبه وجوب القود
لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود
وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم ولو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة
لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فتفرسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ففترسه ل
ان ينضم اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع اخر فدفع ثالث
فالقاتل الدافع دون الحافر ولو القاه من شاهق فاعترضه اخر فانقذ بصفين قبل
وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل اخر فالقود على القاتل دون

المسك

الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه الثانية اذا اكرهه على
القتل فالقصاص على المباشرة دون الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان ولا يتحقق الاكراه
في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية على بن رباب يحبس الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور
بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة
ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة
المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية
برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
والاول اظهر فروع الاول لو قال اقتلني والا قتلتك لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة
ولو بانر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال
اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شئ على المأمور والا فعلى المأمور القود وفي تحقق الاكراه
العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يدهذا او هذا او لا
اقتلك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عرى عن الاكراه
والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه يتحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة
لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا
دورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الجلاد وكان القود على الشهود لانه تسبيب
متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وبانر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده
الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جني عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حياته

مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول
جارح والثاني قاتل سواء كان جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والاكمة او لا
يقضي به كقطع الاصابع **الخامسة** لو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك
من اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل **فرع** لو جرحه اثنان
كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما انه اجرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر
لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان
المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه **السادسة** لو قطع يده من الكوع واخر رجله
فهلك قتلا به لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياع الهلاك قبل الثانية ولو كذا لو
قطع واحد يده وقتله الاخر ان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان
الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة
واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع اخر من
الكتابين لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية
الاولى ولانا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه
فالقصاص في النفس لا في الطرف **مسائل** من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به
والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد

منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين
فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة
في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية لو جرحه واحد جرحا والاخر
مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية
يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه
فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته فله الاختصاص من احدهم
ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان حصل الاشتراك في الفعل الواحد
فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما الته فوق
يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد
بجناية لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله
امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد
فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع
ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامراة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص
الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المراة فلا رد وعلى الرجل
نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المراة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل
موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا
قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما قتلهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى
ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والا شبه

ان مع قتلهما يودون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر
فيرد عليه الزايد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زايدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزايد فان
استوعبت الدية والا كان تمام الدية للاولياء الاول وفي هذه اختلاف بين الاصحاب وما اخترناه
انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامراة في قتل حر فلاولياء قتلهما ولا رد على المراة ولا على العبد
الا ان يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل ولو قتلت المراة به كان لهم استرقاق
العبد الا ان يكون قيمته زايدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته
بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه
المراة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا الفصل الثاني
في الشرايط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر
والحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يوخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمراة من
الرجل في الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص
لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالعبد ولا يقتل حر بعبد
ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجراة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل
به وقيل يغرم قيمته يتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل
به ولو قتل عبد الغيره عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية
الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل
العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس
للمولى فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش

بالامة صح

الجناية

الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه
بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب بيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة
للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة
الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه
بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته
اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان
القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخير لمولى المجني عليه وبين دفعه ولا منه
ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل
فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل ولو شاء الولي
استرقاقه كان له ولو قتل خطا فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي
دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل
بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض
يسعى في دية المقتول ولعل وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن
وان كانت مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به
وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية
ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطا فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية

وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر
وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر
عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسايل ست الاولى لو قتل
حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من
اخر قطعت يمينه بالاول ويسرا بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل
قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية
لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى
يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو
لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة
على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد كمال قيمته كاللسان
والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي
كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه
الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين
دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزمه القيمة او امسكه ولا شيء عليه ولو
اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا يستوعب قيمته ولو قطع يده
قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان
من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع

ويسار

ففيه

نقول

نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول
اخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد
لمالك فان اختاروا القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات
محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية
فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان
له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق
به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولیان ولو قتل عبد الاثنين
فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع
رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل
مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم يزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد
وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت
جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل
عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة
من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل
العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق المولى
من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطاء قيل يصح العتق ويضمن المولى
الدية على رواية عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم وفي عمر ضعف وقيل لا يصح الا ان

يتقدم ضمان الدية اودفعها فرع في السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى
كمال قيمته ولو تحز وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمته للجناية او الدية عند السراية
لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت
القيمة مع لم يلزم الجاني تلك القيمة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يديه
وهو رقيق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحز وقطع اخر
يديه وثالث رجليه ثم سرى الجميع سقط دية الطرف وثبت دية النفس وهي الف فلزم للاول الثلث
بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللمولى للورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين
هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه الثاني لو قطع حر يديه فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم
التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة وكان الاعتبار بها حين الاستقرار والسيد
نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر اخر رجله بعد العتق وسرى
الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها
وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط
بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي الثالث لو قطع يديه وهو رقيق ثم قطع رجليه وهو حر
كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص
المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في
الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافؤ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن
قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتص الولي على

السراية

الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة الجاني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع
له الاقتصاص وفاضل دية اليدان كانت ديتها زايدة عن نصف قيمة العبد الشرط الثاني في التساوي
في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذمي كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل
ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذميه
بعد رد فاضل الدية والذميه بالذميه وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما
عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق اولاده
الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو
مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول اذا ديه ويقتل
والمرتد بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسايل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم
يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان
الكافي لم يحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية
لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان
الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود
ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات
ولا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه
بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا
قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية

حصلت موجبته للقصاص فلم يسقط باعتراض الاسترداد ويستوفى القصاص فيها ولية المسلم
فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان
قصاص الطرف ودية يدخلان في قصاص النفس ودينها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بانه
لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في
النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سرايته
وهو مرتد ثم عاد ومنعت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان
الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية
وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبت الدية
لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي
قتله تردد منشاؤه تحريم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني
باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة
لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه
دية الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله
مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي
كان عليه القود ولو وجب قتله برنا او بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا
عليه الصلوة والسلام قال الرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته فقال عليك القود
الا ان تاتي ببينة الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة

والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام يقتل به ويقتل بها و
كذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلهما والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال
والخالات **فروع الاول** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتل احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق
الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد
الى القرعة وهو توهم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعاه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص
على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاخر نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل
بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه
قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل
الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته و
هل تثبت القصاص لولدها منه قبل لانه لا يمكن ان يقتص من والده ولو قيل يمكن هنا امكن انتصار
بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث له الا ولده منهما اما لو كان لها ولد
من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد ولدين
اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في
الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه **الشرط**
الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا
الصبي والصبية لا البالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا
بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ،

لا يقتل بصبي

محض يلزم ارشاده العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة فرع لو اختلف الولي والجاني
بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او انت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع
يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل البالغ
به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على العاقل ان كان عمدا او شبيها
بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطا محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي روايه
دية في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق
الاحكام اما من نبح نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحق الشيخ رحمه الله بالسكران و
فيه تردد ولا قود على النايم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى
تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان جنايته خطا يلزم العاقلة الثالث الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد
بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله في المدعى
من هلك بسراية القصاص او الحد الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعى
البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر
وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب لم يقبل ولكنا لو ادعى جماعة
يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر
الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ولو عد سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصرا
على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين يسمع اذ لا ضرر في احلاف فيهما

ولو اقام

ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لوخص الوارث احدهما مسايل الاولى لو ادعى انه قتل
مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم بصحة المدعى
عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يتبين عمدا او خطاء
الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي ولا ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يتبين قبل
طرح دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على
شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم يسمع الثانية برئ الاول او شركه لانكذابه نفسه
بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل
اصل الدعوى ولكنا لو ادعى الخطاء وفسره بما ليس خطاء وثبت الدعوى بالاقرار او البينة
او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر
البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد
ويستوفى منه القصاص واما بالخطاء فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله
عمدا واخر بقتله خطاء تخير الولي بتصديق احدهما ولا يمين له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا
فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاولياء عنهما القصاص والدية وودي الى المقر له
من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلم واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين
ولا يثبت بشاهد وامرتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك
ما يوجبه الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشهادة
الا صافة على الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او قتله او مات من ضربه فمات في الحال او فلم ينزل

فيضا منها حتى مات وان طالت المدة وان لم يكن انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت
الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح
فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه وجدناه
مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت
ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه فوجدنا فيه موضحتين
سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية ويحتمل الاقتصاص
باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يديه و
وجده مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة
لاحتمال غيرها الكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة
والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل
وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اقول لو شهد احدهما بالاقرار
والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسايل الاولى لو شهد احدهما
بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان
انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذب البينة وان قال عمدا وان قال خطا وصدقه الولي فذاك
والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل
العمد فادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء
الثانية لو شهد بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على

وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم
له وطرحت شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع الثالثة لو
شهد الولي بزنا انه ان زيدا جرحه بعد الانمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على
تردد ولو اندمل بعد الاقامة فادعاه الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد الولي بزنا انه و
هو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن مال الميت
الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبهه به
او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل
لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط
القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعل احتياط
في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين يحتمل هذا وجها اخر وهو تخيير الولي
تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه
قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد
المقر نصف دية وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه
نصف دية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وفي قتلهما اشكال لاشتراك السرقة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي
في احدهما اولى وهو وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعى
قتل العمد واقام شاهدا واحدا ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو

لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث
ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي اخلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى
من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكذا لو وجد
متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا
يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال
العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث القرب والا
فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي
في القرب والبعد فيهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر
او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت
اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كانا مامونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق
او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا
لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد
بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك
ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق ولا
يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسئلتان
الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او لا قتكاله
بالجناية ولو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه

بالقسامة

بالقسامة فلو انكر كونه فيما وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق
الى مكان موجود في تلك الدار ولا ينفي ذلك الا باقراره او بالبينة الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون
يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليه
الايمان حتى تكمل القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى
بينهما وهو اوثق في الحكم التفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون
بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطا، ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره
ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان
المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا
اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى تكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان
له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو
امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم لزم المدعى وقيل له رد اليمين على المدعى وثبت القسامة
في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا
فبستها من خمسين يمينا وقال اخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من بستة فيما فيه
دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول
قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولو لوث العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة
ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي
منع من القسامة ولو حالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بان الارتداد

يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما
بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا
قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان البينة بينة المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف
والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين
يمينا واثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد
قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر
خمسين يمينا واثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس
وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث
وحلف الباقي حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان
قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غير مستأنفة الاولى لو حلف مع اللوث
واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يتقدم معها القتل بطلت
القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسّر
بكذبه في اليمين استعيدت وان فسّر بانه لا يرى القسامة لم يعترض عليه وان فسّر بان الدية
ليست مملكة للباذل فان عين المالك لزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين
اقرّ في يده الثالثة لو استوفى القسامة فقال اخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار
وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للقرينة الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه
حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

ان النبي ﷺ كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلى سبيله وفي ضعف السكوني

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال اسقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد وخطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود والاول اشبه ولكن يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر ويتأكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما لو كالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم يأذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاوزة ويعتبر الآلة ليلا يكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت فيها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل

او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت
الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص
منه في الزايد وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان فلو خالفه المقتص منه في دعوى
الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف
ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له منه في الطرف وهنا مسايل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى
عليهم كانوا شركاء في القصاص وان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط
ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب
او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال
وقال يحبس القاتل حتى يبلغ ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زادوا على
الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية
والمشهورة انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع
من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض
لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا عن القاتل الثالثة اذا اقر
احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق
احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد على القاتل نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان
للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم
والذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الاخر نصيب ديته وكذا لو كان احدهما

في قتل ذمي صح

عامدا

عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة ولو
شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة للمحجور عليه لسفه أو فلس
استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو
قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرف في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة
استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا
وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق
واحد الآخرين فان استوفى الاول اسقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله
فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال ينشأ من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة
لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم
يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل لم استوفى وما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية
للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد
حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يقبل
دعواها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل لو خلف كان احوط وهل يجب على الولي الصبر
حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة احتلاف اللبن والوجه تسليط الولي
ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت
حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو
قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين

ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد
يبدء عن نصف الدية وقيل يجب في تركة الجاني شئ لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع
يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لولية القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم
فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية
يد الذمي وهي اربع مائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي
القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثه ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته
كان لولية القصاص في النفس ولا شئ له في الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد
لان للمقتص منه على انفراده ما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط
القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية اذا هرب فلم
يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشر لو اقتص من قاطع
اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو
قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني او لا ثم
سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه وكذا
هذه الثانية عشر لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في
النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يده ان كان المجني
عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية
قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلم وكذا لو قطع كفا

بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني في قصاص وتركه ظنا
انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرء لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة
اولا هذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسالة السند والاقرب
انه ان ضربه الولي بما يقتل غالبا اقتص به والا كان قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم بين خلاف
ظنه بعد اصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سايغ القسم الثاني في قصاص
الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف
ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص الرجل
من المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للاعمى
للذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص في النفس والتساوي
في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة
الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفضيا من خطر السراية ويقطع اليمين
باليمين فان لم يكن يمين قطعت بما يساره ولو لم يكن له يمين ولا يسار قطعت برجله استنادا
الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه بالاول فالاول وكان لمن
يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول
اسم الشجة لتفاوت الرؤس بالسمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تعزير كالحايفة والمامومة
ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تعزير في اخذه وسلامة
النفس معه غالبة فلا تثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التعزير

وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا مالا يؤمن من السراية الموجبة لاخذ الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطاء خاز دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس فاذا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويراعى القصاص في الاطراف بشدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديد ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديد معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزايد بنسبته المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو واستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص فنبت الصحيحة المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها مستحقة والحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة وثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة دو عين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة يوصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمراة محمية مواجهة

للشمر حتى يذهب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحيه فان نبت
فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل
والذي سلت خصياه والاغلف والمختون نعم لايعاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه
ثلث الديه وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الآان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فيوخذ ديتهما ويثبت في الشفرين كما تثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص عليه
وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سابه عن ابي عبد الله عليه السلم ان لم يود
ديتهما قطعت لها فرجه وهي مترولة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجني عليه
رجل كان في ذكره وانثييه القصاص في الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في المذاكير
الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما و
عليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة كان في الشفرين
القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن
له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطى اليقين وهو دية الشفرين فلو تبين بعد ذلك
انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين وانه انثى اعطى الحكومة في
الباقي ولو قال طالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة
مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا
لم يسقط منه شئ وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة
بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه ليلا

يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا تثبت القصاص في احد المنخرين وكذا الحكم في الاذن
ويؤخذ الصحيحة بالمشقوبة وهل يؤخذ بالمجروحة قبل لا ويقتص الى حد الجرح والحكومة
فيما بقي ولو قيل يقتص اذا ردت ديته الجرح كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن
مثغور وعلوت ناقصة او مثغرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص والدية
ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان
فيها القصاص وقيل في سن الصبي يعبر مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضى لورثته
بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ارتجاعها لانها ليست
بنجسة ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا
اصلية بزيادة وكذا لا يقطع زيادة بزيادة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية
والزيادة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قود امع وجوده
يؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا
تاما وليس للقاطع اصابع مسايل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان
للمجني عليه قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس
له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت
القصاص فيهما وهل له القصاص بالاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما
ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد ولم
في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزايد والفرق بين الثانية

اذا كان

اذا كان للقاطع اصبع زايدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزايدة للمجاني
فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للمجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة
ثبت القصاص في الجميع دون الزايدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض
الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت
الزايدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزايدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كانت له اربع اصلية
وخامسة غير اصليه لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان القصاص
للمجني في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص
لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزايدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام
بخنصر ولو كان الانملة طرفان فقطعها فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي
والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملته
وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب
العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب
العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية
العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة
ولصاحب العليا على الجاني دية انملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذاشما لا فقطعها المجني
عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد المتعين
قطع اليمنى فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر

حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان المجني سمع الامر باخراج
اليمنى فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصده الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها
مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط
القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع
لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم
لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها لم يقع بدلا
فكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص
مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء
فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع
الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه
ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع
يد رجل ورجليه خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية
فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال
فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة
فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول
قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى
الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف

في الكساء

في الكساء اذا اقدّه بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني على ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال اخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل ويدا خر اقتص للاول والزم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليدا ولا لزم الاصبع من اخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفا المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق ثابت عند الابراء وقال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا يثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع ولها دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو رجع بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الحد لو يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك السيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو برأ قاتل الخطاء المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل **كتاب الديات والنظر في** اصول اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد

ان يكون عامدًا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدًا في فعله مخطيًا في قصده و الخطاء
المحض ان يكون مخطيا فيهما وكذا الجناية على الاطراف ينقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة
بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا بقرة حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار
او الف شاة او عشرة الاف درهم ويستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية و
هي مغلظ في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل غيره
ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود
الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه السنة اصول في نفسها وليس بعضا مشروطا بعدم بعض والجاني
مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلاث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع
وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون حقة وهي الحامل
ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رضي الله عنه يستادى في سنتين فهي
اذا مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف رحمه الله في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو
تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض
لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
ويستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في السن
والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيا ولو قتل في الشهر الحرام الزم
دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا

يعرف

يعرف التغليظ في الاطراف فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ
مع العلم فيه التردد ولا يقتص من الملجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام
قال ابن في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام
دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا
او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية
المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من اعتاد
قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي
عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت
اليها ويؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية
اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه دية ففي العبد قيمته كاللسان والذكر
لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر
في الحر دية فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة
بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر
ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحرفية ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه
ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه وليس للمجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا
يستوعب دية تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي

في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى والاقرب انها كالقن اذا وقعها
المالك في جنايتها استرقها المجني عليه او ورثته وفي روايتها على مولاها النظر الثاني في موجبات
الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا
مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا وكالضرب للتاديب فيتفق الموت منه وتبين هذه الجملة
بمسايل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي
او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج قال الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان
يسقط بالاذن ولانه فعل سايغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه وان قلنا لا يضمن
فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرا بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه
والا فهو ضامن ولان العلاج مما يمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا
يبراء لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النايم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن
الدية في ماله وقيل في مال العاقلة والاول اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او
دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين لم يكن عليهما شي والرواية ضعيفة
الرابعة من حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله الخامسة من
صاح ببالغ فمات فلا دية له اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ العاقل وفاجاه
بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ
والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصايح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث

لو شهر

لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو وقع فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه
الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه
في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ ولنا لو كان مضطرا
ووقع في بئر لا يعلمها او الخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه
يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما
لو مات فجاة اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين
ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق
الضيق وعثرة انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر
عليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط
النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان
والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع
التقاص في الدية وان قصدا القتل فهو عمد ما لو كانا صبيين والركوب منهما نصف ديته كل واحد على عاقلة
الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما
بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقط جنايتهما ان نصب كل منهما هدرا وما على صاحبه
فات تلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف
وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم
حاملان سقط نصف دية كل واحدة وضمنت نصف الدية للاخرى اما الجنين فثبت في مال

كل واحدة نصف دية الجنين الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي
ولو ثبت انه قال احذار لم يضمن لما روى ان صيادا رمى رباعية صاحبه بخطرة فرفع الى علي عليه السلم
فاقام بينة انه قال احذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المارّ صيد
فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف
وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلم
ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله
فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد ففيه
الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه
على العاقلة اما لو القاه الهواء وزلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه
دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع امادية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي
النهاية دية على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه
السلم في جارية ركبت اخرى فنخستها ناقة فقمصت الركوبة فرعت الراكبة فماتت ان دية
نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على
الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو وجه حسن وخرج
متاخروجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم يكن ملجئة
فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسايل

الاولى

الاولى من ادعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته
وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره فاقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح
ان لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد واحل الاشبه انه لا يضمن
الثانية اذا عادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره
بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية
الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظاهرة بزة الفخر ولو كان للضرورة
فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم في لص دخل
على امراة فجمع الثياب ووطئها فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه هي فقتلته
فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليه عليهم فما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها
وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا
وايجاب المال دليل على ان مهر المثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وينزل هذه
الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة
ادخلت ليلة البنا بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا
فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق ويقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد
اقربه ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم
في اربعة شربوا المسكر فخرج اثنان وقتل اثنان فقضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع
جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه جعل دية

المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلم
قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم في ستة غلمان كانوا في
الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية
اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب
فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني
في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين
والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في
ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في ماله
وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي
المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان
الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن
ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط
ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى
عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة
اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا
اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطا وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط

ثلثة

ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه
الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما ما كان فلكل منهما على صاحبه
نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير
ما لكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان
التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرط احدهما بان غلبتهم الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقعة
اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي
سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا وارادر تم موضع فانهتك
فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال الغير لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحايط
ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره
ولو بناه مايلا الى غير ملكه ضمن كما يضمن لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او
الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن لو وقعت ما يتلف به لعدم التعدي
الثامنة نصب الميازيب الى الطريق جايز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال
المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا
اخراج الرواشن في الهواء المسلوكة اذا لم يضر بالمارة فلو تلفت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن
نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابط ان كل ما للانسان
احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر ولو اجج نارا في
ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو

اتلاف

عصفت بعنه لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد
الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو مالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا
لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم يرا الرش
او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع انية على حايطه فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه
تصرف في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل
ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان فلو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان
لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهر المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذا لم تجر
العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشر لو نجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو
جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشر من دخل
دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشر راكب الدابة تضمن ما تجنيه بيديها
وفيما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القايد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها
ورجلها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها
رديفان يتساويان في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان
يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن
ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد
الاقرب انه يتبع به اذا عتق البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر
كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال

السبب

السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر وكالفار
من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان
لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا
في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان
ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان
على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض
من احدهما لكن الاول اشبه ولو وقع في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي
ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة
الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق
ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف
الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه
بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع
اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسايل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق
ثبان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم ففيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الاول فريسة وغرم اهله ثلث
الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية
رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى ان للاول ربع الدية وللثاني

ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والحفرة
ضعيفة الطريق الى سمع فهي اذن ساقطة والاول مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال
على الاول الدية للثاني لاستقلاله بالاتلاف وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف
وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لاغير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب
فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو
ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه
فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث
عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان حجبنا المباشرة
فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب
الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني
الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث والضمان
على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث الرابع عليه فيسقط
ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع
وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شئ وله الدية كاملة فان حجبنا المباشرة فدية عليه
وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث النظر الثالث في الجناية على الاطراف
والمقاصد ثلثة الاولى في ديات الاعضاء فكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر

الاول الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية
ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم
ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين
خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط
والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش
حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان و
فيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشا والحولاء والجاحظة وفي الاجفان
الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية
وفي الاسفل الثلث وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير
سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتدا
خل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق
ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العورا ففي خسفها روايتان احديهما ربع
الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان وقيم هنا
واهم فتوق زلله الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه
وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الرواية وهي الحاجز بين
المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي
احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث

عن ابی جعفر علیه السلم عن ابیه عن علی علیه السلم ثلث الدیة وکذا فی روایة عبد الرحمن البصری عن ابی جعفر علیه السلم
عن ابیه وفی روایة ضعف غیر ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفیهما الدیة وفی کل واحدة
نصف الدیة وفی بعضها بحساب دیتها وفی شحمتها ثلث دیتها علی روایة فیها ضعف لکن یؤیدها
الشهرة قال بعض الاصحاب وفی خرمها ثلث دیتها وفتره واحد بخرم الشحمة وثلث دیة الشحمة
الخامس الشفتان وفیهما الدیة اجماعا وفی تقدیر دیة کل واحدة خلاف قال فی المبسوط فی العلیا الثلث
وفی السفلی الثلثان وهو خیرة المفید وفی الخلاف فی العلیا اربعمائة وفی السفلی ستمائة وهی روایة
ابی جمیلة عن ابان عن ابی عبد الله علیه السلم وذکره ظریف ایضا فی کتابه وفی ابی جمیلة ضعف وقال ابن بابویه و
هو ما رواه عن ظریف ایضا فی العلیا نصف الدیة وفی السفلی الثلثان وهو نادر وفیه مع ندوره زیادة
لا معنی لها وقال ابن ابی عقیل بما سوا فی الدیة استنادا الی قولهم علیهم السلم کل ما فی الجسد منه اثنان
ففیه نصف الدیة وهذا حسن وفی قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلی عرضا ما تجافی
عن اللثة مع طول الفم والعلیا ما تجافی عن اللثة متصلا بالمنخرین والحاجز مع طول الفم ولیس حد الشفة
الشدقین منهما ولو تقلصت قال الشیخ فیه دیتها والاقرب الحکومة ولو استرختا فثلثا الدیة السادس
اللسان وفی استیصال الصحیح الدیة وفی لسان الاخرس ثلث الدیة وفیما قطع من لسان الاخرس بحسابه
مساحة اما الصحیح فبعدد حروف المعجم وهی ثمانیة وعشرون حرفا وفی روایة تسعة وعشرون حرفا
وهی مطروحة وتقسط الدیة علی الحروف بالسویة ویؤخذ نصیب ما یعدم منها ویساوی اللثیة وغیرها
ثقیلها وخفیفها ولو ذهب اجمع وجبت الدیة کاملة ولو صار سریع النطق او زاد سرعة او
کان ثقیلا فزاد ثقلا فالاقرب وفیه الحکومة وکذا لو نقص فصار ینقل الحرف الفاسد الی الصحیح ولا

اعتبار

اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف ولو قطع نصفه فذهب ربع الحروف
فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر ما بقي وحده
بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعها آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق
ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم
الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدرها اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق
مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج
احمر كذب ولو جني على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه
لو ذهب بما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قطع لسان الملثغ فاخذ ديتها وعادت لم
يستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فابنته الله لان العادة لم
تجر بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع
فلا دية له وفيه الارش لانه زيادة سنه السابع الاسنان وفيها الدية كاملة ويقسم على ثمانية
وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان وناب ومثلها من اسفل وستة
عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة
دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمس وعشرون دينارا
ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جني عليها ولي المرأة دية ان قلعت
منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو

يسقط ثلثا
اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها وفيما بعد الاسود والثلث على الارش وفي اضداعها ولم
ديتها وفي رواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة
ولو كسر ما برز عن اللثة فيه ترددوالاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر السنخ
فعلى الولد ديته وعلى الثاني الحكومة وينتظر سن الصغير فان نبت لزم الارش ولم ينبت فدية المغرز
ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو ابدل الانسان موضع المقلوعة عظما
فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الماوشينا الثامن العنق
وفيه اذا كسر فصار الانسان اصول الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه
الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الذقن ويتصل طرفا كل واحد منهما
بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلع مع
الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان
وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة
دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة ولو قطع معها شيء من الزند ففي
اليد خمسمائة وفي الزايد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فقال في المبسوط عندنا فيه
مقدر محيدا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احديهما زايدة
وتيمين الاصلية بانفرادها بالبطش ولكونها اشد بطشا فان تساويا فاحديهما زايدة في الجملة
فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزايدة حكومة وقال في المبسوط ثلثا دية الاصلية ولعله
تشبيها بالسن والاصبع والاقرب الارش في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية

ويظهر لي

الهادي

الحادي عشر الاصابع ففي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل
في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث
انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزايدة ثلث
الاصلية وفي كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي
الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي
الرواية ضعف غيرها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر
الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو
صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فماته دينار فان عثم فالف
دينار ولو كسر فشلت الرجلان فديته له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه
وجماعه فديتان الثالث عشر الترقوة وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المراة
ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر
نزوله ولو قطعهما مع شئ من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزايد حكومة ولو جاف مع ذلك الصدر
لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجايفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما اما
الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط
والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا
وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن
رواية ظريف ويمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي الخشفة فما زاد

الدية وان استوصل سواء كان لشيخ او شاب او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة
كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقي كان
على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي
الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلث الدية لان منهما الولد والرواية
حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج
فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان المشهورة يؤيده السادس عشر الشفران
وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية
السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المراة ديتها ويسقط
في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق
عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها لها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا
مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب ارش البكارة زايدا عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه
ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه العمد السابع عشر قال في المبسوط في الاليتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية ومن المراة ديتها وفي كل واحد منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية
التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل
الساقين وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في
اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في
الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسايل الاولى في الاضلاع فما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون

دينارا

دينارا وفيهما مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشر دنانير الثانية لو كسر اذا بل بعصوصة فلم يملك غايطه كان فيه
الدية وهي رواية سليمن بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غايطه ولا بوله فيه ففيه الدية وهي رواية
اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برا على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما
مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على
غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث دبس بطنه او يفتدي ذلك بثلث
الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من اقتص بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا يملك
بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية
على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق
الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او جن
يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم
بمحله ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا
والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي
ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية
لانه هبة من الله مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود
بعد مدة معينة توقعنا انقضائها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عند دعوى ذهابه

او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به استفصاله فان تحقق
ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية
ولو نقص سمع احديهما فيس الى الاخرى بان يشد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى
يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة
ويشد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير
في سماعه فقد صدق وتسمع مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت
وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب
السمع تقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث ضوء العينين
وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ
او بشبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان كان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى
عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما
لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره
وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية تقابل الشمس فان كان كما يقول يقوا بقيا مفتوحتين
ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيست
الى عيني من هو ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم
والاخرى في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقالت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني
مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان الاصل الصحة
معارض باصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بسقم السبب والا يتيقن هنا لان الاصل

ظنٌّ لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة
والمنتنة ثم يستظهر بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق
ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى
البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو
قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلم كل
ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال
الانزال في حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابرهيم
وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الظهر فنصف الدية والى ارتفاع النهار
ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة اما الحارصة
فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على
ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم ففي الدامية اذاً
بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا يبلغ السمحاق
وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة
واحد ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي
تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف

عن وضح العظم وفيها خمس ابعرة فروع لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما
صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما
غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى
الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه
مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة
يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها
اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو ديته
على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد
واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه
العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل
الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم
وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد وهو عشر
من الابل واما المامومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث
وثلاثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المامومة لان
السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزايد جاز والزيادة
ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المامومة ثلثة وثلثون
وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثون تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها اخر هاشمة وثالث

منقلة

منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا
وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايض وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر
بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسايل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية
مايتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى
تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برات فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس
ديتها الثالثة الجايفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث
الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق
الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجايفة ولو ادخل
اخر سكنه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها
فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت
بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش وتعزر والاقرب الارش لانه لا بد من
اذى ولو في تكلف الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة
مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره
قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل اذا نفذت نافذة في شيء
من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره
ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الاخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلاث

في البدن على النصف السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلل ثلثا ديته كاليدين والرجلين
والاصابع وقطعه بعد شلل ثلث ديته التابعة دية الشجاج في الراس والوجه سواء
ومثلها في البدن بنسبة دية العضو يتفق فيه من دية الراس الثامنة المراة تساوي الرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة
ففي الاصبع مائة وفي اثنين مائتان وفي ثلث مائة وفي اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء
والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء
والجراح فيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فبنسبه
من دية المراة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة فيهما واحد
والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية
بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشر من لا ولي له فالامام
ولي دمه ويقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطا فله استيفاء الدية وليس له
العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار
اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امة المملوكة ولو كان الحمل
زايدا عن واحد ديته ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى
ولا يجب الا مع يقين الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب الكفارة
هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان احدهما عشرة ذكره في المبسوط وفي موضع من

الخلاف وفي كتاب الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون ومضغة
ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضا العدة
وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل وما الفايدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفايدة
هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها
الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو
بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما
ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول
ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا
بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلم ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم وابو جرير القمي عن موسى عليه السلم اما العشرون فلم نقف بها على
رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال
وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق
عليه السلم ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم
يزداد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذا ايتوقف
على التفسير الذي مر بخيال ذلك القائل ولو قلت المراة فمات معها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين
ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا
اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها

دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو اقرع بها مقرع فالقته فالدية على المقرع ويرث دية الجنين
من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة دية ومن اقرع مجامعا فعزله
فعلى المقرع عشر دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه
تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجايز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة ولا دية وان
كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء تفريعات لو ضرب الضارب حاملا
فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار
ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة
فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان
كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان
له الدية لان حقه ينقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين
الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فان له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين
ولو ضرب حاملا اخطاء فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي
وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا يضمن اقرارا ولو انكر فاقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي
لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل بقيل ان كان عمدا ويضمن الدية
في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطا وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان مما
لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحد من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حياته
مستقرة فالثاني قاتل والاضمان على الاول ويغرم وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم

يغرم

يغفر خطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها فيسقط له
ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحدة تسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة ديته
من الحوبة ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد
فدية جنين واحد للاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية
العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو ناخر
سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يتحى فنصف ديته والا فنصف المائة مسئلتان الاولى
دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد فمال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة ويسنادى
في ثلث سنين البداية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه حسابا ديته وكذا
في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل يتصرف في وجوه القربة عنه عملا بالرواية
وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال الثاني في الجناية على الحيوان وهي باعتبار الجناية
تنقسم اقساما ثلاثة الاول ما يوكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه
القيمة بين كونه حيا وذكيا وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار
الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اعيانهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه
فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع
به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر
شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يوكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان
اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع

استقر حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد
اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم في كلب الصيد انه يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحايط والاول
اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب الحايط عشرون درهما ولا اعرف المستند
وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيا اما ما
يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على الطرافة الارش
مسايل الاولى لو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان
الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك المسلم لم يضمن الجاني على التقديرات
الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك
رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا
الثالثة روى عن امير المومنين عليه السلم انه قضى في بعيرين اربعة عقلها احدهم فوقع في
بير فانكسر اربع على التكاحصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلث
مقدرة على القاتل اما لو عض احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت
عن المقدر الثالث في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد المرتد بقتل الخطا مع المباشرة
لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بيرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية
دون الكفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ولا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى

المولى بقتله عبده ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو
قتل مسلما في دار الحرب مع العلم بالسلامة ولا ضرورة فعليه القود والكفارة لانه ولو
ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة
للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا
قتل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قود اهل يجب في ماله قال في المبسوط
لا يجب وفيه اشكال لتشاء من كون الجناية سببا الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل
وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة
والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط
كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق
وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على اصح القولين
ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يورث للاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة
دون من يتقرب بالام دون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث
بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو
استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل
يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه
ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية
ولا يتحمل الفقير شيا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حولي ولا يدخل في العقل اهل الديوان

الاموال يد

ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع قرابته
ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى
ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قولان في
الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا ويضم العاقلة دية الخطا
في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخ ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة
ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستادى في سنة واحدة عند انسلا
خها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من
احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول
عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين
وقلع عينين وكان لاثنين حل كل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له
ثلث كل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا
ولا جناية عمد مع وجود القاتل وان كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر
المملوك ولو جنى على نفسه خطاء قتلا او كان جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي
في ماله وان كانت خطاء دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي
اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة
على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق
لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسير على

الاش

الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح
وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا
على المتفق والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع
بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود
العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى
ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبته مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال
الشيخ يؤخذ الزايد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط
والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم تكن عاقلة سواه لان ضمان
الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة على الدية لم يخص بها
البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب
بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت
وفي الطرف من حين الجناية للامر وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها
لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الارش على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته
ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوبت حاكمه بصورة
الواقعة ليؤاخذهم كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت
من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها يؤخذ من الامام
دون القاتل والاول اروى ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب

قيل يؤخذ من الاقرب فالاقرب ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قررها
على الجاني ويوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق فمسايل الاولى لا يعقل
الامر عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب
لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم
الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له به
وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب
لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث
ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها
الوارث وفي توريث الاب وجهان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب
لا يرثه فللدية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه
خطأ الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية
على الادمي حسب الخامسة لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما
لم يعقل عنه عصبته من اجل الدية لما بيناه لانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته
المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله ولو لنا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد
فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل
عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح وحيث اتينا بما قصدنا ه
ووفيناه بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد

الآراء من المتمسك بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء اغراقا في
شرف الامهات والاباء المنتزعين من مشكات الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد
الاوصياء واظهر عظماء الانام فهما وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين
بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه
بمودتهم ووحث رسوله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى
قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد ونسأله ان يقبضا سالكين لمحجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلناه من خلصاء
شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك عليه والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تم الكتاب بتوفيق الملك الوهاب
على يد محرره لنفسه العبد الاقل المفتقر
الى رحمة الاله ابن محمد شيخ سركاني
شاه كرم سركاني في سنة خمسة وستين
في غرة شهر جمادى الاول
بعد الف

في الشرايع وهو مبني على اقسام اربعة
القسم الاول في العبادات وهي عشرة كتبا كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب
كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب العمرة كتاب
كتاب الامر بالمعروف القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا كتاب التجارة كتاب
كتاب المفلس كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب
كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات
كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب الد
القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق كتاب الخلع والمبا
كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير
كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر القسم الرابع
الاحكام وهي اثنى عشر كتابا كتاب الصيد والذبائح كتاب الاطعمة والاشربة كتاب
كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرائض كتاب
كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات
ثم فهرست كتاب الشرايع الذي لم ير مثله في زبر الاولين ولا في دفاتر الاخرين حشر الله مؤلفه مع الائمة

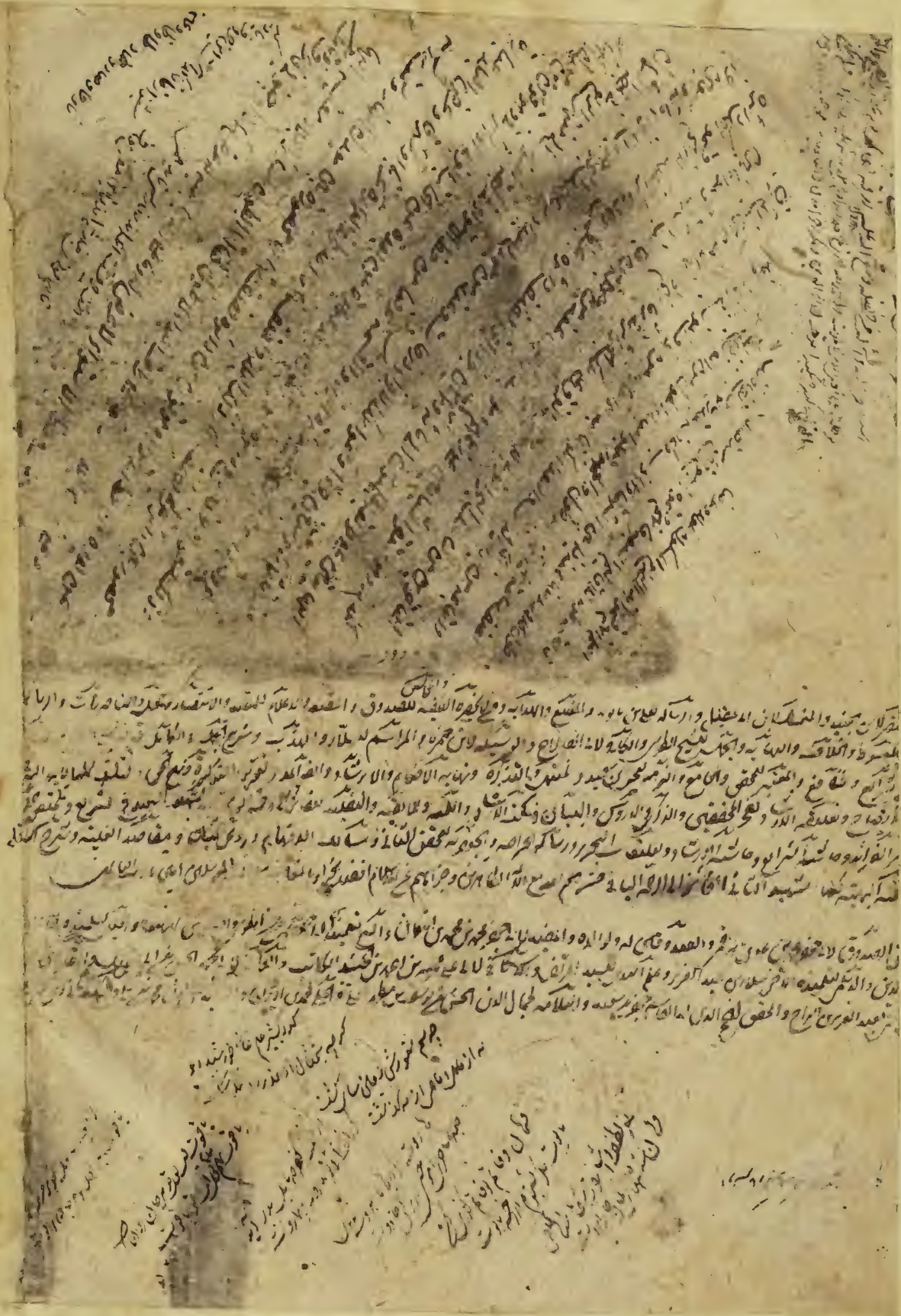

منقح